مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٤

بسم الله الرحمن الرحیم

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۱۴

اشارهٔ

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل/ تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث

مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الجزء الرابع عشر

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ

اشارهٔ

↕

ص: ۲

↕

ص: ۳

↕

ص: ۴

↨

ص: ۵

۱ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

§كتاب الوديعة الباب ۱§

۱۵۹۳۳- §الجعفريات ص ۱۶۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَدَّى أَمَانَتَهُ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي نُورِهِ الْأَعْظَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۱۵۹۳۴- §أمالي المفيد ص ۲۲۷ ح ۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَعِيشَ §في الحجرية: «نعيش» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج. ۱ ص ۵۴۸ ح ۱۵۸۴).§ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ أَبِي الْجَنَابِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتٌّ مَنْ عَمِلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَادَلَتْ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ تَقُولُ أَيْ رَبِّ قَدْ كَانَ يَعْمَلُ بِي فِي الدُّنْيَا الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ

۱۵۹۳۵- §الاختصاص ص ۲۴۲.§ وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

↨

ص: ۶

عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَادِقٌ §في المصدر: رجل صدوق.§ فِي حَدِيثِهِ مُحَافِظٌ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ ثُمَّ قَالَ مَنِ ائْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا فَقَدْ حَلَّ أَلْفَ عُقْدَةٍ مِنْ عُنُقِهِ مِنْ عُقَدِ النَّارِ فَبَادِرُوا بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِنَّهُ مَنِ ائْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِائَةَ شَيْطَانٍ مِنْ مَرَدَةِ أَعْوَانِهِ لِيُضِلُّوهُ وَ يُوَسْوِسُوا إِلَيْهِ حَتَّى يُهْلِكُوهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ

۱۵۹۳۶- §الاختصاص§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى كَثْرَةِ صَلَوَاتِهِمْ وَ صِيَامِهِمْ وَ كَثْرَةِ الْحَجِّ وَ الزَّكَاةِ وَ كَثْرَةِ الْمَعْرُوفِ وَ طَنْطَنَتِهِمْ بِاللَّيْلِ انْظُرُوا إِلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

۱۵۹۳۷- §نوادر الراوندیّ ص ۵.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ

۱۵۹۳۸- §كتاب الزهد ص ۴۰ ح ۱۰۹.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَافَتَيِ الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَةُ فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ الْوَصُولُ §في المصدر: الموصل.§ لِلرَّحِمِ وَ الْمُؤَدِّي لِلْأَمَانَةِ لَمْ يُتَكَفَّأْ بِهِ فِي النَّارِ

۱۵۹۳۹- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۲۰۵ رقم ۱۹۴.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَقَدْ خَابَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّهَا عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ وَ الْأَرَضِينَ الْمَدْحُوَّةِ وَ الْجِبَالِ ذَاتِ الطُّولِ

↨

ص: ۷

الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أَطْوَلَ وَ لَا أَعْرَضَ وَ لَا أَعْظَمَ مِنْهَا وَ لَوِ امْتَنَعَ شَيْءٌ بِطُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ قُوَّةٍ لَامْتَنَعْنَ وَ لَكِنْ أَشْفَقْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَ عَقَلْنَ

مَا جَهِلَ [مَنْ هُوَ] §فی الطبعة الحجریة: «هو من» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَضْعَفُ مِنْهُنَّ وَ هُوَ الْإِنْسَانُ إِنَّهُ کانَ ظَلُوماً جَهُولًا

۱۵۹۴۰- §مشکاة الأنوار ص ۵۲.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِیِّ فِی مِشْکَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْکَاظِمِ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ لَمَرْحُومُونَ مَا تَحَابُّوا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ عَمِلُوا بِالْحَق

۶ ۱۵۹۴۱ §مشکاة الأنوار ص ۵۲.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جل إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ §الأحزاب ۳۳: ۷۲.§ الْآیَةَ مَا الَّذِی عَرَضَ عَلَیْهِنَّ وَ مَا الَّذِی حَمَلَ الْإِنْسَانُ وَ مَا کَانَ هَذَا قَالَ فَقَالَ عَرَضَ عَلَیْهِنَّ الْأَمَانَةَ بَیْنَ النَّاسِ وَ ذَلِکَ حِینَ خَلَقَ الْخَلْقَ

۱۵۹۴۲- §مشکاة الأنوار ص ۵۲.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً قَطُّ إِلَّا بِصِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

۱۶ ۱۵۹۴۳ §مشکاة الأنوار ص ۵۳.§، وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ع لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ أَدِّ الْأَمَانَةَ تَسْلَمْ لَکَ دُنْیَاکَ وَ آخِرَتُکَ وَ کُنْ أَمِیناً تَکُنْ غَنِیّاً

۱۵۹۴۴- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۳۴۴ ح ۹.§ عَوَالِی اللَّآلِی، [رَوَی أَنَسُ بْنُ مَالِکٍ وَ أُبَیُّ بْنُ کَعْبٍ وَ أَبُو هُرَیْرَةَ کُلٌّ وَاحِدٍ عَلَی الِانْفِرَادِ] §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَی مَنِ ائْتَمَنَکَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَکَ وَ کَانَ عِنْدَهُ ص

↕

ص: ۸

وَدَائِعُ بِمَکَّةَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یُهَاجِرَ أَوْدَعَهَا أُمَّ أَیْمَنَ وَ أَمَرَ عَلِیّاً ع بِرَدِّهَا

وَ رَوَی سَمُرَةُ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَی الْیَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّی تُؤَدِّیَ

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ وَ فِیهِ حَتَّی تُؤَدِّیَهُ

۱۵۹۴۵- §معانی الأخبار ص ۲۵۳.§ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا] §اثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۸ ص ۸۰).§ رَفَعَهُ قَالَ ع قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ صَاحِبْ مِائَةً وَ لَا تُعَادِ وَاحِداً إِلَی أَنْ قَالَ أَدِّ الْأَمَانَةَ تَسْلَمْ لَکَ دُنْیَاکَ وَ آخِرَتُکَ وَ کُنْ أَمِیناً تَکُنْ غَنِیّاً

۱۵۹۴۶- §قصص الأنبیاء ص ۱۹۳، و عنه فی البحار ج ۱۳ ص ۴۱۸ ح ۱۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ فِیهِ وَ کُنْ أَمِیناً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لا یُحِبُّ الْخائِنِینَ

۱۵۹۴۷- §غرر الحکم ج ۱ ص ۴۰ ح ۱۲۱۴.§ الْآمِدِیُّ فِی الْغُرَرِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ الْأَمَانَةُ فَضِیلَةٌ لِمَنْ أَدَّاهَا

۲ بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْأَمَانَةِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ

§الباب ۲§

۱۵۹۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۱ ح ۱۷۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْأَمَانَةُ تُؤَدَّی إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ

↕

ص: ۹

۱۵۹۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۱ ح ۱۷۵۲.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أَوْصَى قَوْماً مِنْ شِيعَتِهِ بِوَصِيَّةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ فِيهَا اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى الْأَبْيَضِ وَ الْأَسْوَدِ وَ إِنْ كَانَ حَرُورِيّاً وَ إِنْ كَانَ شَامِيّاً وَ إِنْ كَانَ عَدُوّاً

۶ ۱۵۹۵۰ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۵ ح ۱۷۳۱.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ §في المصدر: الحسن بن عليّ (عليهما السلام).§ ع الْخَبَرَ

۱ ۱۵۹۵۱ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۷ ح ۱۷۴۱.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ أَدِّ أَمَانَتَكَ وَ وَفِّ صَفْقَتَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ وَ أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ كَافِئْ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ وَ اعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ ادْعُ لِمَنْ نَصَرَكَ وَ أَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَ تَوَاضَعْ لِمَنْ أَعْطَاكَ وَ اشْكُرِ اللَّهَ عَلَى مَا أَوْلَاكَ وَ احْمَدْهُ عَلَى مَا أَبْلَاكَ

۱۵۹۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۸ ح ۱۷۴۲.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ فَيَجْحَدُهُ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُهُ مَالًا أَوْ يَظْفَرُ لَهُ §في المصدر: به.§ بِمَالٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ مَا جَحَدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ خِيَانَةٌ لَا يَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا مَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَبَ بِالْحُكْمِ لَهُ عَلَيْهِ

۶ ۱۵۹۵۳ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۸ ح ۱۷۴۳.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْمُخَالِفُونَ وَ غَيْرُهُمْ أَهْلُ هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ وَ تُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ وَ يُوفَى بِعَهْدِهِمْ إِنَّ الْأَمَانَةَ تُؤَدَّى إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْعَهْدُ يُوفَى بِهِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ وَ لَا تَأْخُذَنَّ مِمَّنْ جَحَدَكَ مَالًا

↕

ص: ۱۰

لَكَ عَلَيْهِ شَيْئاً بِوَجْهِ خِيَانَةٍ

۱۵۹۵۴- §مشكاة الأنوار ص ۵۲.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

۱۵۹۵۵- §مشكاة الأنوار ص ۵۲.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ ع ائْتَمَنَنِي عَلَى الْأَمَانَةِ لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ

۶ ۱۵۹۵۶ §مشكاة الأنوار ص ۵۲.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ بَعْضَ السَّلَاطِينِ يَأْمَنُنَا عَلَى الْأَمْوَالِ يَسْتَوْدِعُنَاهَا وَ لَيْسَ يَدْفَعُ إِلَيْكُمْ خُمْسَكُمْ أَ فَنُؤَدِّيهَا إِلَيْهِمْ قَالَ وَ رَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ أَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ قَاتِلَ أَبِي فَإِنِّي أَطْلُبُهُ بِتِرَةٍ §الترة: الطلب بالثأر (لسان العرب ج ۵ ص ۲۷۴).§ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبِي ائْتَمَنَنِي عَلَى الْأَمَانَةِ لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ

۶ ۱۵۹۵۷ §مشكاة الأنوار ص ۵۳.§، وَ مِنْ غَيْرِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْأَمَانَةُ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ

۱۵۹۵۸- §الاختصاص ص ۲۴۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ حُبَّنَا وَ مُوَالاتَنَا وَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ طَاعَتَنَا

↕

ص: ۱۱

أَلَا فَمَنْ كَانَ مِنَّا فَلْيَقْتَدِ بِنَا فَإِنَّ مِنْ شَأْنِنَا الْوَرَعَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ الْخَبَرَ

۱۵۹۵۹- §الاختصاص ص ۲۴۱.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ ع ائْتَمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ

وَ قَالَ ع أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع
١٥٩٦٠- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عَلَى فُلَانٍ دِينَاراً وَ لَهُ عِنْدِي أَمَانَةٌ أَ فَلَا أَقْضِي دَيْنِي مِنْ أَمَانَتِهِ قَالَ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ
١٥٩٦١- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ تُؤَدَّى إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ الرَّحِمُ تُوَاصَلُ بَرَّةً أَوْ فَاجِرَةً وَ الْأَمَانَةُ وَ الْعَهْدُ
الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْهُ ص مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ أَسْقَطَ السُّؤَالَ §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ٢ ص ٥٢٦، مثل الحديث ١٣.§
١٥٩٦٢- §بشارة المصطفى ص ٢٩.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ §في الحجرية: «سعد بن ضيد» و ما أثبتناه من المصدر (راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢).§ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↕

ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ يَا كُمَيْلُ اعْلَمْ وَ افْهَمْ إِنَّا لَا نُرَخِّصُ فِي تَرْكِ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فَمَنْ رَوَى عَنِّي فِي ذَلِكَ رُخْصَةً فَقَدْ أَبْطَلَ وَ أَثِمَ وَ جَزَاؤُهُ النَّارُ بِمَا كَذَّبَ أَقْسَمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لِي قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَاعَةٍ مِرَاراً ثَلَاثاً يَا أَبَا الْحَسَنِ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ فِيمَا قَلَّ وَ جَلَّ حَتَّى فِي الْخَيْطِ وَ الْمِخْيَطِ الْوَصِيَّةَ
وَ رَوَاهُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ

٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ

§الباب ٣§
١٥٩٦٣- §الجعفريات ص ١٧١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَكْرُ وَ الْخَدِيعَةُ وَ الْخِيَانَةُ فِي النَّارِ
١٥٩٦٤- §تحف العقول: لم نجده في مظانه، و وجدناه في الاختصاص ص ٢٤٨، و عنه في البحار ج ٧٥ ص ١٧٢ ح ١٣.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ يُحَقِّرُ الْأَمَانَةَ حَتَّى يَسْتَهْلِكَهَا إِذَا اسْتَوْدَعَهَا وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِماً فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ
١٥٩٦٥- §أمالي المفيد ص ٢٣٤ ح ٥.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيِّ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ لَيْسَ الْمُسْلِمُ بِالْخَائِنِ إِذَا ائْتُمِنَ وَ لَا بِالْمُخْلِفِ إِذَا وَعَدَ وَ لَا بِالْكَذُوبِ §في الحجرية: «الكذب» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِذَا

↕

ص: ۱۳

نَطَقَ الْخَبَرَ

۱۵۹۶۶- §الاختصاص ص ۲۳۱.§ وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَكُونُ جَبَاناً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَكُونُ كَذَّاباً قَالَ لَا وَ لَا خَائِناً §في المصدر: جافيا.§ ثُمَّ قَالَ يُجْبَلُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ طَبِيعَةٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَ الْكَذِبَ

۱۴ ۱۵۹۶۷ §الاختصاص ص ۲۴۸.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ يُحَقِّرُ الْأَمَانَةَ يَعْنِي يَسْتَهْلِكُهَا إِذَا اسْتُودِعَهَا وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِماً فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ

۱۵۹۶۸- §مشكاة الأنوار ص ۵۲.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ بِالْأَمَانَةِ

۱۵۹۶۹- §الخصال ص ۳۲۵ ح ۱۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُعَذِّبُ سِتَّةً بِسِتَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التُّجَّارَ بِالْخِيَانَةِ الْخَبَرَ

۱۵۹۷۰- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْطَبِعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى الْكَذِبِ وَ الْخِيَانَةِ

۱۴ ۱۵۹۷۱ §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا

↕

ص: ۱۴

حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَ إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ

۱۵۹۷۲- §نوادر الراونديّ ص ۶.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ

۱۵۹۷۳- §مكارم الأخلاق ص ۴۵۵.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا ابْنَ مَسْعُودٍ لَا تَخُونَنَّ أَحَداً فِي مَالٍ يَضَعُهُ عِنْدَكَ وَ أَمَانَةٍ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها §النساء ۴: ۵۸.§

۱۵۹۷۴- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۴ ح ۳۳۲.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ الْخِيَانَةُ أَخُو الْكَذِبِ

وَ قَالَ ع الْخِيَانَةُ صِنْوُ الْإِفْكِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۷ ح ۲۸۸.§

وَ قَالَ ع الْخِيَانَةُ رَأْسُ النِّفَاقِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳ ح ۱۰۱۲.§

وَ قَالَ ع الْخِيَانَةُ دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ الْوَرَعِ وَ عَدَمِ الدِّيَانَةِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۵۳ ح ۱۴۷۰.§

وَ قَالَ ع إِيَّاكَ وَ الْخِيَانَةَ فَإِنَّهَا شَرُّ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّ الْخَائِنَ لَمُعَذَّبٌ بِالنَّارِ عَلَى خِيَانَتِهِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۵۰ ح ۳۷.§

↕

ص: ۱۵

وَ قَالَ ع تَوَخَّ الصِّدْقَ وَ الْأَمَانَةَ وَ لَا تُكَذِّبَنَّ مَنْ كَذَّبَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ §غرر الحكم ج ۱ ص ۳۵۴ ح ۸۶.§

وَ قَالَ ثَلَاثٌ شَيْنُ الدِّينِ الْفُجُورُ وَ الْغَدْرُ وَ الْخِيَانَةُ §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۶۴ ح ۲۰.§

وَ قَالَ ع جَانِبُوا الْخِيَانَةَ فَإِنَّهَا مُجَانِبَةُ الْإِسْلَامِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۷۰ ح ۲۶.§

وَ قَالَ ع رَأْسُ النِّفَاقِ الْخِيَانَةُ §نفس المصدر ج ١ ص ٤١١ ح ۶.§
وَ قَالَ ع رَأْسُ الْكُفْرِ الْخِيَانَةُ §نفس المصدر ج ١ ص ۴١٣ ح ٣٨.§

۴ بَابُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَ إِنْ كَانَتْ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً

§الباب ۴§

١۵٩٧۵- §الجعفريات ص ١٧۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ

١۵٩٧۶- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٩١ ح ١٧۵٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْرَزَ الرَّجُلُ الْوَدِيعَةَ حَيْثُ يَجِبُ أَنْ تُحْرَزَ الْوَدَائِعُ ثُمَّ تَلِفَتْ أَوْ سَقَطَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزَهَا أَوْ ضَلَّتْ أَوْ نَسِيَهَا أَوْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ خِيَانَةٍ §في المصدر: جناية.§ مِنْهُ

↕

ص: ١۶

عَلَيْهَا وَ لَا اسْتِهْلَاكٍ لَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

١۴ ١۵٩٧٧ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٩١ ح ١٧۵۴.§، وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ §نفس المصدر ج ٢ ص ۴٩١ ح ١٧۵۶.§

١ ١۵٩٧٨ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٩١ ح ١٧۵۵.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ ضَمَانٌ

١۵٩٧٩- §المقنع ص ١٣٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الرَّهْنِ مُؤْتَمَنَانِ

۵ بَابُ كَرَاهِيَةِ ائْتِمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ إِبْضَاعِهِ وَ كَذَا كُلُّ سَفِيهٍ

§الباب ۵§

١۵٩٨٠- §أصل زيد النرسي ص ۵٠.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَالَ أَبِي جَعْفَرٌ ع يَا بُنَيَّ إِنَّ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ عَلَى أَمَانَةٍ فَلَمْ يُؤَدِّهَا إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ لِيَدْعُوَ اللَّهَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ دُعَاءَهُ

١۵٩٨١- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢١.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ أَنْ يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَهْلَكَهَا أَوْ

↕

ص: ١٧

ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ أَنْ يَأْجُرَهُ اللَّهُ وَ لَا يُخْلِفُ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً فَقَالَ لِي أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ §التوبة ٩: ۶١.§ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ

فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يَخْلُفَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً §النساء ۴: ۵.§ فَهَلْ سَفِيهٌ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ سِرْبَالَهُ فَكَانَ وُلْدُهُ وَ أَخُوهُ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ إِبْلِيسَ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ

۶ ۱۵۹۸۲ §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۲۰ ح ۲۰.§، وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ §النساء ۴: ۵.§ قَالَ مَنْ لَا يَثِقُ بِهِ

۵ ۱۵۹۸۳ §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۲۰ ح ۲۲.§، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ §النساء ۴: ۵.§ قَالَ كُلُّ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ فَهُوَ سَفِيهٌ

۱۵۹۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۳ ح ۴۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كِتَاباً يُقَرِّعُهُ فِيهِ وَ يُبَكِّتُهُ §التبكيت: التقريع و التعنيف .. و بكته إذا قرعه بالعذل تقريعا .. (لسان العرب ج ۲ ص ۱۱).§ بِأُمُورٍ صَنَعَهَا كَانَ فِيهِ ثُمَّ وَلَّيْتَ

↕

ص: ۱۸

ابْنَكَ وَ هُوَ غُلَامٌ كَانَ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ يَلْهُو بِالْكِلَابِ فَخُنْتَ أَمَانَتَكَ وَ أَخْرَبْتَ رَعِيَّتَكَ وَ لَمْ تُؤَدِّ نَصِيحَةَ رَبِّكَ فَكَيْفَ تُوَلِّي عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْفَاسِقِينَ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ §ليس في المصدر.§ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ لَيْسَ §في المصدر زيادة: شارب المسكر.§ بِأَمِينٍ عَلَى دِرْهَمٍ فَكَيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ الْخَبَرَ

۱۵۹۸۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِكَ فَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ

۱۵۹۸۶- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۱۳۱.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ §النساء ۴: ۵.§ فَالسُّفَهَاءُ النِّسَاءُ وَ الْوَلَدُ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَفِيهَةٌ مُفْسِدَةٌ وَ وَلَدَهُ سَفِيهٌ مُفْسِدٌ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُسَلِّطَ وَاحِداً مِنْهُمَا عَلَى مَالِهِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قِيَاماً يَقُولُ لَهُ مَعَاشاً

۶ بَابُ حُكْمِ الِاقْتِرَاضِ مِنْ مَالِ الْوَدِيعَةِ وَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

§الباب ۶§

۱۵۹۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۳ ح ۱۷۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَا أَنْ يَتَسَلَّفَهُ §في المصدر: يستلفه.§ لِيَرُدَّهُ

↕

ص: ۱۹

فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ كَانَ مَلِيّاً فَأَخَذَهُ فَلْيُعَجِّلْ رَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً فَلَا يَنْبَغِي لَهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَ كَذَلِكَ الْمُضَارِبُ

۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ائْتِمَانِ الْخَائِنِ وَ الْمُضَيِّعِ وَ إِفْسَادِ الْمَالِ

§الباب ۷§

١٥٩٨٨- §الجعفريات ص ١٧١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أُبَالِي ائْتَمَنْتُ خَائِناً أَوْ مُضَيِّعاً

١٥٩٨٩- §الاختصاص ص ٢٢٥.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ كَذِباً إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفاً إِذَا وَعَدَ وَ خِيَانَةً إِذَا ائْتُمِنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يَخْلُفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرَهُ

١٥٩٩٠- §غرر الحكم ج ١ ص ٣٦٥ ح ٢٣.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ مُهْلِكَةٌ الْجُرْأَةُ عَلَى السُّلْطَانِ وَ ائْتِمَانُ الْخَوَّانِ وَ شُرْبُ السَّمِّ §في المصدر زيادة: للتجربة.§

وَ قَالَ ع مِنْ عَلَامَاتِ الْخِذْلَانِ ائْتِمَانُ الْخَوَّانِ §نفس المصدر ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٣٦.§

↕

ص: ٢٠

۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ

§الباب ۸§

١٥٩٩١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُودَعِ إِذَا قَالَ ذَهَبَتِ الْوَدِيعَةُ وَ إِنِ اتُّهِمَ اسْتُحْلِفَ

١٥٩٩٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٢ ح ١٧٥٧.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً فَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ §في الحجرية: «المودع» و ما أثبتناه من المصدر.§ نَعَمْ قَدِ اسْتَوْدَعْتَنِي إِيَّاهَا وَ لَكِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ وَ أَنْكَرَ الْمُسْتَوْدِعُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ §في المصدر: أن يدفعها.§ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ أَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ أَمَرَهُ بِدَفْعِهَا وَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ الْيَمِينُ §في المصدر زيادة: إنّه ما أمره.§

١٥٩٩٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٢ ح ١٧٥٨.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ رَجُلًا وَدِيعَةً فَقَالَ إِذَا جَاءَ فُلَانٌ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَدَفَعَهَا فِيمَا ذَكَرَ وَ أَنْكَرَ الَّذِي كَانَ أَمَرَهُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا مِنْهُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ دَفَعَهَا مَعَ يَمِينِهِ إِنِ اتُّهِمَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِدَفْعِهَا

١٥٩٩٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٣ ح ١٧٦١.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَوْدَعَ صَبِيّاً لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَدِيعَةً فَأَتْلَفَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَوْدَعَهُ غُلَاماً فَقَتَلَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ §العقل: الدية و أصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها. و العاقلة: هم من تقرب الى القاتل بالأب كالأخوة و الأعمام .. (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٧).§ وَ الْقَوْلُ فِي الْقِيمَةِ قَوْلُ الْعَاقِلَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ إِلَّا أَنْ

↕

ص: ٢١

يُقِيمَ مَوْلَى الْغُلَامِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْأَكْثَرِ فَيَأْخُذَهُ

١٥٩٩٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٣ ح ١٧٦٢.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ اسْتَوْدَعَ عَبْداً وَدِيعَةً فَأَتْلَفَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

۱۵۹۹۶- §أصل زيد الزراد ص ۸.§ أَصْلُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَا جَارِيَةُ اخْتِمِي عَلَى السَّفَطِ بِخَاتَمِيَ الْعَقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ مَحْفُوظاً حَتَّى تُؤَدَّى إِلَيْنَا وَدِيعَتُنَا

۱۵۹۹۷- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۱۹ ح ۱۷۱.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِذَا ائْتُمِنْتَ وَ لَا تَتَّهِمْ غَيْرَكَ إِذَا ائْتَمَنْتَهُ فَإِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ

↕

ص: ۲۲

↕

ص: ۲۳

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْعَارِيَّةِ

۱ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ إِلَّا مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

§كتاب العارية الباب ۱§

۱۵۹۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۹ ح ۱۷۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَارِيَّةِ تَتْلَفُ مِنْ غَيْرِ خِيَانَةِ §في المصدر: جناية.§ الْمُسْتَعِيرِ إِنْ كَانَ قَدْ ضَمَّنَهُ الْمُعِيرُ إِيَّاهَا أَوْ ضَمِنَهَا هُوَ وَقْتَ اسْتِعَارَتِهَا كَانَ عَلَيْهِ غُرْمُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَ لَا جَنَى عَلَيْهَا وَ لَا تَعَدَّى مَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ قَدِ اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ثَمَانِينَ دِرْعاً فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ

قَالَ صَاحِبُ الدَّعَائِمِ فَفِي قَوْلِهِ ص عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا نَكِرَةٌ وَ لَوْ كَانَتْ مَعْرِفَةً وَ كَانَتِ الْعَوَارِي مَضْمُونَةً لَقَالَ الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَ لَكِنْ فِي قَوْلِهِ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ثَمَّ عَارِيَّةً غَيْرَ مَضْمُونَةٍ وَ أَيْضاً أَنَّهُ ص مِمَّنْ أَمَرَ بِالْبَيَانِ فَلَوْ كَانَتِ الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةً وَ إِنْ لَمْ تُضْمَنْ لَقَالَ لِصَفْوَانَ حِينَ ضَمَّنَهُ إِيَّاهَا وَ هِيَ مَضْمُونَةٌ قُلْتَ هَذَا أَوْ لَمْ تَقُلْهُ أَوْ يَقُولُ الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَ فِي تَضْمِينِ صَفْوَانَ إِيَّاهُ ص عِنْدَ الْعَارِيَّةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ إِلَّا أَنْ تُضَمَّنَ مَعَ تَرْكِ إِنْكَارِ النَّبِي

↕

ص: ۲۴

ص قَوْلَهُ

۶ ۱۵۹۹۹ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۹ ح ۱۷۴۷.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ جَنَى الْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْعَارِيَّةِ فَأَتْلَفَهَا أَوْ شَيْئاً مِنْهَا أَوْ أَفْسَدَ فِيهَا ضَمِنَ مَا أَتْلَفَ وَ أَفْسَدَ إِذَا كَانَ قَدْ تَعَدَّى

۲ بَابُ جَوَازِ الِاسْتِعَارَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَ شَرْطِ الضَّمَانِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ الْمُؤْمِنِ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْحُلِيَّ وَ غَيْرَهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِتْلَافِ

§الباب ۲§

۱۶۰۰۰- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۲۵۲ ح ۹، ۱۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ص اسْتَعَارَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَساً فَرَكِبَهُ وَ

اسْتَعَارَ مِنِ ابْنِ أُمَيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ دِرْعاً فَقَالَ أَ غَصْباً يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ

۱۶۰۰۱- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۵۱ ح ۶.§، وَ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَ الْماعُونَ الْمَذْكُورَ فِی الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الْعَوَارِی مِنَ الدَّلْوِ وَ الْقِدْرِ وَ الْمِيزَانِ

۱۴ ۱۶۰۰۲ §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۵۱ ح ۷.§، وَ رَوَى جَابِرٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ حَقَّهَا فِيهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْبَرَ مَا كَانَتْ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ §قاع قرقر: هو المكان المستوی (لسان العرب ج ۵ ص ۸۵).§ وَ تَشُدُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَ أَخْفَافِهَا قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ [حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَ إِعَارَةُ وَلَدِهَا] §فی المصدر: حلمها الی الماء و اعارة دلوها.§ وَ إِعَارَةُ فَحْلِهَا

۱۶۰۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۹ ح ۱۷۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۲۵

الْقَرْضُ وَ الْعَارِيَّةُ وَ قِرَى الضَّيْفِ مِنَ السُّنَّةِ

۱۶۰۰۴- §تحف العقول ص ۲۵۱.§ الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِی يَلْزَمُ فِيهَا النَّفَقَةُ مِنْ وُجُوهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَ الْعَارِيَّةُ وَ الْقَرْضُ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِی السُّنَّةِ

۳ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِی عَارِيَّةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُهُ

§الباب ۳§

۱۶۰۰۵- §المقنع ص ۱۳۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ إِلَّا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَانِ شُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ

۴ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَرَهَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ انْتِزَاعُهُ

§الباب ۴§

۱۶۰۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۰ ح ۱۷۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ عَارِيَّةً فَارْتَهَنَهَا §فی المصدر زيادة: فی مال يعنی و لم يأذن له صاحبها فی ذلک.§ ثُمَّ أَفْلَسَ أَوْ غَابَ أَوْ مَاتَ قَالَ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ عَارِيَّتَهُ وَ يَطْلُبُ الرَّجُلَ بِدَيْنِهِ صَاحِبُهُ

۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْعَارِيَّةِ

§الباب ۵§

۱۶۰۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۹ ح ۱۷۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۲۶

الْعَارِيَّةُ لِمَنْ أَعَارَهَا وَ لَا يَمْلِكُ الْمُسْتَعِيرُ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا مَلَّكَهُ الْمُعِيرُ وَ أَبَاحَ لَهُ وَ لَا يَزُولُ شَيْءٌ مِنْ مِلْكِهِ [مِنْهَا بِإِعَارَتِهِ] §فی

المصدر: عنها بعاريته.§ إِيَّاهَا

۶ ۱۶۰۰۸ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۰ ح ۱۷۴۹.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ إِتْلَافَ الْعَارِيَّةِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَ كَانَ مِمَّنْ يُتَّهَمُ لَمْ يُصَدَّقْ وَ يُضَمَّنُ

۱۶۰۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۴ ح ۱۸۶۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَارِ يَأْذَنُ لِجَارِهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى حَائِطِهِ هَلْ لَهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ الْحِمْلَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ لِحَاجَةٍ نَزَلَتْ بِهِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الضَّرَرَ فَذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرَرَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ فَلَا أَرَى أَنْ يَنْزِعَهُ

↨

ص: ۲۷

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْإِجَارَةِ

۱ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ

§كتاب الاجارة الباب ۱§

۱۶۰۱۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ۴۱.§ فِقْهِ الرِّضَا، ع اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْعِبَادُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ مِثْلِ الْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ التِّجَارَةِ وَ النُّجُومِ وَ الطِّبِّ وَ سَائِرِ الصِّنَاعَاتِ وَ الْأَبْنِيَةِ وَ الْهَنْدَسَةِ وَ التَّصَاوِيرِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِثَالُ الرُّوحَانِيِّينَ وَ أَبْوَابِ صُنُوفِ الْآلَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مِمَّا فِيهَا مَنَافِعُ وَ قَوَائِمُ §في المصدر: و قوام المعايش.§ وَ طَلَبُ الْكَسْبِ فَحَلَالٌ كُلُّهُ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيْهِ

۱۶۰۱۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۴ ح ۲۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَقَى مَلْدُوغاً بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَشُفِيَ فَأَعْطَاهُ عَلَى ذَلِكَ §في المصدر: الرقية.§ أَجْراً فَرَخَّصَ ص لَهُ فِيهِ §في المصدر: في ذلك.§

۶ ۱۶۰۱۲ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۴، ۷۵ ح ۲۰۹، ۲۱۰.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ رَخَّصَ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّنْعَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَحِلُّ

۶ ۱۶۰۱۳ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۴، ۷۵ ح ۲۰۹، ۲۱۰.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ أَجْرَ

↨

ص: ۲۸

الْأَذَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ أَمَّا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ مِمَّنْ يُؤَذِّنُ لَهُمْ فَلَا

۲ بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مُدَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ

§الباب ۲§

۱۶۰۱۴- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۲۵۴ ح ۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيّاً ع آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ لِيَسْتَقِيَ الْمَاءَ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَ جَمَعَ التَّمَرَاتِ وَ حَمَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَكَلَ مِنْهُ

١٦٠١٥- §كتاب التنزيل و التحريف ص ٢٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ §التوبة ٩: ٧٩.§ قَالَ ذَهَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَآجَرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَسْتَقِيَ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ مُخْتَارِهَا فَجَمَعَ مُدّاً فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ص وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى الْبَابِ فَلَمَزَهُ وَ وَقَعَ فِيهِ فَأُنْزِلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ §التوبة ٩: ٨٠.§ الْآيَةَ

٣ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ تَعْيِينِ أُجْرَتِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِ الْأَجِيرِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْكَامِ الْأَعْمَالِ وَ إِتْقَانِهَا

§الباب ٣§

١٦٠١٦- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٢.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِ

↨

ص: ٢٩

ص أَنَّهُ قَالَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الْأُجْرَةِ إِلَى الْأَجِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ كَذَا كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ

§الباب ٤§

١٦٠١٧- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٣ ح ١.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَعْطِ الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ

٥ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ

§الباب ٥§

١٦٠١٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٠٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَلْعُونٌ مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أُجْرَتَهُ

١٦٠١٩- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٦ ح ١٠٧.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ جَحَدَ §في المصدر: أخر.§ مَهْراً أَوِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ بَاعَ حُرّاً §في المصدر: رجلا حرّا.§

١٦٠٢٠- §أمالي المفيد ص ٣٥٢.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ يُوسُفَ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُقْرِئِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ

↨

ص: ٣٠

الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ وَ لَعْنَةَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ لَعْنَتِي عَلَى مَنِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ أَوْ ظَلَمَ أَجِيراً أَجْرَهُ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ مِثْلَهُ §أمالي الطوسيّ ج ١ ص ١٢٣.§

١٦٠٢١- §الروضة و الفضائل:§ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ وَ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَصْبَغَ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَلَا مَنْ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَلَا مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أُجْرَتَهُ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

١٦٠٢٢- §تفسير فرات الكوفيّ ص ١٤٦، و عنه في البحار ج ٢٣ ص ٢٤٤ ح ١٥.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ §أثبتناه من المصدر و البحار.§ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُتَمِّمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُكَنَّى أَبَا خَدِيجَةَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ عِنْدَكَ سِرٌّ مِنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ص تُحَدِّثُنَا بِهِ قَالَ نَعَمْ يَا قَنْبَرُ ائْتِنِي بِالْكِتَابَةِ فَفَضَّهَا فَإِذَا فِي أَسْفَلِهَا سُلَيْفَةٌ §السلف: الجراب .. و هو أديم لم يحكم دبغه. (لسان العرب ج ٩ ص ١٦٠).§ مِثْلُ ذَنَبِ الْفَأْرَةِ مَكْتُوبٌ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَ لَعْنَةَ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً وَ لَعْنَةَ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ

↕

ص: ٣١

وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ عَلَى مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أَجْرَهُ

١٦٠٢٣- §البحار ج ١٠٣ ص ١٧٠ ح ٢٧ بل عن جامع الأحاديث ص ١٧.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ظُلْمُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ

١٦٠٢٤- §الجعفريات ص ٩٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا رَجُلٌ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ مَهْرَ امْرَأَةٍ

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص مِثْلَهُ §نوادر الراونديّ ص ٣٦.§

١٦٠٢٥- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٣.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَ لَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ وَ رَجُلٌ أَعْطَانِي صَفْقَةً فَغَدَرَ §في المصدر: ثمّ غدر.§

↕

ص: ٣٢

٦ بَابُ أَنَّ مَنِ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَقَطَعَ بَعْضَهَا أَوْ أُعِيبَتْ فَلِصَاحِبِهَا مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ

§الباب ٦§

١٦٠٢٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٢٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا أَوْ سَفِينَةً لِيَحْمِلَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ شَيْئاً مَعْلُوماً إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَهَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ عَطِبَتِ السَّفِينَةُ فَقَدِ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ حَمَلَ وَ قَطَعَ شَيْئاً مِنَ الطَّرِيقِ كَانَ عَلَيْهِ بِحِسَابِ مَا قَطَعَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا اكْتَرَى عَلَى الْبَلَاغِ وَ لَمْ يُسَمِّ دَابَّةً بِعَيْنِهَا

§في المصدر زيادة: و لا سفينة بعينها.§ كَانَ عَلَى الْكَارِي بَلَاغُ مَا اكْتَرَى وَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا

٧ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَحْمِلَ لَهُ مَتَاعاً إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ قَصَّرَ عَنْهُ نَقَصَ مِنْ أُجْرَتِهِ شَيْئاً جَازَ وَ لَوْ شَرَطَ سُقُوطَ الْأُجْرَةِ إِنْ لَمْ يُوصِلْهُ فِيهِ لَمْ يَجُزْ وَ كَانَ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ

§الباب ٧§

١٦٠٢٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٣٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ السَّفِينَةَ عَلَى أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا يَوْمَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يُوصِلْهُ يَوْمَ ذَلِكَ كَانَ الْكِرَاءُ دُونَ مَا عَقَدَهُ قَالَ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا فَاسِدٌ وَ عَلَى الْمُكْتَرِي مِثْلُ أَجْرِ حَمْلِهِ

↨

ص: ٣٣

٨ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ يُرْكِبُهَا عَلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ فِي الزِّيَادَةِ وَ ضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ أُتْلِفَتْ وَ الْأَرْشَ إِنْ نَقَصَتْ وَ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ

§الباب ٨§

٨ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ يُرْكِبُهَا عَلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ فِي الزِّيَادَةِ وَ ضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ أُتْلِفَتْ وَ الْأَرْشَ §الارش: ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع .. مجمع البحرين ج ٤ ص ١٢٩.§ إِنْ نَقَصَتْ وَ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ

١٦٠٢٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٣١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَيْهِ §في المصدر: عليه رجلاً.§ أَنَّهُ قَدِ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَتَجَاوَزَهُ فَهَلَكَتِ الدَّابَّةُ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً يَعْنِي فِيمَا زَادَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنْ لَمْ تَهْلِكِ الدَّابَّةُ وَ قَدْ تَجَاوَزَ بِهَا الْمُكْتَرِي مَا حُدَّ لَهُ فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مَا نَقَصَتْ فِي مُدَّةِ مَا تَجَاوَزَ بِهَا الْمُكْتَرِي وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ مِثْلَ كِرَاءِ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ الْوَجْهُ إِنْ زِيدَ عَلَيْهَا فَوْقَ مَا شُرِطَ مِنَ الْحَمْلِ

٩ بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُهُ الِانْتِفَاعُ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ

§الباب ٩§

١٦٠٢٩- §المقنع ص ١٣٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنِ اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهِ أَرْضاً وَ قَالَ أَجِرْنِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِنْ زَرَعْتُهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِيكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعْهَا الرَّجُلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْ

↨

ص: ٣٤

١٠ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ الْعَيْنَ لِلْمُؤْجِرِ وَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ

§الباب ۱۰§

۱۶۰۳۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفٍ وَ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهَا إِنِّي أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِالَّذِي اسْتَأْجَرْتَ مِنِّي نُنْفِقُ §كذا في الحجرية و المصدر و الظاهر أنّها: ينفقان.§ جَمِيعاً فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً

۱۱ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ الرَّحَى وَ الْمَسْكَنَ وَ الْأَجِيرَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْأُجْرَةِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً أَوْ يَغْرَمْ غَرَامَتَهُ أَوْ يَكُونُ بِغَيْرِ الْجِنْسِ

§الباب ۱۱§

۱۶۰۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۶ ح ۲۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّارِ يَكْتَرِيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ [يَسْتَأْجِرُهَا مِنْهُ] §في المصدر: يؤاجرها من.§ غَيْرُهُ بِأَكْثَرَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً وَ إِنْ أَكْرَى §في الحجرية: «اكترى» و ما أثبتناه من المصدر.§ بَعْضَهَا بِمِثْلِ مَا اسْتَأْجَرَهَا وَ سَكَنَ الْبَعْضَ فَلَا بَأْسَ

↕

ص: ۳۵

۱۲ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَنْ يُؤْجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأُجْرَةِ أَوْ أَحْدَثَ مَا يُقَابِلُ التَّفَاوُتَ وَ إِنْ قَلَ

§الباب ۱۲§

۱۶۰۳۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَرْضاً فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَ الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ وَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَآجَرَ بَعْضَهَا بِتِسْعٍ وَ تِسْعِينَ دِينَاراً وَ عَمِلَ فِي الْبَاقِي قَالَ لَا بَأْسَ

۵ ۱۶۰۳۳ §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ لَا يُؤَاجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا اسْتَأْجَرَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَلَا يُؤَاجِرْهَا بِأَكْثَرَ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ وَ هُوَ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ

۱۳ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ مَسْكَناً أَوْ أَرْضاً أَوْ سَفِينَةً وَ سَكَنَ الْبَعْضَ أَوِ انْتَفَعَ بِهِ جَازَ أَنْ يُؤْجِرَ الْبَاقِيَ بِأَكْثَرِ مَالِ الْإِجَارَةِ أَوْ بِجَمِيعِهِ لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً

§الباب ۱۳§

۱۶۰۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۶ ح ۲۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي إِجَارَةِ الدَّارِ أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ أَكْرَى بَعْضَهَا بِمِثْلِ مَا اسْتَأْجَرَهَا وَ سَكَنَ الْبَعْضَ فَلَا بَأْسَ

۱۶۰۳۵- §المقنع ص ۱۳۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ

↕

ص: ۳۶

فَسَكَنَ ثُلُثَيْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَاجِرْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلَهَا بِهِ

۱۴ بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَبَّلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَهُ غَيْرَهُ بِنَقِيصَةٍ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئاً وَ يَجُوزُ طَلَبُ الْوَضِيعَةِ مِنَ الْمُتَقَبِّلِ

§الباب ۱۴§

۱۶۰۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۰ ح ۲۳۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّانِعِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِأَقَلَّ مِمَّا تَقَبَّلَهُ بِهِ قَالَ إِنْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ إِنْ كَانَ ثَوْباً أَوْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا [مَا] §أثبتناه من المصدر.§ فَالْفَضْلُ يَطِيبُ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا خَيْرَ فِيهِ

۱۵ بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ حُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ نَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقاً

§الباب ۱۵§

۱۶۰۳۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَمَّا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا يَجُوزُ وَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَیْ‌ءٌ إِلَّا أَنْ يُؤَاجِرَ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ قَالَ ع وَ لَا يُؤَاجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ §فی الحجرية و المصدر: الأربع، و الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب، جاء فی مجمع البحرين ۴: ۳۳۲، و منه الحديث: «لا تستأجر الأرض بالأربعاء ..، قلت: و ما الأربعاء؟ قال: الشرب».§ وَ هُوَ الشِّرْبُ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ هُوَ فَضَلَاتُ الْمِيَاهِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

↕

ص: ۳۷

۱۶ بَابُ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعاً ضَمِنَهُ كَالْغَسَّالِ وَ الصَّبَّاغِ وَ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ وَ الْبَيْطَارِ وَ الدَّلَّالِ وَ نَحْوِهِمْ وَ كَذَا مَا لَمْ يَتْلَفْ فِی أَيْدِيهِمْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَ لَمْ يَحْلِفُوا وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَفَعُوا الْمَتَاعَ إِلَى الْغَيْرِ

§الباب ۱۶§

۱۶۰۳۸- §الجعفريات ص ۱۱۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

۱۶۰۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۵ ح ۲۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ اسْتُؤْجِرَ عَلَى عَمَلٍ فَأَفْسَدَهُ وَ اسْتَهْلَكَهُ ضَمِنَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ

۱۶۰۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۰ ح ۲۳۵.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يَضْمَنُ الصُّنَّاعُ مَا أَفْسَدُوا أَخْطَئُوا أَوْ تَعَمَّدُوا إِذَا عَمِلُوا بِأَجْرٍ الْخَبَرَ

قُلْتُ الْأَخْبَارُ كَالْفَتَاوَى مُخْتَلِفَةٌ فِی هَذَا الْبَابِ وَ فِی إِطْلَاقِ مَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ وَ التَّفْصِيلُ يُطْلَبُ مِنْ مَحَلِّهِ

۱۷ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْحَمَّالِ وَ الْجَمَّالِ وَ الْمُكَارِی وَ الْمَلَّاحِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَ لَمْ يَحْلِفُوا أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ

§الباب ۱۷§

۱۶۰۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۵ ح ۲۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أُتِیَ

↥

ص: ٣٨

إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِجِمَالٍ §فی المصدر: بحمال.§ اسْتُؤْجِرَ عَلَى حَمْلِ قَارُورَةٍ §القوارير من الزجاج يسرع إليها الكسر و لا تقبل الجبر ... و واحدتها قارورة ..

سميت بها لاستقرار الشراب فيها (لسان العرب ص ۵ ح ۸۷).§ عَظِيمَةٍ فِيهَا دُهْنٌ فَكَسَرَهَا فَضَمَّنَهُ

١۶٠۴٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧۵ ح ٢١۴.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَمَّالِ يَحْمِلُ مَعَهُ الزَّيْتَ فَيَقُولُ ذَهَبَ أَوْ أُهَرِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ [فَقَالَ وَ لَوْ قَالَ إِنَّهُ] §فی الحجرية: «و قال: أنّه ذهب أو اهريق أو» و ما أثبتناه من المصدر.§ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

١٨ بَابُ أَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ لَا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوِ التَّعَدِّی وَ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ شَرْطِ ثَمَرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ لِلرَّضَاعِ

§الباب ١٨§

١۶٠۴٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٢۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا فَعَلَهُ الْمُكْتَرِی فِی الدَّارِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَطِبَتْ مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ فَعَلَ مِثْلَ §مثل: ليس فی المصدر.§ مَا يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ مِنَ السُّكَّانِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

۶ ١۶٠۴۴ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٢٨.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ اكْتَرَى دَابَّةً شَهْراً لِيَطْحَنَ عَلَيْهَا أَوْ يَعْمَلَ عَمَلًا أَوْ يُسَافِرَ سَفَراً وَ لَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ مَا يَطْحَنُ وَ مَا يَعْمَلُ أَوْ مَا يَمْشِی كُلَّ يَوْمٍ فَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الدَّابَّةَ فِيمَا اكْتَرَاهَا لَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْمِلُ فِيهِ مِثْلَهَا وَ إِنْ تَعَدَّى عَلَيْهَا ضَمِنَ وَ كَذَلِكَ السُّفُنُ

١۶٠۴۵- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧۶ ح ٢١۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَ فِيهَا

↥

ص: ٣٩

شَجَرَاتٌ فَيَشْتَرِطُ ثَمَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ

١٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ

§الباب ١٩§

١۶٠۴۶- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧۶ ح ٢١٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی اكْتِرَاءِ الدُّورِ بِالْعُرُوضِ وَ فِی سُكْنَى دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ أُخْرَى

١۶٠۴٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧۶ ح ٢١٨.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنِ اكْتَرَى دَاراً مُشَاهَرَةً §شاهر الأجير مشاهرة: استأجره للشهر، و المشاهرة: المعاملة شهرا بشهر (لسان العرب ج ۴ ص ۴٣٢).§ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَكَنَ يَوْماً لَزِمَهُ كِرَاءُ الشَّهْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَهُ أَنْ يُكْرِیَ الدَّارَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ فَإِنْ تَشَاجَرَا فِی دَفْعِ الْكِرَاءِ أَخَذَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِحِسَابِهِ

١۶٠۴٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧۶ ح ٢١٩.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اكْتَرَى دَاراً فَرَثَّتْ §رثّ الشیء: بلی من قدم الزمان، و ضعف و سقط عن حال جدته (لسان العرب ج ٢ ص ١۵١). و فی نسخة: فخربت.§ أَوِ انْهَدَمَتْ لَمْ يُجْبَرْ صَاحِبُهَا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَ

الْمُكْتَرِی بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ وَ حَاسَبَهُ بِمَا سَکَنَ
۱۶۰۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۶ ح ۲۲۰.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ لِمَنِ اکْتَرَی دَاراً أَنْ یُدْخِلَ فِیهَا مَا یُضِرُّ بِالدَّارِ أَوْ بِالْجِیرَانِ فَإِنِ اکْتَرَاهَا وَ لَمْ یُسَمِّ مَا یَعْمَلُ فِیهَا فَلَیْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ یَمْنَعَهُ مِنْ عَمَلٍ یَعْمَلُ بِهِ مَا لَمْ یَکُنْ یُضِرُّ وَ کَذَلِکَ الْحَوَانِیتُ
۱۶۰۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۷ ح ۲۲۱.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَکَارِیَیْنِ یَخْتَلِفَانِ فِی الْکِرَاءِ

↕

ص: ۴۰

قَبْلَ السُّکْنَی أَوْ بَعْدَهَا قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ وَ یَتَحَالَفَانِ وَ یَتَفَاسَخَانِ
۱۶۰۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۷ ح ۲۲۲ و ۲۲۳.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْکُنُ دَارَ الرَّجُلِ فَیَقُولُ صَاحِبُ الدَّارِ أَکْرَیْتُهَا §فی الحجریة: اکتریتها، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْهُ وَ یَقُولُ السَّاکِنُ أَسْکَنْتَنِی بِلَا کِرَاءٍ وَ لَا بَیِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ مَعَ یَمِینِهِ وَ لَهُ قِیمَةُ الْکِرَاءِ وَ إِنْ کَانَ لِأَحَدِهِمَا بَیِّنَةٌ کَانَتِ الْبَیِّنَةُ أَوْلَی:
وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِاکْتِرَاءِ الْمُشَاعِ
۱۶۰۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۷ ح ۲۲۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اکْتَرَی مِنْ §فی المصدر: «عن».§ رَجُلٍ دَاراً فَادَّعَی أَنَّ رَبَّ الدَّارِ أَمَرَهُ أَنْ یَرُمَّهَا وَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِیهَا وَ أَنَّهُ أَنْکَرَ ذَلِکَ رَبُّ الدَّارِ قَالَ الْبَیِّنَةُ عَلَی الْمُدَّعِی وَ عَلَی رَبِّ الدَّارِ الْیَمِینُ وَ لِلْمُکْتَرِی أَخْذُ النَّقْضِ §فی نسخة: أجر المثل، و فی المصدر: النقض.§ بَعْدَ ذَلِکَ
۱۶۰۵۳- §دعائم الإسلام:§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْخِیَارُ یَجِبُ فِی الْکِرَاءِ کَمَا یَجِبُ فِی الْبُیُوعِ
۱۶۰۵۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۷ ح ۲۲۵.§ وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ اکْتَرَی دَاراً وَ فِیهَا مَتَاعٌ لِرَبِّ الدَّارِ عَلَی أَنْ یَنْقُلَهُ فَتَثَاقَلَ عَنْ نَقْلِهِ قَالَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الْکِرَاءِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا سَکَنَ السَّاکِنُ فِی §فی نسخة: من.§ الدَّارِ

↕

ص: ۴۱

۱۶۰۵۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۸ ح ۲۲۹.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اکْتَرَی دَابَّةً أَوْ سَفِینَةً فَحَمَلَ عَلَیْهَا الْمُکْتَرِی خَمْراً أَوْ خَنَازِیرَ أَوْ مَا یَحْرُمُ §فی المصدر: حرّم اللّه.§ لَمْ یَکُنْ عَلَی صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَیْءٌ وَ إِنْ تَعَاقَدَا عَلَی حَمْلِ ذَلِکَ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ وَ الْکِرَاءُ عَلَی ذَلِکَ حَرَامٌ
۱۶۰۵۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۹ ح ۲۳۲.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اکْتَرَی دَابَّةً یَوْماً فَحَبَسَهَا بَعْدَ ذَلِکَ أَیَّاماً فَرَبُّ الدَّابَّةِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مَا نَقَصَتْ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ أَجْرَ مِثْلِهَا
۱۶۰۵۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۹ ح ۲۳۳.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَکَارِیَانِ فَقَالَ الْمُکْتَرِی اکْتَرَیْتُ إِلَی مَوْضِعِ کَذَا وَ قَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ بَلْ إِلَی مَوْضِعِ کَذَا فَإِنْ کَانَ أَحَدُ الْمَوْضِعَیْنِ أَبْعَدَ أَوْ أَکْثَرَ مَئُونَةً فَالْبَیِّنَةُ عَلَی الْمُکْتَرِی إِنْ کَانَ ادَّعَاهُ وَ إِنْ تَسَاوَیَا وَ أَرَادَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَصْدَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی ذَکَرَهُ فَإِنْ کَانَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَبَ الدَّابَّةَ أَوْ رَکِبَ رُکُوباً یَسِیراً أَوِ انْتَقَدَ الْمُکْرِی أُجْرَتَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَ الْمُکْتَرِی مُدَّعٍ إِذَا کَانَ یُشْبِهُ أَنْ یَکُونَ کِرَاءُ النَّاسِ مِثْلَهُ وَ إِنْ لَمْ یَنْتَقِدْ وَ لَمْ یَرْکَبْ تَحَالَفَا وَ تَفَاسَخَا وَ مَنْ نَکَلَ عَنِ الْیَمِینِ لَزِمَتْهُ دَعْوَی صَاحِبِهِ هَذَا إِذَا لَمْ تَکُنْ بَیِّنَةٌ وَ إِنْ کَانَتْ بَیِّنَةٌ فَالْبَیِّنَةُ أَقْطَعُ
۱۶۰۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۰ ح ۲۳۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکْتَرِی مِنَ الْمُکَارِی إِلَی الْعِرَاقِ وَ إِلَی خُرَاسَانَ أَوْ إِلَی إِفْرِیقِیَةَ أَوْ إِلَی أَنْدُلُسَ أَوْ مِثْلَ هَذَا یُسَمِّی الْبَلَدَ وَ لَا یَذْکُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِی یَنْتَهِی إِلَیْهِ قَالَ یُبْلِغُهُ أَشْهَرَ الْمَوَاضِعِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ کَبَغْدَادَ مِنَ الْعِرَاقِ أَوِ الْقَیْرَوَانِ مِنْ إِفْرِیقِیَةَ وَ نَیْسَابُورَ مِنْ خُرَاسَانَ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§

۱۶۰۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۰ ح ۲۳۷.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّحَّانِ تُدْفَعُ إِلَيْهِ الْحِنْطَةُ

↕

ص: ۴۲

وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ §في المصدر: «إليه».§ أَنْ يُعْطِيَ مِنَ الدَّقِيقِ زِيَادَةً مَعْلُومَةً عَلَى كَيْلِ الْحِنْطَةِ قَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَ لَهُ الْأَجْرُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ

۱۶۰۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۲ ح ۲۴۲.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى خَيَّاطٍ ثَوْباً فَخَاطَهُ قَبَاءً فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَخِيطَ قَمِيصاً وَ قَالَ الْخَيَّاطُ بَلْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخِيطَهُ قَبَاءً وَ لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْخَيَّاطِ مَعَ يَمِينِهِ

۱۶۰۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۶ ح ۱۷۳۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْداً فَاسْتَأْجَرَهُ أَوِ اسْتَأْجَرَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ مَوْلَاهُ أَخَذَهُ وَ أَخَذَ الْأُجْرَةَ مِمَّنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ

۲۰ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْوَكَالَةِ

§الباب ۲۰§

۱۶۰۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۷ ح ۱۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَكَّلَ وَكِيلًا عَلَى بَيْعٍ فَبَاعَهُ لَهُ بِوَكْسٍ §الوكس: النقص، و اتضاع الثمن في البيع (لسان العرب ج ۶ ص ۲۵۷).§ مِنَ الثَّمَنِ جَازَ عَلَيْهِ §في المصدر: جاز البيع عليه.§ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الْخِيَانَةَ أَوْ حَابَى §بيع المحاباة هو أن يبيع شيئا بدون ثمن مثله، فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية، و الحباء: العطاء (مجمع البحرين ج ۱ ص ۹۴، لسان العرب ج ۱۴ ص ۱۶۲).§ الْمُشْتَرِيَ بِوَكْسٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَكَّلَهُ عَلَى الشِّرَاءِ فَتَغَالَى فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الزِّيَادَةَ أَوْ خَانَ أَوْ حَابَى فَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ تَعَمَّدَ شَيْئاً مِنَ الضَّرَرِ رُدَّ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ فَإِنْ وَكَّلَهُ عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ فَبَاعَ لَهُ بَعْضَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ قَالَ

↕

ص: ۴۳

وَ إِنْ أَمَرَ رَجُلَيْنِ أَنْ يَبِيعَا لَهُ عَبْداً فَبَاعَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ الْبَيْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الِانْفِرَادِ إِنِ انْفَرَدَا أَوْ لَهُمَا مَعاً إِذَا اجْتَمَعَا

۱۶۰۶۳- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۲۵۶ ح ۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ

۱۶۰۶۴- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۲۵۶ ح ۲- ۵.§، وَ رُوِيَ أَنَّهُ ص وَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَ §في الطبعة الحجرية: الضميري، و ما أثبتناه من المصدر، هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۳ ص ۷۸».§ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ وَ وَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ الْهِلَالِيَّةِ خَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ وَكَّلَ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ فِي شِرَاءِ شَاةِ الْأُضْحِيَّةِ وَ وَكَّلَ السُّعَاةَ فِي قَبْضِ الصَّدَقَاتِ

۱۶۰۶۵- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۲۵۷ ح ۶، ۷.§، وَ رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً ع وَكَّلَ أَخَاهُ عَقِيلًا فِي مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ وَ قَالَ هَذَا عَقِيلٌ فَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ وَ مَا قُضِيَ لَهُ فَلِي وَ وَكَّلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فِي مَجْلِسِ عُثْمَانَ

↕
ص: ۴۴
↕
ص: ۴۵

كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا

§كتاب الوقوف و الصدقات الباب ۱§

۱۶۰۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۰ ح ۱۲۷۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتْبَعُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ صَوَابٌ أَوْ دُعَاءُ وَلَدٍ

۱۶۰۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۰ ح ۱۲۷۹§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ §في نسخة: وفاته.§ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ أَوْ سُنَّةُ هُدًى اسْتَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ §في نسخة: بعد وفاته.§

۱۶۰۶۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۰ ح ۱۲۸۰.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ وَ الْحَبْسُ ذَخِيرَتَانِ فَدَعُوهُمَا لِيَوْمِهِمَا

۱۶۰۶۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۰ ح ۱۲۸۱.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً ص فَقَالَ كَانَ عَبْداً لِلَّهِ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ عَمَدَ

↕
ص: ۴۶

إِلَى مَالِهِ فَجَعَلَهُ صَدَقَةً مَبْتُولَةً §صدقة بتلة: أي منقطعة من مال المتصدق بها خارجة إلى سبيل اللّه (لسان العرب ج ۱۱ ص ۴۲).§ تَجْرِي بَعْدَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي §في نسخة: إنّما.§ جَعَلْتُ هَذَا لِتَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي وَ لْتَصْرِفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ

۱۶۰۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۱ ح ۱۲۸۲.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَمْوَالٍ جَعَلَهَا وَقْفاً وَ كَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَضْيَافِهِ الْخَبَرَ

۱۶۰۷۱- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي ص ۷۰.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَيْفَ يَزْهَدُ قَوْمٌ فِي أَنْ يَعْمَلُوا الْخَيْرَ وَ قَدْ كَانَ عَلِيٌّ ع وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ عَمَدَ إِلَى قُرُبَاتٍ لَهُ فَجَعَلَهَا صَدَقَةً مَبْتُولَةً §في المصدر: مقبولة.§ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ لِلْفُقَرَاءِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي §في المصدر: إنّما.§ فَعَلْتُ هَذَا لِتَصْرِفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ وَ تَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي

۱۶۰۷۲- §أمالي الصدوق ص ۱۶۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِرَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً فِي حَائِطٍ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى غَرْسٍ

↕

أَثْبَتَ أَصْلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ أُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ مَخْصُوصَةٌ §فی نسخة: مقبوضة.§ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ §أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين و من لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلّل فی مسجد المدينة يسكنونه (لسان العرب ج ۹ ص ۱۹۵).§ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى §الليل ۹۲: ۵- ۷.§

۱۶۰۷۳- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۶۱ ح ۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ ذُو مَقْدُرَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَقْفاً

۲ بَابُ أَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ إِخْرَاجُ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَقْفِهِ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً وَ كَذَا الصَّدَقَةُ فَلَا يَجُوزُ سُكْنَى الدَّارِ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ

§الباب ۲§

۱۶۰۷۴- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۶۰ ح ۱۴.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: حَبِّسِ الْأَصْلَ وَ سَبِّلِ الثَّمَرَةَ §سبّل ثمرتها: أبح ثمرتها لمن وقفتها عليه .. و سبّلت الشیء: إذا ابحته، كأنّك جعلت إليه طريقا مطروقة (لسان العرب ج ۱۱ ص ۳۲۰).§

۱۶۰۷۵- §درر اللآلی ج ۲ ص ۲۴۱.§ وَ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهُ وَ سَبَّلْتَ ثَمَرَتَهَا

۱۶۰۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۴ ح ۱۲۸۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

↕

وَقَفَ §فی المصدر: أوقف.§ وَقْفاً فَقَالَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَيْهِ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ مَاتَ رَجَعَ مِيرَاثاً

۱۶۰۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۴ ح ۱۲۸۹.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِدَارٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع تَحَوَّلْ عَنْهَا

۳ بَابُ أَنَّ شَرْطَ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ وَ إِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ إِذَا وَقَفَ عَلَى وُلْدِهِ الصِّغَارِ كَانَ قَبْضُهُ كَافِياً

§الباب ۳§

۱۶۰۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۹ ح ۱۲۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ أَوْ [عَلَى] §اثبتناه من المصدر.§ غَيْرِهِمْ بِصَدَقَةٍ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا فَيَرُدَّهَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مِثْلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَيْئِهِ §فی المصدر: و يرجع فی قيئه.§

۱۶۰۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۸ ح ۱۲۷۰.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ فَقَالَ إِذَا قَبِلَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ أَوْ قُبِلَتْ لَهُ إِنْ كَانَ طِفْلًا جَازَ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ وَ إِنْ لَمْ يُقْبَلْ §فی المصدر: تقبل.§ بِشَيْءٍ حَتَّى يُقْبَلَ §فی المصدر: تقبل.§

۱۶۰۸۰- §دعائم الإسـلام ج ۲ ص ۳۳۹ ح ۱۲۷۳.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع: أَنَّ رَجُلًا سَـأَلَهُ فَقَـالَ یَـا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ وَالِـدِی تَصَدَّقَ عَلَیَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا وَ إِنَ

↕

ص: ۴۹

قُضَـاةَ بَلَـدِنَا یَقْضُـونَ أَنَّهَـا لِی وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَـا وَ قَـدْ تَصَـدَّقَ بِهَـا عَلَیَّ وَ لَسْتُ أَدْرِی هَـلْ مَـا یَقْضُونَ بِهِ [عَلَی] §لیس فی المصـدر.§ مِنَ الصَّوَابِ أَمْ لَـا فَقَالَ نَعَمْ مَا قَضَتْ بِهِ قُضَاتُکُمْ وَ بِئْسَ مَا صَـنَعَ وَالِـدُکَ إِنَّمَا الصَّدَقَـةُ لِلَّهِ فَمَا جُعِلَ لِلَّهِ فَلَا رَجْعَـةَ فِیهِ §فی المصـدر: له فیه.§ فَـإِنْ أَنْتَ خَاصَـمْتَهُ فَلَا تَرْفَعْ عَلَیْهِ صَوْتَکَ فَإِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَکَ قَالَ §و فیه: قال له.§ إِنَّ أَبِی قَدْ تُوُفِّیَ قَالَ فَطِبْ بِهَا نَفْساً

۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَیْعِ الْوَقْفِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ وَقَعَ بَیْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَیْهِمُ اخْتِلَافٌ شَدِیدٌ یُؤَدِّی إِلَی ضَرَرٍ عَظِیمٍ

§الباب ۴§

۱۶۰۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۴ ح ۱۲۹۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ کَتَبَ إِلَیْهِ أَنَّ فُلَاناً ابْتَاعَ ضَـیْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَ جَعَلَ لَکَ فِی الْوَقْفِ الْخُمُسَ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ وَقَعَ بَیْنَ الَّذِینَ أُوْقِفَ عَلَیْهِمْ هَـذَا الْوَقْفُ اخْتِلَافٌ شَدِیـدٌ وَ أَنَّهُ لَیْسَ یَأْمَنُ أَنْ یَتَفَاقَمَ ذَلِکَ بَیْنَهُمْ وَ سَأَلَ عَنْ رَأْیِکَ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ إِنَّ رَأْیِی لَهُ إِنْ لَمْ یَکُنْ جَعَلَ آخِرَ الْوَقْفِ لِلَّهِ أَنْ یَبِیعَ حَقِّی مِنْ [هَـذِهِ] §اثبتناه من المصـدر.§ الضَّیْعَـةِ وَ یُوصِلَ ثَمَنَ §فی المصـدر: عن.§ ذَلِکَ إِلَیَّ وَ أَنْ یَبِیعَ الْقَوْمُ إِذَا تَشَاجَرُوا فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِی الِاخْتِلَافِ إِتْلَافُ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ

۵ بَابُ جَوَازِ وَقْفِ الْمُشَاعِ وَ الصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ الْقَبْضِ

§الباب ۵§

۱۶۰۸۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۸ ح ۱۲۶۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ

↕

ص: ۵۰

ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مُشْتَرَکَةٍ فَقَالَ جَائِزٌ

۱۶۰۸۳- §دعائم الإسـلام ج ۲ ص ۳۳۸ ح ۱۲۶۹.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُـئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ بِالْمُشَاعِ قَالَ جَائِزٌ تُقْبَضُ کَمَا یُقْبَضُ الْمُشَاعُ

۱۶۰۸۴- §دعائم الإسـلام ج ۲ ص ۳۳۹ ح ۱۲۷۱.§، وَ عَنِ الْحُسَـیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ وَرِثَ أَرْضاً أَوْ §فی المصـدر: «و».§ أَشْـیَاءَ فَتَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهَا

۱۶۰۸۵- §دعائم الإسـلام ج ۲ ص ۳۳۸ ح ۱۲۷۰.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُـئِلَ عَنِ الصَّدَقَـةِ قَبْـلَ أَنْ تُقْبَضَ فَقَالَ إِذَا قَبِلَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَیْهِ أَوْ قُبِلَتْ لَهُ إِنْ کَانَ طِفْلًا جَازَ §فی المصدر: جازت.§ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ

۶ بَابُ کَیْفِیَّةِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ مَا یُسْتَحَبُّ فِیهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

§الباب ۶§
۱۶۰۸۶- §كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ۲۳.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: أَ لَا أُقْرِئُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ ع قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ حُقّاً أَوْ سَفَطاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً قَالَ فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ الْأَعْوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرْقَةِ

↨

ص: ۵۱

وَ الْمَيْثَبِ وَ الْحُسْنَى وَ الصَّافِيَةِ وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ §في الحجرية و المصدر: و مال أمّ إبراهيم، و الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب، جاء في معجم البلدان ج ۵ ص ۲۴۱: «صدقة النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) بالمدينة سبعة حيطان: برقة، و ميثب، و الصافية، و أعواف، و الدلال، و مشربة أمّ إبراهيم».

و سميت بذلك لأن إبراهيم بن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ولدته أمّه فيها (النهاية ج ۲ ص ۴۵۵ و مجمع البحرين ج ۲ ص ۸۹).§ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَإِلَى الْحَسَنِ ع ۲ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ ع فَإِلَى الْأَكْبَرِ فَالْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

۱۶۰۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۱ ح ۱۲۸۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَمْوَالٍ جَعَلَهَا وَقْفاً وَ كَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَضْيَافِهِ وَ أَوْقَفَهَا عَلَى فَاطِمَةَ ع مِنْهَا الْعَرَافُ §في المصدر: العواف.§ وَ الْبُرْقَةُ وَ الصَّافِيَةُ وَ مَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَسْنَى وَ الزُّلَالُ §في المصدر: الدلال.§ وَ الْمَنْبِتُ

۱۶۰۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۱ ح ۱۲۸۳.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَيْءَ فَأَصَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً ع مِنْهُ أَرْضٌ فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْناً فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَنْبُعُ مِنْهَا §ليس في المصدر.§ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ فَجَاءَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْبَشِيرُ فَقَالَ بَشِّرِ الْوَارِثَ هِيَ صَدَقَةٌ بَتّاً بَتْلًا §صدقة بتة بتلة: إذا قطعها المتصدق بها من ماله، فهي بائنة من صاحبها، قد انقطعت منه (لسان العرب ج ۲ ص ۶).§ فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَ عَابِرِي السَّبِيلِ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ وَ لَا يُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا

↨

ص: ۵۲

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ سَمَّاهَا يَنْبُعَ

۱۶۰۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۱ ح ۱۲۸۴.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ أَوْصَى بِأَوْقَافٍ أَوْقَفَهَا مِنْ أَمْوَالِهِ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ وَصِيَّتِهِ كَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْهُ §في المصدر: منها.§ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَ قَضَى فِي مَالِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ بِهِ لِيُولِجَنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ يَصْرِفَنِي عَنِ النَّارِ وَ يَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ مَا كَانَ لِي يَنْبُعَ مِنْ مَالٍ يُعْرَفُ لِي مِنْهَا وَ مَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَ رَقِيقُهَا غَيْرَ أَنَّ رِبَاحاً وَ أَبَا نَيْزَرَ §في الحجرية: «أبا يثرب» و في المصدر: «أبا بيزر» و الظاهر أنّ ما أثبتناه من الصواب (راجع الكنى و الألقاب ج ۱ ص ۱۶۴ و ج ۳ ص ۱۱۳).§ وَ جُبَيْراً عُتَقَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ وَ هُمْ مَوَالِيَّ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَ فِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ رِزْقُ أَهَالِيهِمْ وَ مَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى ثُلُثُهُ مَالُ بَنِي فَاطِمَةَ وَ رَقِيقُهَا صَدَقَةٌ وَ مَا كَانَ لِي بِبُرْقَةَ وَ بَرْعَةَ وَ أَهْلِهَا صَدَقَةٌ غَيْرَ أَنَّ زُرَيْقاً لَهُ مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِ وَ مَا كَانَ لِي بِأُذَيْنَةَ وَ أَهْلِهَا صَدَقَةٌ وَ الَّذِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتْلَةٌ حَيٌّ أَنَا أَوْ مَيِّتٌ تُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ وَ أَنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُبَدِّلَ مَالًا مِنْ مَالِ

الصَّدَقَةِ مَكَانَ مَالٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ [ذَلِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِيَ بِهِ الدَّيْنَ فَعَلَ إِنْ شَاءَ [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ وُلْدَ عَلِيٍّ وَ مَالَهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ إِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ

↕

ص: ۵۳

ع غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَبِعْ إِنْ شَاءَ وَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ بَاعَهَا قَسَّمَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ يَجْعَلُ ثُلُثاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ثُلُثاً فِي بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ ثُلُثاً فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ يَضَعُهُ فِيهِمْ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فَإِنْ حَدَثَ بِالْحَسَنِ حَدَثٌ وَ الْحُسَيْنُ حَيٌّ فَإِنَّهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ حَسَناً وَ لَهُ مِنْهَا مِثْلُ الَّذِي كَتَبْتُ [لِلْحَسَنِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَى الْحَسَنِ وَ إِنَّ الَّذِي لِبَنِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى مِثْلِ الَّذِي لِبَنِي عَلِيٍّ فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي لِبَنِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ لِكَرِيمِ حُرْمَةِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَعْظِيماً وَ تَشْرِيفاً وَ رِضًى بِهِمَا وَ إِنْ حَدَثَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ حَدَثٌ فَالْوَلَدُ الْآخَرُ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ رَأَى أَنْ يُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ نَظَرَ فِي بَنِي عَلِيٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا مَنْ يَرْضَى دِينَهُ وَ إِسْلَامَهُ وَ أَمَانَتَهُ جَعَلَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمُ الَّذِي يُرِيدُهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِنْ شَاءَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْتَضِيهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ كِبَارُهُمْ وَ ذَوُو رَأْيِهِمْ وَ أَسْنَانِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِنْ شَاءَ إِلَى رَجُلٍ يَرْضَى حَالَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الْمَالَ عَلَى أَصْلِهِ وَ يُنْفِقَ ثَمَرَتَهُ حَيْثُ أَمَرْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وُجُوهِهِ وَ ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ لَا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَا يُوهَبُ وَ لَا يُورَثُ وَ إِنَّ مَالَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى [مَا حَبَسَهُ هُوَ] §في المصدر: ناحيته.§ إِلَى بَنِي فَاطِمَةَ وَ كَذَلِكَ مَالُ فَاطِمَةَ ع إِلَى بَنِيهَا وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْوَصِيَّةِ

۱۶۰۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۳ ح ۱۲۸۵.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِدَارٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَيٌّ

↕

ص: ۵۴

سَوِيٌّ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ لَا تُورَثُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ أَسْكَنَ §في نسخة: و ليسكن.§ هَذِهِ الدَّارَ الصَّدَقَةَ خَالاتِهِ مَا عِشْنَ وَ أَعْقَابَهُنَّ مَا عِشْنَ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

۱۶۰۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۳ ح ۱۲۸۶.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ: يَا أَبَا بَصِيرٍ أَ لَا أُقْرِئُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ ع قَالَ نَعَمْ فَافْعَلْ مُتَفَضِّلًا [جَعَلَنِيَ اللَّهُ] §في المصدر: جعلت.§ فِدَاكَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ حُقّاً أَوْ سَفَطاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً فَقَرَأَهُ وَ كَانَ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ [؟؟؟؟؟] §ليس في المصدر.§ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرْقَةِ وَ الْمَيْثَبِ وَ الْحُسْنَى وَ الصَّافِيَةِ وَ مَالِ §في نسخة: و مشربة.§ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ ع فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

۱۶۰۹۲- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۸۴ ح ۱۳، عن مصباح الأنوار ص ۲۶۲.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع: إِنَّ فَاطِمَةَ ع عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَتَبَتْ هَذَا الْكِتَابَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

↕

ص: ۵۵

مُحَمَّدٍ ص فِی مَالِهَا إِنْ حَدَثَ بِهَا حَادِثٌ تَصَدَّقَتْ بِثَمَانِینَ أُوقِیَّةً تُنْفَقُ عَنْهَا مِنْ ثِمَارِهَا الَّتِی لَهَا کُلَّ عَامٍ فِی رَجَبٍ بَعْدَ نَفَقَةِ السَّقْیِ §فی الحجریة: السعی، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ نَفَقَةِ الْعَمَلِ §فی الحجریة و المصدر: المغل، و الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب.§ وَ أَنَّهَا أَنْفَقَتْ أَثْمَارَهَا الْعَامَ وَ أَثْمَارَهَا §فی المصدر: و أثمار.§ الْقَمْحَ عَاماً قَابِلًا فِی أَوَانِ غَلَّتِهَا وَ أَنَّهَا §و فیه: و إنّما.§ أَمَرَتْ لِنِسَاءِ مُحَمَّدٍ أَبِیهَا ص خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ أُوقِیَّةً وَ أَمَرَتْ لِفُقَرَاءِ بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِخَمْسِینَ أُوقِیَّةً وَ کَتَبَتْ فِی أَصْلِ مَالِهَا فِی الْمَدِینَةِ أَنَّ عَلِیّاً ع سَأَلَهَا أَنْ تُوَلِّیَهُ مَالَهَا فَیَجْمَعَ مَالَهَا إِلَی مَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا تُفَرَّقَ وَ یَلِیهِ مَا دَامَ حَیّاً فَإِذَا حَدَثَ بِهِ حَادِثٌ دَفَعَهُ إِلَی ابْنَیَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ فَیَلِیَانِهِ وَ إِنِّی دَفَعْتُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَلَی أَنِّی أُحَلِّلُهُ فِیهِ فَیَدْفَعُ مَالِی وَ مَالَ مُحَمَّدٍ ص وَ لَا یُفَرِّقُ مِنْهُ شَیْئاً یَقْضِی عَنِّی مِنْ أَثْمَارِ الْمَالِ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَ مَا تَصَدَّقْتُ بِهِ فَإِذَا قَضَی اللَّهُ صَدَقَتَهَا وَ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَالْأَمْرُ بِیَدِ اللَّهِ تَعَالَی وَ بِیَدِ عَلِیٍّ ع یَتَصَدَّقُ وَ یُنْفِقُ حَیْثُ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَیْهِ فَإِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ دَفَعَهُ إِلَی ابْنَیَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ الْمَالَ جَمِیعاً مَالِی وَ مَالَ مُحَمَّدٍ ص یُنْفِقَانِ وَ یَتَصَدَّقَانِ حَیْثُ شَاءَا وَ لَا حَرَجَ عَلَیْهِمَا وَ إِنَّ لِابْنَةِ جُنْدَبٍ یَعْنِی بِنْتَ أَبِی ذَرٍّ الْغِفَارِیِّ التَّابُوتَ الْأَصْغَرَ §و فیه: الأصفر.§ وَ یُعْطِیهَا فِی الْمَالِ مَا کَانَ وَ نَعْلَیَ §فی الحجریة: و فعل، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْأَدَمِیَّیْنِ وَ النَّمَطَ §النمط نوع من الثیاب، و نوع من البسط له خمل رقیق (لسان العرب ج ۷ ص ۴۱۷).§ وَ الْحُبَّ §فی الطبعة الحجریة و المصدر: الجبّ، و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.§ وَ السَّرِیرَ وَ الزَّرْبِیَّةَ §فی الطبعة الحجریة و المصدر: «الزربیة» و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب،- و الزربیة: البساط أو الطنفسة، و قیل: البساط ذو الخمل (لسان العرب ج ۱ ص ۴۴۷).§ وَ الْقَطِیفَتَیْنِ §القطیفة: کساء له خمل (لسان العرب ج ۹ ص ۲۸۶).§ وَ إِنْ حَدَثَ بِأَحَدٍ

↕

ص: ۵۶

مِمَّنْ أَوْصَیْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ یُدْفَعَ إِلَیْهِ فَإِنَّهُ یُنْفَقُ عَنْهُ فِی الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ إِنَّ الْأَسْتَارَ لَا یُسْتَرُ بِهَا امْرَأَةٌ إِلَّا إِحْدَی ابْنَتَیَّ غَیْرَ أَنَّ عَلِیّاً یَسْتَتِرُ بِهِنَّ إِنْ شَاءَ مَا لَمْ یَنْکِحْ وَ إِنَّ هَذَا مَا کَتَبَتْ فَاطِمَةُ ع فِی مَالِهَا وَ قَضَتْ فِیهِ وَ اللَّهُ شَهِیدٌ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَیْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ کَتَبَهَا وَ لَیْسَ عَلَی عَلِیٍّ حَرَجٌ فِیمَا فَعَلَ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَبِی هَذَا وَجَدْنَاهُ وَ هَکَذَا وَجَدْنَا وَصِیَّتَهَا

۱۶۰۹۳- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۸۵ ح ۱۴ عن مصباح الأنوار ص ۲۶۳.§، عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: هَذِهِ وَصِیَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعِ الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرْقَةِ وَ الْمَیْثَبِ وَ الْحُسْنَی وَ الصَّافِیَةِ وَ مَالِ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ §المقصود: مشربة أمّ إبراهیم، و کذا فی الحدیث الذی یلیه.§ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَإِنْ مَضَی عَلِیٌّ فَإِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ إِلَی أَخِیهِ الْحُسَیْنِ وَ إِلَی الْأَکْبَرِ فَالْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَبَرَ

۱۶۰۹۴- §قرب الإسناد ص ۱۶۰.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْحِیطَانِ السَّبْعَةِ فَقَالَ کَانَتْ مِیرَاثاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَقْفاً فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْخُذُ مِنْهَا مَا یُنْفِقُ عَلَی أَضْیَافِهِ وَ النَّائِبَةِ یَلْزَمُهُ فِیهَا فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ یُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فَشَهِدَ عَلِیٌّ ع وَ غَیْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ وَ هِیَ الدَّلَالُ وَ الْعَوَافُ وَ الْحَسْنَی وَ الصَّافِیَةُ وَ مَالُ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ

↕

ص: ۵۷

وَ الْمَیْثَبُ وَ بُرْقَةُ

۱۶۰۹۵- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۵ رقم ۲۴، و عنه فى البحار ج ۱۰۳ ص ۱۸۴ ح ۱۲.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ،: وَ مِنْ وَصِيَّةٍ لَهُ ع بِمَا يُعْمَلُ فِي أَمْوَالِهِ كَتَبَهَا بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى مَالِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُولِجَهُ الْجَنَّةَ وَ يُعْطِيَهُ [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ الْأَمَنَةَ وَ أَنَّهُ يَقُومُ بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ فِى الْمَعْرُوفِ فَإِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ حَدَثٌ وَ حُسَيْنٌ حَيٌّ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ وَ أَصْدَرَهُ مَصْدَرَهُ وَ إِنَّ لِابْنَيْ فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةِ عَلِيٍّ مِثْلَ الَّذِى لِبَنِى عَلِيٍّ [وَ إِنِّى] §أثبتناه من المصدر.§ إِنَّمَا جَعَلْتُ الْقِيَامَ بِذَلِكَ إِلَى ابْنَيْ فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ قُرْبَةً إِلَى الرَّسُولِ §فى المصدر: رسول اللّه.§ وَ تَكْرِيماً لِحُرْمَتِهِ وَ تَشْرِيفاً لِوُصْلَتِهِ وَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِى يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الْمَالَ عَلَى أُصُولِهِ وَ يُنْفِقَ مِنْ ثَمَرِهِ حَيْثُ أُمِرَ بِهِ وَ هُدِىَ لَهُ وَ أَنْ لَا يَبِيعَ مِنْ نَخِيلِ §فى المصدر: أولاد نخيل.§ هَذِهِ الْقُرَى وَدِيَّةً حَتَّى تُشْكِلَ أَرْضُهَا غِرَاساً

قَالَ السَّيِّدُ قَوْلُهُ ع وَ أَنْ لَا يَبِيعَ مِنْ نَخْلِهَا وَدِيَّةً فَإِنَّ الْوَدِيَّةَ الْفَسِيلَةُ وَ جَمْعُهَا وَدِيٌّ وَ قَوْلُهُ ع تُشْكِلَ أَرْضُهَا غِرَاساً هُوَ مِنْ أَفْصَحِ الْكَلَامِ أَيْ يَكْثُرُ غِرَاساً فَيَرَاهَا النَّاظِرُ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الَّتِى عَرَفَهَا بِهَا فَيُشْكِلُ عَلَيْهِ أَمْرُهَا وَ يَظُنُّهَا غَيْرَهَا

۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِى الْوَقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ لَا فِى الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ

§الباب ۷§

۱۶۰۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۹ ح ۱۲۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الَّذِى يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا

↕

ص: ۵۸

مِثْلُ الَّذِى يَقِىءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِى قَيْئِهِ

۱۶۰۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۹ ح ۱۲۷۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ يَجْعَلُهَا الرَّجُلُ لِلَّهِ مَبْتُولَةً هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ إِذَا جَعَلَهَا لِلَّهِ فَهِىَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

۱۶۰۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۰ ح ۱۲۷۶.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ شَيْئاً فَيُسْخِطُهُ §فى المصدر: فيتسخّطه.§ انْتَزَعَهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ غَيْرَهُ

وَ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْهُ

۱۶۰۹۹- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۵۱ ح ۱۱۳.§ عَوَالِى اللَّآلِى، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ §فى المصدر: للرجل أن.§ يُعْطِى عَطِيَّةً أَوْ يَهَبُ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ وَ مَثَلُ الَّذِى يُعْطِى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِى قَيْئِهِ

۸ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَمَلُّكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَ الْهِبَةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ يَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ

§الباب ۸§

۱۶۱۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۹ ح ۱۲۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثْتَهَا فَهِىَ لَكَ بِالْمِيرَاثِ وَ لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ لَا أَنْ يَسْتَوْهِبَهَا وَ لَا أَنْ يَمْلِكَهَا بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ بِهَا إِلَّا بِالْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا إِنْ

↥
ص: ٥٩
دَارَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ حَلَّتْ لَهُ

٩ بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقَصْدِ وَ الْقُرْبَةِ وَ حُكْمِ وُقُوعِهَا فِي مَرِضِ الْمَوْتِ

§الباب ٩§
١٦١٠١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمَةٌ §في المصدر: جارية.§ فَآذَتْهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا فَقَالَ لَهَا هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيُمْضِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا
١٦١٠٢- §الاختصاص ص ٢٤٣.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ

١٠ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ فُقَرَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ

§الباب ١٠§
١٦١٠٣- §المقنع ص ٥٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: وَ اعْلَمْ أَنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ لِمَوَالِيهِمْ وَ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ ع جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ بَنِي هَاشِمٍ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ
١٦١٠٤- §كتاب حسين بن عثمان ص ١١٠.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا هَذَا لَحُرِّمَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْمِيَاهُ الَّتِي
↥
ص: ٦٠
فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ

١١ بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَ هِبَتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

§الباب ١١§
١٦١٠٥- §كتاب قصة الحولاء ص ١٤١.§ وَجَدْتُ فِي مَجْمُوعَةٍ عَتِيقَةٍ خَبَراً طَوِيلًا أَظُنُّهُ مَأْخُوذاً مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَلُودِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ §في المصدر: عمرو.§ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِهْرَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ §في المصدر: أبو هريرة.§ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ قَالَ لِحَوْلَاءَ الْعَطَّارَةِ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَ عَلَيْهَا الْوِزْرُ الْخَبَرَ
١٦١٠٦- §الخصال ج ٢ ص ٥٨٨ ح ١٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

قَالَ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عِتْقٌ وَ لَا بِرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

۱۶۱۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۶ ح ۷۹۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى [الزَّوْجَةِ قَالَ] §في المصدر: «زوجته؟ فقال: أن».§ لَا تَتَصَدَّقْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۶۱

۱۲ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

§الباب ۱۲§

۱۶۱۰۸- §الكشكول للبهائي ج ۱ ص ۲۸۰.§ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ الْعَامِلِيُّ فِي الْكَشْكُولِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَطِّ السَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الزِّيَارَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع اشْتَرَى النَّوَاحِيَ الَّتِي فِيهَا قَبْرُهُ مِنْ أَهْلِ نَيْنَوَى وَ الْغَاضِرِيَّةِ بِسِتِّينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ وَ شَرَطَ أَنْ يُرْشِدُوا إِلَى قَبْرِهِ وَ يُضَيِّفُوا مَنْ زَارَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَ ذَكَرَ السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ بْنُ طَاوُسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حَلَالًا بَعْدَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفُوا بِالشَّرْطِ قَالَ وَ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ عَدَمَ وَفَائِهِمْ بِالشَّرْطِ فِي بَابِ نَوَادِرِ الزِّيَارَاتِ

۱۶۱۰۹- §إرشاد المفيد ص ۲۵۹.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْخِلَافَةَ رَدَّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَاتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَتَا مَضْمُومَتَيْنِ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ يَتَظَلَّمُ إِلَيْهِ مِنِ [ابْنِ أَخِيهِ] §في المصدر: نفسه.§ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَقُولُ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ

إِنَّا إِذَا مَالَتْ دَوَاعِي الْهَوَىوَ أَنْصَتَ السَّامِعُ لِلْقَائِلِ

وَ اصْطَرَعَ الْقَوْمُ §في المصدر: الناس.§ بِأَلْبَابِهِمْنَقْضِي بِحُكْمٍ عَادِلٍ فَاصِلِ

لَا نَجْعَلُ الْبَاطِلَ حَقّاً وَ لَانَلُطُّ §لطّ فلان الحق بالباطل: أي ستر الحق و أظهر الباطل (لسان العرب ج ۷ ص ۳۸۹).§ دُونَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ

↕

ص: ۶۲

نَخَافُ أَنْ تَسْفَهَ أَحْلَامُنَافَنَخْمُلَ الدَّهْرَ مَعَ الْخَامِلِ

۱۶۱۱۰- §الكامل:§ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرَّدُ فِي الْكَامِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَلِّمٍ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ فِي إِسْنَادٍ ذَكَرَهُ آخِرُهُ أَبُو نَيْزَرَ وَ كَانَ أَبُو نَيْزَرَ مِنْ أَبْنَاءِ بَعْضِ مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ قَالَ: وَ صَحَّ عِنْدِي بَعْدُ أَنَّهُ مِنْ وُلْدِ النَّجَاشِيِّ فَرَغِبَ فِي الْإِسْلَامِ صَغِيراً فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَسْلَمَ وَ كَانَ مَعَهُ فِي بُيُوتِهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَارَ مَعَ فَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا ع قَالَ أَبُو نَيْزَرَ جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ أَنَا أَقُومُ بِالضَّيْعَتَيْنِ عَيْنِ أَبِي نَيْزَرَ وَ الْبُغَيْبِغَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِعْوَلَ وَ انْحَدَرَ فِي الْعَيْنِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ وَ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَخَرَجَ وَ قَدْ تَفَضَّجَ §فلان يتفضج عرقا: إذا عرقت أصول شعره و لم يبتل (لسان العرب ج ۲ ص ۳۴۶).§ جَبِينُهُ ع عَرَقاً فَانْتَكَفَ الْعَرَقَ عَنْ جَبِينِهِ §انتكف العرق عن جبينه: أي مسحه و نحاه (النهاية ج ۵ ص ۱۱۶).§ ثُمَّ أَخَذَ الْمِعْوَلَ وَ عَادَ إِلَى الْعَيْنِ

فَاقْبَلَ يَضْرِبُ فِيهَا وَ جَعَلَ يُهَمْهِمُ فَانْثَالَتْ كَأَنَّهَا عُنُقُ جَزُورٍ فَخَرَجَ مُسْرِعاً وَ قَالَ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ عَلَيَّ بِدَوَاةٍ وَ صَحِيفَةٍ قَالَ فَعَجَّلْتُ بِهِمَا إِلَيْهِ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَصَدَّقَ بِالضَّيْعَتَيْنِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ بِعَيْنِ أَبِي نَيْزَرَ وَ الْبُغَيْبِغَةِ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ لِيَقِيَ اللَّهُ بِهِمَا وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تُبَاعَا وَ لَا تُوهَبَا حَتَّى يَرِثَهُمَا اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِمَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَهُمَا طِلْقٌ لَهُمَا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ فَرَكِبَ الْحُسَيْنَ ع دَيْنٌ فَحَمَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِعَيْنِ أَبِي نَيْزَرَ مِائَتَيْ أَلْفِ دِينَارٍ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ وَ قَالَ إِنَّمَا تَصَدَّقَ بِهَا أَبِي لِيَقِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَ لَسْتُ بَائِعَهُمَا بِشَيْءٍ

قَالَ الْفَاضِلُ الْخَبِيرُ الْمِيرْزَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَابِ الْأَلْقَابِ الْخَاصَّةِ مِنْ كِتَابِهِ

↕

ص: ۶۳

رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ الْمُبَرَّدُ هُوَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْأَكْبَرِ الْإِمَامُ النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ الْفَاضِلُ الْإِمَامِيُّ الْأَقْدَمُ الْمَعْرُوفُ الْمَقْبُولُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ صَاحِبُ كِتَابِ الْكَامِلِ وَ غَيْرِهِ قَالَ وَ كَانَ وَفَاةُ الْمُبَرَّدِ سَنَةَ خَمْسٍ وَ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْنِ

↕

ص: ۶۴

↕

ص: ۶۵

كِتَابُ السُّكْنَى وَ الْحَبِيسِ

أَبْوَابُ كِتَابِ السُّكْنَى وَ الْحَبِيسِ

۱ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِهِمَا لِلْمُؤْمِنِ

§كتاب السكنى و الحبيس الباب ۱§

۱۶۱۱۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۰ ح ۱۲۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ وَ الْحَبْسُ ذَخِيرَتَانِ فَدَعُوهُمَا لِيَوْمِهِمَا

۱۶۱۱۲- §المؤمن ص ۴۰ ح ۹۳.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ وَ لَكَ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَ يَصْنَعُ طَعَامَهُ وَ يُهَيِّئُ فِرَاشَهُ الْخَبَرَ

۲ بَابُ أَنَّ السُّكْنَى تَابِعَةٌ لِشَرْطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَّتَهَا بِحَيَاتِهِ أَوْ حَيَاةِ السَّاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَانَتْ لَازِمَةً فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَسْكَنُ إِلَى الْمَالِكِ

§الباب ۲§

۱۶۱۱۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۴ ح ۱۲۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَى وَ الرُّقْبَى سَوَاءٌ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْعُمْرَى

↕

ص: ۶۶

وَ السُّكْنَى أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ السُّكْنَى فِي دَارِهِ حَيَاتَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ §فی المصدر: إذ.§ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فَإِذَا فَنُوا رَجَعَتِ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ

۱۶۱۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۴ ح ۱۲۲۵.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَى وَ السُّكْنَى قَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

۱۶۱۱۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۴ ح ۱۲۸۷.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْبِسَ الرَّجُلُ عَلَى بَنَاتِهِ وَ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْهُنَّ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْحَبْسِ وَ إِنْ تَأَيَّمَتْ رَجَعَتْ إِلَى حَقِّهَا

۱۶۱۱۶- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۶۳ ح ۱۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَ لِعَقِبِهِ فَإِنَّمَا هِيَ لِلَّذِي يُعْطَاهَا وَ لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا فَإِنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ

۳ بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جُعِلَ لَهُ سُكْنَاهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ

§الباب ۳§

تَقَدَّمَ قَوْلُ الصَّادِقِ ع: وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فَإِذَا فَنُوا رَجَعَتِ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ §تقدم فی الباب السابق، الحديث ۱.§

۱۶۱۱۷- §المقنع ص ۱۶۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا أُوصِيَ لِرَجُلٍ [بِسُكْنَى دَارٍ] §فی المصدر: سكنى داره.§ فَلَازِمٌ لِلْوَرَثَةِ إِمْضَاءُ الْوَصِيَّةِ فَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ رَجَعَتِ الدَّارُ مِيرَاثاً:

↕

ص: ۶۷

فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلَهُ وَ فِي آخِرِهِ مِيرَاثاً لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ

§فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§

↕

ص: ۶۸

↕

ص: ۶۹

كِتَابُ الْهِبَاتِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْهِبَاتِ

۱ بَابُ جَوَازِ هِبَةِ مَا فِي الذِّمَّةِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِبْرَاءٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ

§كتاب الهبات الباب ۱§

۱۶۱۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۲ ح ۱۲۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

۲ بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَةِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْهِبَةِ وَ النِّحْلَةِ بِهَا

§الباب ۲§
۱۶۱۱۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۱۷ ح ۳۶۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى اللَّهَ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَ مَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ نِحْلَةً §النّحلة: العطية أو الهبة من طيب نفس بلا توقع عوض (مجمع البحرين- نحل- ج ۵ ص ۴۷۸).§ كَانَتْ أَوْ هِبَةً [حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ] §في المصدر: جيزت أو لم تجز.§ الْخَبَرَ
↕
ص: ۷۰

۳ بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

§الباب ۳§
۱۶۱۲۰- §معاني الأخبار ص ۳۹۲ ح ۳۸.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْهِبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِّمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَّمْ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النِّحَلَ فَأَخْطَئُوا وَ النِّحَلُ لَا تَجُوزُ حَتَّى تُقْبَضَ
۱۶۱۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۲ ح ۱۲۱۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْهِبَةُ جَائِزَةٌ [إِذَا قُبِلَتْ] §أثبتناه من المصدر.§ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ وَ قُسِّمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَّمْ

۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِذَوِي الْقَرَابَةِ

§الباب ۴§
۱۶۱۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۲ ح ۱۲۱۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ أَوْ صِلَةَ الرَّحِمِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهَا الْخَبَرَ
۱۶۱۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۲ ح ۱۲۱۸.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْهِبَةُ يَرْجِعُ فِيهَا [صَاحِبُهَا] §أثبتناه من المصدر.§ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِي الْقَرَابَةِ الْخَبَرَ

۵ بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

§الباب ۵§
۱۶۱۲۴- §العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۱۹ ح ۱۹.§ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: لَا تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ فِيمَا

↕
ص: ٧١
تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً §النساء ۴: ۴.§
۱۶۱۲۵- §العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۱۷ ح ۳۶۶.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً §البقرة ۲: ۲۲۹.§ وَ قَالَ §أثبتناه من المصدر.§ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً §النساء ۴: ۴.§

۶ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ تَلَفِ الْعَيْنِ

§الباب ۶§
۱۶۱۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۲ ح ۱۲۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْهِبَةُ يَرْجِعُ فِيهَا §في المصدر زيادة: صاحبها.§ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذَوِي الْقَرَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ قَائِمَةً فَإِنْ فَاتَتْ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ

۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ التَّعْوِيضِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شُرِطَ

§الباب ۷§
۱۶۱۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۲ ح ۱۲۱۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرِيدُ بِهَا عِوَضاً كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُعَوَّضْ
↕
ص: ٧٢
۱۶۱۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۲ ح ۱۲۱۸.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْهِبَةُ جَائِزَةٌ §في المصدر: يرجع فيها صاحبها.§ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَ لِلَّذِي يُثَابُ §الثواب: الجزاء، و يثيب على الهدية: يكافئ عليها بأن يعوض عنها (مجمع البحرين- ثوب- ج ۲ ص ۲۱).§ فِي هِبَتِهِ
۱۶۱۲۹- §درر اللآلي ج ۱ ص ۳۸۴.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ

۸ بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب ۸§
۱۶۱۳۰- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۸۹ ح ۶ بل عن جامع الأحاديث ص ۱۸.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ
۱۶۱۳۱- §معاني الأخبار ص ۳۹۲ ح ۳۸.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْهِبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ الْخَبَرَ

٩ بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ وَ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ مَعَ الْمَزِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا

§الباب ٩§

١۶١٣٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ

↕

ص: ٧٣

عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهِبَةِ وَ الْعَطِيَّةِ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً يَفْعَلُ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَرِيضاً وَ مَاتَ مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ لَمْ يَجُزْ قَالَ ع وَ إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِوُلْدِهِ [مَا شَاءَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا أَعْطَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى [مِلْكِ] §أثبتناه من المصدر.§ مَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنْ وُلْدِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ جَائِزُ الْأَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَهُ مَالُهُ يَصْنَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ وَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِابْنِهِ الْحَسَنِ ع وَ فَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ ع بِابْنِهِ عَلِيٍّ ع وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي وَ فَعَلْتُهُ أَنَا

١۶١٣٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ: الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ: مِثْلَهُ §المقنع ص ١۶۵.§

١٠ بَابُ جَوَازِ هِبَةِ الْمُشَاعِ

§الباب ١٠§

١۶١٣۴- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٢٢١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ أَجَازَ هِبَةَ الْمُشَاعِ إِذَا قُبِلَتْ [وَ أُقْبِضَ كَمَا] §في المصدر: و تقبض بمثل ما.§ يُقْبَضُ بِهِ الْمُشَاعُ

١١ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْهِبَاتِ

§الباب ١١§

١۶١٣۵- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٢٢٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَضَى فِي

↕

ص: ٧۴

امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لِابْنَتِهَا وَلِيدَةً لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَتِ الْبِنْتُ وَ لَمْ تَدَعْ وَارِثاً غَيْرَ أُمِّهَا فَقَضَى بِرَدِّ الْوَلِيدَةِ بِالْمِيرَاثِ إِلَيْهَا

١۶١٣۶- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٩۴ ح ١٢۵.§ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْشِرُوا بِأَعْظَمِ الْمِنَنِ عَلَيْكُمْ قَوْلِ اللَّهِ وَ كُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها §آل عمران ٣: ١٠٣.§ فَالْإِنْقَاذُ مِنَ اللَّهِ هِبَةٌ وَ اللَّهُ لَا يَرْجِعُ مِنْ هِبَتِهِ

١۶١٣٧- §إثبات الوصية ص ١۴٨.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَحَطَ الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَمَدَدْتُ عَيْنِي فَرَأَيْتُ شَخْصاً أَسْوَدَ عَلَى تَلٍّ قَدِ انْفَرَدَ فَقَصَدْتُ نَحْوَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَلَمْ يُتِمَّ دُعَاؤَهُ حَتَّى أَقْبَلَتْ غَمَامَةٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا حَمِدَ اللَّهَ وَ انْصَرَفَ وَ أَدْرَكَنَا الْمَطَرُ حَتَّى ظَنَنَّا الْغَرَقَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ دَارَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي فِي دَارِكَ غُلَامٌ أَسْوَدُ تَفَضَّلْ عَلَيَّ بِبَيْعِهِ فَقَالَ يَا سَعِيدُ وَ لِمَ لَا يُوهَبُ لَكَ ثُمَّ أَمَرَ الْقَيِّمَ عَلَى غِلْمَانِهِ بِعَرْضِ كُلِّ مَنْ فِي الدَّارِ عَلَيْهِ [فَجُمِعُوا] §أثبتناه من المصدر.§ فَلَمْ أَرَ صَاحِبِي بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ فَلَمْ أَرَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا فُلَانٌ السَّائِسُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْضِرَ فَإِذَا هُوَ صَاحِبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا هُوَ فَقَالَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ يَا غُلَامُ إِنَّ سَعِيداً قَدْ مَلِكَكَ فَامْضِ مَعَهُ فَقَالَ لِيَ الْأَسْوَدُ مَا حَمَلَكَ [عَلَى] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْ فَرَّقْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَ مَوْلَايَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ مَا كَانَ مِنْكَ عَلَى التَّلِّ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ مُبْتَهِلًا ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَتْ سَرِيرَةٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَدْ أَذَعْتَهَا عَلَيَّ فَاقْبِضْنِي

↕

ص: ٧٥

إِلَيْكَ فَبَكَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ بَكَى مَنْ حَضَرَهُ وَ خَرَجْتُ بَاكِياً فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَافَانِي رَسُولُهُ ع فَقَالَ [لِي] §أثبتناه من المصدر.§ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْضُرَ جَنَازَةَ صَاحِبِكَ فَافْعَلْ فَوَجَدْتُ §في المصدر: فرجعت معه و وجدت.§ الْعَبْدَ قَدْ مَاتَ بِحَضْرَتِهِ وَ إِنَّمَا أَوْرَدْتُ الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ لِنُدْرَةِ وُجُودِهِ وَ شَرَافَةِ مَضْمُونِهِ وَ كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَ فِيهِ

↕

ص: ٧٦

↕

ص: ٧٧

كِتَابُ السَّبْقِ وَ الرِّمَايَةِ

أَبْوَابُ كِتَابِ السَّبْقِ وَ الرِّمَايَةِ

١ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَيْلِ وَ تَأْدِيبِهَا وَ الِاسْتِبَاقِ

§كتاب السبق و الرماية الباب ١§

١٦١٣٨- §الجعفريات ص ٨٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثَلَاثَةٍ رَمْيُكَ عَنْ قَوْسِكَ وَ تَأْدِيبُكَ فَرَسَكَ وَ مُلَاعَبَتُكَ أَهْلَكَ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ

١٦١٣٩ §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

وَ- عَنْهُ ص: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ سَابَقَ بَيْنَهَا

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ وَ الْمُرَامَاةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى رُكُوبِ الْخَيْلِ

§الباب ٢§

١٦١٤٠- §الجعفريات ص ٩٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ الرَّمْيَ وَ السِّبَاحَةَ

١٦١٤١- §أمان الأخطار ص ٥٢.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ

↕

الْإِمَامَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ الْإِمَامِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع: وَ ذَكَرَ ع دُخُولَهُ مَعَ أَبِيهِ ع عَلَى هِشَامٍ فِي الشَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلْنَا وَ إِذَا قَدْ قَعَدَ عَلَى سَرِيرِ الْمُلْكِ وَ جُنْدُهُ وَ خَاصَّتُهُ وُقُوفٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ سِمَاطَانِ مُتَسَلِّحَانِ وَ قَدْ نُصِبَ الْغَرَضُ حِذَاهُ وَ أَشْيَاخُ قَوْمِهِ يَرْمُونَ فَلَمَّا دَخَلْنَا وَ أَبِي أَمَامِي وَ أَنَا خَلْفَهُ فَنَادَى أَبِي وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ارْمِ مَعَ أَشْيَاخِ قَوْمِكَ الْغَرَضَ فَقَالَ لَهُ [أَبِي] §أثبتناه من المصدر.§ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ عَنِ الرَّمْيِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْفِيَنِي فَقَالَ وَ حَقِّ مَنْ أَعَزَّنَا بِدِينِهِ وَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص لَا أُعْفِيكَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ أَنْ أَعْطِهِ قَوْسَكَ فَتَنَاوَلَ أَبِي عِنْدَ ذَلِكَ قَوْسَ الشَّيْخِ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنْهُ سَهْماً فَوَضَعَهُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ انْتَزَعَ وَ رَمَى وَسَطَ الْغَرَضِ فَنَصِبَ §في المصدر: فنصبه.§ فِيهِ ثُمَّ رَمَى فِيهِ الثَّانِيَةَ فَشَقَّ فُوَاقَ §فوق السهم: موضع الوتر منه (الصحاح ج ۴ ص ۱۵۴۶).§ سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ ثُمَّ تَابَعَ الرَّمْيَ حَتَّى شَقَّ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ بَعْضاً فِي جَوْفِ بَعْضٍ وَ هِشَامٌ يَضْطَرِبُ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمْ يَتَمَالَكْ إِلَى أَنْ قَالَ أَجِدْتَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَنْتَ أَرْمَى الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ هَلَّا زَعَمْتَ أَنَّكَ كَبِرْتَ عَنِ الرَّمْيِ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ النَّدَامَةُ عَلَى مَا قَالَ وَ كَانَ هِشَامٌ لَمْ يَكُنْ [أَحَلَّ قَتْلَ] §كذا في الطبعة الحجرية، و في المصدر: أجاد أحد قبل.§ أَبِي وَ لَا بَعْدَهُ فِي خِلَافَتِهِ فَهَمَّ بِهِ وَ أَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ إِطْرَاقَةً تَرَوَّى فِيهَا وَ أَنَا وَ أَبِي وَاقِفٌ [حِذَاهُ مُوَاجِهَيْنِ لَهُ] §في المصدر: حذاءه فلم يسأله.§ فَلَمَّا طَالَ وُقُوفُنَا غَضِبَ أَبِي فَهَمَّ بِهِ وَ كَانَ أَبِي ع إِذَا غَضِبَ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ نَظَرَ غَضْبَانَ يَرَى النَّاظِرُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا نَظَرَ هِشَامٌ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَبِي قَالَ لَهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ فَصَعِدَ أَبِي إِلَى السَّرِيرِ وَ أَنَا أَتْبَعُهُ فَلَمَّا دَنَا مِنْ هِشَامٍ قَامَ إِلَيْهِ وَ اعْتَنَقَهُ وَ أَقْعَدَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ اعْتَنَقَنِي وَ أَقْعَدَنِي عَنْ يَمِينِ أَبِي ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ لَا يَزَالُ الْعَرَبُ وَ الْعَجَمُ يَسُودُهَا

↕

قُرَيْشٌ مَا دَامَ مِثْلُكَ فِيهِمْ لِلَّهِ دَرُّكَ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا الرَّمْيَ وَ فِي كَمْ تَعَلَّمْتَهُ فَقَالَ [أَبِي] §أثبتناه من المصدر.§ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَتَعَاطَوْنَهُ فَتَعَاطَيْتُهُ أَيَّامَ حَدَاثَتِي ثُمَّ تَرَكْتُهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنِّي ذَلِكَ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الرَّمْيِ قَطُّ مُذْ عَقَلْتُ وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ فِي الْأَرْضِ أَحَداً يَرْمِي مِثْلَ هَذَا الرَّمْيِ أَ يَرْمِي جَعْفَرٌ مِثْلَ رَمْيِكَ فَقَالَ إِنَّا نَحْنُ نَتَوَارَثُ الْكَمَالَ وَ التَّمَامَ اللَّذَيْنِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الْخَبَرَ

۱۶۱۴۲- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۲۶۶ ح ۵.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللآَّلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَرَامَوْنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا فِي الْحِزْبِ الَّذِي فِيهِ ابْنُ الْأَدْرَعِ فَأَمْسَكَ الْحِزْبُ الْآخَرُ وَ قَالُوا لَنْ يُغْلَبَ حِزْبٌ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ ارْمُوا فَإِنِّي أَرْمِي مَعَكُمْ فَرَمَى [مَعَ] §أثبتناه من المصدر.§ كُلِّ وَاحِدٍ رَشْقاً §رمى السهام رشقا: أن يرمى القوم كلّهم دفعة واحدة (النهاية ج ۲ ص ۲۲۵).§ فَلَمْ يَسْبِقْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَلَمْ يَزَالُوا يَتَرَامَوْنَ وَ أَوْلَادُهُمْ وَ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ لَا يَسْبِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

۱۶۱۴۳- §درر اللآلي ج ۱ ص ۳۷۴.§ وَ فِي دُرَرِ اللآَّلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ مَشْهُورٌ: أَنَّهُ ص مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَرَامَوْنَ وَ أَنَّهُ رَمَى مَعَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمَا رَشْقاً فَلَمْ يَسْبِقْ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ الْأُخْرَى وَ بَقِيَ ذَلِكَ فِيهِ وَ فِي أَوْلَادِهِمْ يَتَرَامَوْنَ فَلَا يَسْبِقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ

۳ بَابُ مَا يَجُوزُ السَّبْقُ وَ الرِّمَايَةُ بِهِ وَ شَرْطُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

§الباب ۳§

۱۶۱۴۴- §أصل زيد النرسي ص ۵۷.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

↕

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ مُجَالَسَةَ اللَّعَّانِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ اللِّعَانِ وَ كَذَلِكَ تَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الرِّهَانَ إِلَّا رِهَانَ الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرِّيشِ فَإِنَّهُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ الْخَبَرَ

١٦١٤٥- §الزهد ص ٦١.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عَمِّهِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَابِقُنِي بِنَاقَتِكَ هَذِهِ قَالَ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ رَفَعْتُمُوهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَضَعَهَا إِنَّ الْجِبَالَ تَطَاوَلَتْ لِسَفِينَةِ نُوحٍ وَ كَانَ الْجُودِيُّ أَشَدَّ تَوَاضُعاً فَحَطَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْجُودِيِ

١٦١٤٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ سَابَقَ بَيْنَهَا وَ جَعَلَ فِي ذَلِكَ أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ وَ قَالَ لَا سَبْقَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي بِالْحَافِرِ الْخَيْلَ وَ الْخُفِّ الْإِبِلَ وَ النَّصْلِ نَصْلَ السَّهْمِ يَعْنِي رَمْيَ النَّبْلِ

١٦١٤٧- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٣ و ٤.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ إِذَا تَسَابَقْنَا سَبَقَتْ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَكْرٍ §البكر من الإبل: بمنزلة الغلام من الناس يعنى الفتوة و القوّة و الشباب (لسان العرب- بكر- ج ٤ ص ٧٩).§ فَسَبَقَهَا فَاغْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً فِي

↕

الْأَرْضِ §ليس في المصدر.§ إِلَّا وَضَعَهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَرْفَعُ شَيْئاً فِي النَّاسِ إِلَّا وَضَعَهُ

١٦١٤٨- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٢.§، وَ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَالِكٍ هَلْ كُنْتُمْ تَتَرَاهَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ نَعَمْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَسَبَقَ فَسُرَّ بِذَلِكَ وَ أَعْجَبَهُ

١٦١٤٩- §المناقب ج ١ ص ١٦٩.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ،: فِي ذِكْرِ إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْعَضْبَاءِ §في الطبعة الحجرية: «الغضباء»، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب.§ كَانَتْ لَا تُسْبَقُ

١٦١٥٠- §الجعفريات ص ٨٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ جَعَلَ فِيهِ أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ

١٦١٥١- §درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٤.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ

وَ رُوِيَ سَبَقَ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَ فَتْحِهَا

۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ السَّبْقِ وَ الرِّمَايَةِ

§الباب ۴§

١٦١٥٢- §أمالي الصدوق ص ٣٦١، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ١٨٩ ح ١.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِ §في المصدر و البحار زيادة: عن أبيه.§ عَنْ

فَضَالَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّام عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ:

↕

ص: ۸۲

دَخَلَ النَّبِيُّ ص ذَاتَ لَيْلَةٍ بَيْتَ فَاطِمَةَ ع وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ص قُومَا وَ اصْطَرِعَا فَقَامَا لِيَصْطَرِعَا وَ قَدْ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ ع فِي بَعْضِ حَاجَاتِهَا فَسَمِعَتِ النَّبِيَّ ص يَقُولُ إِيهِ يَا حَسَنُ شُدَّ عَلَى الْحُسَيْنِ فَاصْرَعْهُ فَقَالَتْ يَا أَبَهْ وَا عَجَباً أَ تُشَجِّعُ هَذَا عَلَى هَذَا تُشَجِّعُ الْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ فَقَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةِ أَ مَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقُولَ أَنَا يَا حَسَنُ شُدَّ عَلَى الْحُسَيْنِ فَاصْرَعْهُ وَ هَذَا حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ يَقُولُ يَا حُسَيْنُ شُدَّ عَلَى الْحَسَنِ فَاصْرَعْهُ

۱۶۱۵۳- §درر اللآلي ج ۱ ص ۳۷۴.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي،: وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ص خَرَجَ يَوْماً إِلَى الْأَبْطَحِ فَرَأَى أَعْرَابِيّاً يَرْعَى غَنَماً لَهُ كَانَ مَوْصُوفاً بِالْقُوَّةِ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي فَقَالَ ص مَا تَسْبِقُ لِي فَقَالَ شَاةً فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ هَلْ لَكَ إِلَى الْعَوْدِ فَقَالَ ص مَا تَسْبِقُ قَالَ شَاةً أُخْرَى فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَمَا أَحَدٌ صَرَعَنِي غَيْرُكَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ وَ رَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ

قَالَ الْأَحْسَائِيُّ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِالْمُصَارَعَةِ احْتِجَاجاً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ص لَهَا كَمَا هُوَ مَضْمُونُ الرِّوَايَةِ وَ مَنَعَ الْأَصْحَابُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِمَاداً عَلَى الْأَصْلِ وَ اسْتِضْعَافاً لِلرِّوَايَةِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ سَنَدِهَا فَهِيَ قَضِيَّةٌ فِي وَاقِعَةٍ فَعَلَ النَّبِيُّ ص ذَلِكَ لِغَرَضٍ مَقْصُودٍ فَلَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا بَلْ يُقْتَصَرُ بِهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِإِسْلَامِ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُعْجِزَاتِ

↕

ص: ۸۳

۱۶۱۵۴- §بشارة المصطفى ص ۱۴۰.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، ع عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُنْدَارَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَبَلِيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي طَالِبٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيِ §في المصدر: محمّد بن الدينوري.§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَاكِرِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الضَّبِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْوَسِيم §في الحجرية: «عبد اللّه بن الوسيم» و في المصدر: «عبيد اللّه بن الوسيم» و ما اثبتناه هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ۱ ص ۵۴۶ ح ۱۵۸۱ و تهذيب التهذيب ج ۷ ص ۷۸).§ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُلَاعِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ صَبِيٌّ بِالْمِدَاحِي §المداحي: لعبة كانت معروفة بين الصبيان، و هي أحجار كالأقراص يحفرون حفيرة فيرمون بهذه الأحجار إليها .. و تسمى المراصيع (الفائق ج ۱ ص ۴۱۸).§ فَإِذَا أَصَابَ مِدْحَاتِي مِدْحَاتَهُ قُلْتُ احْمِلْنِي فَيَقُولُ وَيْحَكَ أَ تَرْكَبُ ظَهْراً حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَتْرُكُهُ فَإِذَا أَصَابَ مِدْحَاتُهُ مِدْحَاتِي قُلْتُ لَا أَحْمِلُكَ كَمَا لَمْ تَحْمِلْنِي فَيَقُولُ أَ وَ مَا تَرْضَى أَنْ تَحْمِلَ بَدَناً حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْمِلُهُ

۱۶۱۵۵- §شرح الدراية ص ۵۶.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ الدِّرَايَةِ،: دَخَلَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ وَ كَانَ تُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الْوَارِدَةُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ فَرَوَى حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ جَنَاحٍ فَأَمَرَ لَهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ الْمَهْدِيُّ أَشْهَدُ أَنَّ قَفَاهُ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ جَنَاحٍ وَ لَكِنْ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا

↕

ص: ۸۴

۱۶۱۵۶- §الجعفريات ص ۱۷۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحَمَامَاتُ الطَّيَّارَاتُ حَاشِيَةُ الْمُنَافِقِينَ

۱۶۱۵۷- §الجعفريات ص ۱۷۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى رَجُلًا يُرْسِلُ طَيْراً فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً:

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَيْضاً عَنْ خَسْتِ بْنِ أَحْرَمَ الشُّشْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ۱۷۰.§

↕

ص: ۸۵

↕

ص: ۸۶

↕

ص: ۸۷

كِتَابُ الْوَصَايَا

أَبْوَابُ كِتَابِ الْوَصَايَا

۱ بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

§كتاب الوصايا الباب ۱§

۱۶۱۵۸- §الجعفريات ص ۱۹۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ

۱۶۱۵۹- §دعوات الراونديّ ص ۱۰۶، عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۲۰۰ ح ۳۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

۱۶۱۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۵ ح ۱۲۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ

۱۶۱۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۵ ح ۱۲۹۲.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

۱۶۱۶۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا ع،: وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى

↕

ص: ۸۸

كُلِّ مُسْلِمٍ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۶۳.§

۱۶۱۶۳- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۲۶۸ ح ۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ

يُوصِی بِهِ یَبِیتُ لَیْلَتَیْنِ إِلَّا وَ وَصِیَّتُهُ تَکُونُ عِنْدَهُ

وَ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِی أَبْوَابِ الِاحْتِضَارِ §تقدم فی الباب ٢١ من أبواب الاحتضار.§

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِیَّةِ بِالْمَأْثُورِ

§الباب ٢§

١٦١٦۴- §فلاح السائل ص ۶۶.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی بْنِ أَحْمَدَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْعَزِیزِ بْنُ یَحْیَی الْجَلُودِیُّ إِجَازَةً فِی کِتَابِهِ إِلَیْنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَکَرِیَّا بْنُ یَحْیَی السَّاجِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِکُ بْنُ خَالِدٍ الْأَسَدِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ لَمْ یُحْسِنِ الْوَصِیَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ کَانَ نَقْصاً فِی عَقْلِهِ وَ مُرُوءَتِهِ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ الْوَصِیَّةُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَیْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ إِنِّی أَعْهَدُ إِلَیْکَ فِی دَارِ الدُّنْیَا أَنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِیَةٌ لا رَیْبَ فِیهَا وَ أَنَّکَ تَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِیهَا مِنَ النَّعِیمِ مِنَ الْمَأْکَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ النِّکَاحِ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْإِیمَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّینَ کَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ کَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ کَمَا قُلْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ کَمَا

↕

ص: ٨٩

أَنْزَلْتَ وَ أَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِینُ وَ أَنِّی أَعْهَدُ إِلَیْکَ فِی دَارِ الدُّنْیَا أَنِّی رَضِیتُ بِکَ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِیّاً وَ بِعَلِیٍّ ع إِمَاماً وَ بِالْقُرْآنِ کِتَاباً وَ أَنَّ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ ع §أثبتناه من المصدر.§ أَئِمَّتِی اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی عِنْدَ شِدَّتِی وَ رَجَائِی عِنْدَ کُرْبَتِی وَ عُدَّتِی عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِی تَنْزِلُ بِی وَ أَنْتَ وَلِیِّی فِی نِعْمَتِی وَ إِلَهِی وَ إِلَهُ آبَائِی صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لَا تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَةَ عَیْنٍ أَبَداً وَ آنِسْ فِی قَبْرِی وَحْشَتِی وَ اجْعَلْ لِی عِنْدَکَ عَهْداً یَوْمَ أَلْقَاکَ مَنْشُوراً فَهَذَا عَهْدُ الْمَیِّتِ یَوْمَ یُوصِی بِحَاجَتِهِ وَ الْوَصِیَّةُ حَقٌّ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَصْدِیقُ هَذَا فِی سُورَةِ مَرْیَمَ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً §مریم ١٩: ٨٧.§ وَ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص لِعَلِیٍّ ع تَعَلَّمْهَا أَنْتَ وَ عَلِّمْهَا أَهْلَ بَیْتِکَ وَ شِیعَتَکَ قَالَ وَ قَالَ ص عَلَّمَنِیهَا جَبْرَئِیلُ

١٦١٦۵- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۴۶ ح ١٢٩۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یُحْسِنْ وَصِیَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ کَانَ ذَلِکَ نَقْصاً فِی مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ یُوصِی الْمَیِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَیْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ إِنِّی عَاهِدٌ إِلَیْکَ فِی دَارِ الدُّنْیَا أَنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ حَقٌّ وَ الْمِیزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّینَ حَقٌّ کَمَا وَصَفْتَ وَ الْإِسْلَامَ کَمَا شَرَعْتَ وَ الْقَوْلَ کَمَا حَدَّثْتَ وَ [أَنَ] §أثبتناه من المصدر.§ الْقُرْآنَ کَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُ

↕

ص: ٩٠

الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّداً ص خَيْرَ §فی نسخة: أفضل.§ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّداً بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِی عِنْدَ كُرْبَتِی وَ يَا صَاحِبِی فِی شِدَّتِی وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِی إِلَهِی وَ إِلَهَ آبَائِی لَا تَكِلْنِی إِلَى نَفْسِی طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِی إِلَى نَفْسِی أَقْتَرِبْ مِنَ الشَّرِّ وَ أَتَبَاعَدْ مِنَ الْخَيْرِ وَ آنِسْ فِی الْقَبْرِ وَحْشَتِی وَ اجْعَلْ لِی عِنْدَكَ عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ ثُمَّ يُوصِی بِحَاجَتِهِ فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَ قَالَ لِی عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ

۱۶۱۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۶ ح ۱۲۹۵.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِی لِمَنْ أَحَسَّ بِالْمَوْتِ أَنْ يَعْهَدَ عَهْدَهُ وَ يُجَدِّدَ وَصِيَّتَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُوصِی يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ شَهِدَ بِهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ §آل عمران ۳: ۱۸.§ اللَّهُمَّ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِلَيْكَ وَ فِی قَبْضَتِكَ وَ مُنْتَهَى قُدْرَتِكَ يَدَاكَ مَبْسُوطَتَانِ تُنْفِقُ كَيْفَ تَشَاءُ وَ أَنْتَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ [لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ] §ليس فی المصدر.§ لِيُنْذِرَ مَنْ كانَ حَيًّا وَ يَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكافِرِينَ §يس ۳۶: ۷۰.§ اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُكَ وَ كَفَى بِكَ شَهِيداً وَ أُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَ أَهْلَ سَمَاوَاتِكَ وَ أَهْلَ أَرْضِكَ وَ مَنْ ذَرَأْتَ وَ بَدَأْتَ وَ فَطَرْتَ وَ أَنْبَتَّ وَ أَجْرَيْتَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ

↕

ص: ۹۱

لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ أَقُولُ قَوْلِی هَذَا مَعَ مَنْ يَقُولُهُ وَ أَكْفِيهِ مَنْ أَبَى وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ مَنْ شَهِدَ بِمَا شَهِدْتُ بِهِ فَاكْتُبْ شَهَادَتَهُ مَعَ شَهَادَتِی وَ مَنْ أَبَى فَاكْتُبْ شَهَادَتِی مَكَانَ شَهَادَتِهِ وَ اجْعَلْ لِی بِهَا عِنْدَكَ عَهْداً تُوَفِّينِيهِ يَوْمَ أَلْقَاكَ فَرْداً إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ثُمَّ يَفْتَرِشُ فِرَاشَهُ مِمَّا يَلِی الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ يُوصِی كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص

۳ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ

§الباب ۳§

۱۶۱۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۵ ح ۱۲۹۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَعْيَنَ مَوْلَاكَ لَمَّا احْتُضِرَ اشْتَدَّ نَزْعُهُ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدِ اسْتَرَاحَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ ع تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عَقْلِهِ وَ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ

۱۶۱۶۸- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۶ ح ۱۶۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِی قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ

۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِی الْوَصِيَّةِ

§الباب ۴§

۱۶۱۶۹- §الجعفريات ص ۲۴۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↨
ص: ۹۲
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي أَ ضَرَرْتُ بِوَرَثَتِي أَمْ سَرَقْتُ ذَلِكَ الْمَالَ فَتَصَدَّقْتُ بِهِ:
وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ وَ فِيهِ بِوَارِثِي
§نوادر الراوندیّ ص ۴۱.§

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

§الباب ۵§
۱۶۱۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۶ ح ۱۲۹۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ ذَلِكَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ
۱۶۱۷۱- §دعوات الراوندیّ ص ۱۰۶، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۲۰۰ ح ۳۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَسَنَةٍ مَاتَ شَهِيداً وَ قَالَ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ ذَلِكَ نُقْصَاناً فِي عَقْلِهِ وَ مُرُوءَتِهِ

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَ الْوَصِيَّةِ بِهَا

§الباب ۶§
۱ ۱۶۱۷۲ §الجعفريات ص ۲۱۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ع: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ص اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيَّ وَ اعْقِدْ بِيَدِكَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ
↨
ص: ۹۳
الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْخَبَرَ:
دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۹.§
۱۶۱۷۳- §المقنع ص ۱۶۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ الْحَيْفِ فِيهَا بِتَجَاوُزِ الثُّلُثِ وَ وُجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ الْعَدْلِ

§الباب ۷§
۱۶۱۷۴- §دعوات الراوندیّ ص ۱۰۸، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۲۰۰ ح ۳۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَرَأَ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ §البقرة ۲: ۲۲۹ و الطلاق ۶۵: ۱.§ وَ قَالَ

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

۱۶۱۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۷ ح ۱۳۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ فَإِنَّهُ §فى المصدر زيادة: لا يجوز و.§ يُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَ جَارَ §فى نسخة: و حاف، و فى المصدر: و خاف.§ فِيهَا فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ حَقُّهُمْ

۱۶۱۷۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۸ ح ۱۱۱.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

↕

ص: ۹۴

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ

۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ وَ اخْتِيَارِ الْخُمُسِ عَلَى الرُّبُعِ

§الباب ۸§

۱۶۱۷۷- §الجعفريات ص ۲۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْوَصِيَّةَ بِالْخُمُسِ وَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَضِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْخُمُسِ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع الْخُمُسُ اقْتِصَادٌ وَ الرُّبُعُ جَهْدٌ بِالْوَرَثَةِ وَ الثُّلُثُ حَيْفٌ

۱۶۱۷۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَوْصَى [رَجُلٌ] §أثبتناه من المصدر.§ بِرُبُعِ مَالِهِ فَهُوَ أَحَبُّ [إِلَيَّ مِنْ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ

۱۶۱۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۷ ح ۱۳۰۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْتَصَرَ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الْخُمُسِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَضِيَ بِالْخُمُسِ مِنْ عِبَادِهِ وَ قَالَ الْخُمُسُ اقْتِصَادٌ وَ الثُّلُثُ جَهْدٌ بِالْوَرَثَةِ وَ لَأَنْ يُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ

۱۶۱۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۷ ح ۱۳۰۰.§، وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ لَمْ يُتْرَكْ وَ قَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

۱۶۱۸۱- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۶۹ ح ۱۷۷.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ فَنَهَاهُ عَنِ الصَّدَقَةِ

↕

ص: ۹۵

بِجَمِيعِهِ فَقَالَ لَهُ فَالنِّصْفُ فَقَالَ ص لَا فَقَالَ فَالثُّلُثُ فَقَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ ثُمَّ قَالَ لَأَنْ تَتْرُكَهُ لِعِيَالِكَ خَيْرٌ لَكَ

۱۶۱۸۲- §حواشي الشهيد: مخطوط.§ الشَّهِيدُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لِي أَوْصَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ أَوْصَيْتُ بِمَالِي كُلِّهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصِ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَالِي كَثِيرٌ وَ ذُرِّيَّتِي أَغْنِيَاءُ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُنَاقِصُنِي وَ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ

۹ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ الْمَالِي

§الباب ٩§

١٦١٨٣- §عوالی اللآلی ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٣.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی عَوَالِی اللآَّلِی، عَنْ أَبِی قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا قَدِمَ الْمَدِینَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ هَلَکَ وَ قَدْ أَوْصَی لَکَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَدَّهُ إِلَی وَرَثَتِهِ

١٦١٨٤- §عوالی اللآلی ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٢.§، وَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّهُ مَرِضَ بِمَکَّةَ مَرْضَةً أَشْفَی §أشفی منها: أشرف علی الهلاک (لسان العرب- شفی- ج ١٤ ص ٤٣٦ و الفائق ج ٣ ص ٣٠٧).§ مِنْهَا فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَیْسَ یَرِثُنِی إِلَّا الْبِنْتُ أَ فَأُوصِی بِثُلُثَیْ مَالِی فَقَالَ لَا

↕

ص: ٩٦

قَالَ أَ فَأُوصِی بِنِصْفِ مَالِی وَ فِی رِوَایَةٍ بِشَطْرِ مَالِی فَقَالَ لَا فَقَالَ أَ فَأُوصِی بِثُلُثِ مَالِی فَقَالَ ص بِالثُّلُثِ وَ الثُّلُثُ کَثِیرٌ وَ قَالَ إِنَّکَ إِنْ تَدَعْ أَوْلَادَکَ أَغْنِیَاءَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً یَتَکَفَّفُونَ §کذا فی الحجریة، و الظاهر أنّها تصحیف و لعلّ صحته: یتکففون و منه الحدیث «.. عالة یتکففون الناس» أی یمدّون أکفّهم إلیهم یسألونهم (النهایة ج ٤ ص ١٩٠ و مجمع البحرین ج ٥ ص ١١٣).§ النَّاسَ

١٦١٨٥- §درر اللآلی ج ١ ص ٣٩٦.§ وَ فِی دُرَرِ اللآَّلِی، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی تَصَدَّقَ عَلَیْکُمْ عِنْدَ وَفَاتِکُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِکُمْ زِیَادَةً فِی حَسَنَاتِکُمْ

١٦١٨٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٢٩٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِهِ یَضَعُهُ حَیْثُ أَحَبَ

١٦١٨٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٢٩٩.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلرَّجُلِ أَنْ یُوصِیَ فِی مَالِهِ بِالثُّلُثِ وَ الثُّلُثُ کَثِیرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَةُ لَهَا مِثْلُ ذَلِکَ

١٦١٨٨- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٤٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَوْصَی بِالثُّلُثِ فَهُوَ الْغَایَةُ فِی الْوَصِیَّةِ

١٦١٨٩- §الخصال ص ١٩٣ ح ٢٦٧.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتْ فِی الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَوْصَی بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ فَنَزَلَ الْکِتَابُ بِالْقِبْلَةِ

↕

ص: ٩٧

وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالثُّلُثِ

١٦١٩٠- §التنزیل و التحریف ص ١١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیُّ فِی کِتَابِ التَّنْزِیلِ وَ التَّحْرِیفِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّةُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ §البقرة ٢: ١٨٠.§ قَالَ هِیَ مَنْسُوخَةٌ بِآیَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِی فِیهَا الْمَوَارِیثُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ §البقرة ٢: ١٨١.§ یَعْنِی ذَلِکَ الْوَصِیَّةَ وَ قَدْ جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّهَا لَیْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَ أَنَّ أَصْلَ الثُّلُثِ إِنَّمَا جَعَلَهُ [اللَّهُ] §اثبتناه من المصدر.§ لِلْمَیِّتِ لِأَنَّ بَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ مَاتَ بِالْمَدِینَةِ مِنْ قَبْلِ الْهِجْرَةِ وَ أَوْصَی لِرَسُولِ اللَّهِ ص بِثُلُثِ مَالِهِ وَ إِنْ وَجْهَهُ §فی المصدر: و أن یجعل.§ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ یَوْمَئِذٍ بِمَکَّةَ فَجَرَتِ السُّنَّةُ

۱۰ بَابُ مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ وَ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمُنَجَّزَاتِ مُقَدَّمَاتٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ

§الباب ۱۰§

۱۶۱۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: §في المصدر: عن جعفر بن محمّد (عليه السلام).§ أَنَّهُ قَالَ فِي §في الحجرية: «لي» و ما أثبتناه من المصدر.§ الرَّجُلِ يُعْتِقُ بَعْضَ عَبِيدِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ أَعْتَقَ أَوَّلًا مِنْهُمْ إِذْ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ ع يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنْ

↕

ص: ۹۸

سَمَّاهُمْ فَقَالَ أَعْتِقُوا فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً نُظِرَ فِي ثُلُثِهِ وَ فِي أَثْمَانِهِمْ ثُمَّ بُدِأَ بِعِتْقِ مَنْ سَمَّاهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ خَرَجَ الثُّلُثُ عَلَى الرُّءُوسِ عَتَقُوا وَ إِنْ فَضَلَ مِنْهُ مَا لَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الَّذِي يَلِي مَنْ خَرَجَ آخِراً مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ السُّدُسَ فَمَا فَوْقَهُ وُقِفَ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ كَانَ الْبَاقُونَ مِيرَاثاً

۱۶۱۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۷ ح ۱۳۰۲.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: مَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا ذَكَرَ فِيهَا الْعِتْقَ فَإِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِهِ وَ يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ وَ يَكُونُ مَا فَضَلَ فِي الْوَصَايَا

۱۶۱۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۱ ح ۱۳۱۲.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ نُفِّذَتْ مِنْ ثُلُثِهِ الْخَبَرَ

۱۶۱۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۲ ح ۱۳۱۶.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِعَبْدِهِ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَةِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي الرُّبُعِ §في المصدر: الباقي.§ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ وَ إِنْ لَمْ يُعْتَقْ بِالْقِيمَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا دُونَ السُّدُسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيَّةٌ

۱۶۱۹۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۸ ح ۱۷۳.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ §البقرة ۲: ۱۸۲.§ قَالَ يَعْنِي إِذَا مَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ وَ زَادَ فِي الثُّلُثِ

۱۶۱۹۶- §الهداية ص ۸۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ:

↕

ص: ۹۹

لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ فَإِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يُرَدُّ إِلَى الثُّلُثِ

۱۶۱۹۷- §الهداية ص ۸۱.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ

۱۶۱۹۸- §المقنع ص ۱۶۵.§ وَ فِي الْمُقْنِعِ،: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الْمَالُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا قَالَ وَ إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكاً لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَ أَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَمَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ §نفس المصدر ص ۱۶۶ عن أمير المؤمنين (عليه السلام).§

۱۶۱۹۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ بِثُلُثِ مَالِهِ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ [اسْتُسْعِيَ لِلْفَضِيلَةِ] §في المصدر: استثنى في الفضيلة.§ ثُمَّ أُعْتِقَ

۱۱ بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

§الباب ۱۱§
۱۶۲۰۰- §المقنع ص ۱۶۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ

↕

ص: ۱۰۰

۱۶۲۰۱- §الجعفريات ص ۱۲۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ ع: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا عَصَبَةٌ قَالَ يُوصِي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ

۱۶۲۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۴ ح ۱۳۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ فَأَوْصَى بِمَالِهِ لِلْمَسَاكِينِ فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ

۱۲ بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ

§الباب ۱۲§
۱۶۲۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۲ ح ۱۳۱۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ يَعْنِي بِمَا تَجَاوَزَ الثُّلُثَ فَأَجَازَ لَهُ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا

۱۳ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَخَلَ ثُلُثُ دِيَتِهِ أَيْضاً

§الباب ۱۳§
۱۶۲۰۴- §الجعفريات ص ۱۲۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى §في المصدر: أسلم.§ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ

↕

ص: ۱۰۱

۱۶۲۰۵- §المقنع ص ۱۶۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ

۱۶۲۰۶- §المقنع ص ۱۶۵.§، وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَصِيَّةً مَقْطُوعَةً مُسَمَّاةً مِنْ مَالِهِ ثُلُثاً أَوْ رُبُعاً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قُتِلَ الْمُوصِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأُخِذَتْ دِيَتُهُ فَقَضَى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهَا تُنَفَّذُ مِنْ مَالِهِ وَ دِيَتِهِ كَمَا أَوْصَى

۱۴ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

§الباب ۱۴§

١۶٢٠٧- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٧٧ ح ١۶۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ هَلْ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ §البقرة ٢: ١٨٠.§

١۶٢٠٨- §المقنع ص ١۶۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ وَ هُوَ مَرِيضٌ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ

١۶٢٠٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۵٨ ح ١٣٠۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

وَ هَذَا إِجْمَاعٌ فِيمَا عَلِمْنَاهُ وَ لَوْ جَازَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَكَانَ يُعْطَى مِنَ الْمِيرَاثِ أَكْثَرَ مِمَّا سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ مَنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ §في المصدر: لوارثه.§ فَإِنَّمَا اسْتَقَلَّ حَقَّ اللَّهِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ

↨

ص: ١٠٢

وَ خَالَفَ كِتَابَهُ وَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجُزْ فِعْلُهُ وَ قَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَتْ مِنْ أَجْلِهَا الشُّبْهَةُ عَلَى بَعْضِ مَنِ انْتَحَلَ قَوْلَهُ وَ هِيَ

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ §البقرة ٢: ١٨٠.§

وَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَ عَنْ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ ع هُوَ أَثْبَتُ وَ هُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ [قَدْ] §اثبتناه من المصدر.§ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ذَكَرْنَاهُ آخِراً فَإِنَّمَا عَنَى بِالْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ غَيْرَ الْوَارِثِينَ كَالْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ يَحْجُبُهُمْ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ وَ كَالْوَالِدَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ أَوْ الْمُشْرِكَيْنِ وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُشْتَرَى مِنْ تُرَاثِ وَلِيِّهِ فَيُعْتَقُ وَ يَرِثُ بَاقِيَهُ وَ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ هُوَ الْمَعْرُوفُ كَالرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيُوصِي لِوَرَثَتِهِ بِمَالِهِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ أَوْ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ [لَهُمْ] §اثبتناه من المصدر.§ لِئَلَّا يَتَشَاجَرُوا فِيهِ بَعْدَهُ أَوْ يُنْكِرَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ قَرَابَتُهُمْ مِنْهُ. قُلْتُ مَا ذَكَرَهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْإِمَامِيَّةِ وَ أَخْبَارِهِمُ الْمُسْتَفِيضَةِ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا أَيْضاً مَا يُطَابِقُ مَا ذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَابَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَ حَمَلُوهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ بَعْضِ مَحَامِلَ أُخَرَ وَ لَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَخْبَارِهِمْ وَ اتِّفَاقِهِمْ بِأَنَّهُ كَانَ فِي بَلَدٍ شَاسِعٍ عَنْ مَرَاكِزِهِمْ وَ قَدْ شَرَحْنَا عُذْرَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ فِي الْخَاتِمَةِ فِي شَرْحِ حَالِ كِتَابِهِ

↨

ص: ١٠٣

١۵ بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَ غَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمُقِرُّ مُتَّهَماً فَمِنَ الثُّلُثِ

§الباب ١۵§

١۶٢١٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۵٩ ح ١٣٠٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالدَّيْنِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ لِوَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ قَالَ يُنْظَرُ فِي حَالِ الْمُقِرِّ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا مَأْمُوناً مِنَ الْحَيْفِ §في المصدر: الجنف.§ جَازَ إِقْرَارُهُ وَ

مَنْ §فی المصدر: و إن.§ کَانَ عَلَی خِلَافِ ذَلِکَ لَمْ یَجُزْ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ یُجِیزَهُ الْوَرَثَةُ
۱۶۲۱۱- §المقنع ص ۱۶۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، " وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ وَ هُوَ مَرِیضٌ لِوَارِثٍ بِدَیْنٍ فَإِنَّهُ یَجُوزُ إِذَا کَانَ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُث

۱۶ بَابُ حُکْمِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ فِی مَرَضِ الْمَوْتِ

§الباب ۱۶§
۱۶۲۱۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۲ ح ۱۲۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَی بَعْضٍ فِی الْعَطِیَّةِ وَ الْهِبَةِ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ صَحِیحاً یَفْعَلُ فِی مَالِهِ مَا شَاءَ فَأَمَّا إِنْ کَانَ مَرِیضاً وَ مَاتَ مِنْ عِلَّتِهِ تِلْکَ لَمْ یَجُزْ قَالَ ع وَ إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِوُلْدِهِ [مَا شَاءَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ بِمَا أَعْطَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْکِهِ إِلَی [مِلْکِ] §أثبتناه من المصدر.§ مَنْ أَعْطَاهُ إِیَّاهُ مِنْ وُلْدِهِ وَ هُوَ صَحِیحٌ جَائِزُ الْأَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لَهُ مَالُهُ یَصْنَعُهُ §کذا فی الحجریة و المصدر، و الظاهر أنّ صوابه: یضعه.§ حَیْثُ أَحَبَّ الْخَبَرَ
↕
ص: ۱۰۴
قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ قَدْ جَاءَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْعَطِیَّةُ لِلْوَارِثِ وَ الْهِبَةُ فِی الْمَرَضِ الَّذِی یَمُوتُ فِیهِ الْمُعْطِی وَ الْوَاهِبُ أَنَّهَا [غَیْرُ] §أثبتناه من المصدر.§ جَائِزَةٍ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۹ ح ۱۳۰۷.§
۱۶۲۱۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۴ ح ۱۱۴۵.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ [عِنْدَ الْمَوْتِ یَعْنِی] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ غَیْرُهُ قَالَ ع یُعْتَقُ ثُلُثُهُ وَ یَکُونُ الثُّلُثَانِ لِلْوَرَثَةِ
۱۶۲۱۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۵۶.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص: فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمَالِیکَ لَهُ فِی مَرَضِهِ وَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمْ فَجَزَّأَهُمُ النَّبِیُّ ص [ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَقْرَعَ بَیْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَیْنِ وَ أَرَقَّ أَرْبَعَةً

۱۷ بَابُ جَوَازِ رُجُوعِ الْمُوصِی فِی الْوَصِیَّةِ وَ التَّدْبِیرِ مَا دَامَ فِیهِ رُوحٌ فِی صِحَّةٍ کَانَ أَوْ مَرَضٍ وَ لَهُ تَغْیِیرُهَا بِزِیَادَةٍ وَ نُقْصَانٍ فَیُعْمَلُ بِالْأَخِیرَةِ

§الباب ۱۷§
۱۶۲۱۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۰ ح ۱۳۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: لِلْمَرْءِ أَنْ یَرْجِعَ فِی وَصِیَّتِهِ فِی صِحَّةٍ کَانَتْ أَوْ مَرَضٍ أَوْ یُغَیِّرُ مِنْهَا مَا شَاءَ فَهُوَ فِیهَا بِالْخِیَارِ وَ مَا مَاتَ عَلَیْهِ مِنْهَا أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ
۱۶۲۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۵ ح ۱۱۸۷.§، وَ عَنْهُمَا ع قَالا: الْمُدَبَّرُ §دبرت العبد: إذا علقت عتقه بموتک، و التدبیر: أن یعتق العبد بعد أن یموت سیّده (النهایة ج ۲ ص ۹۸، مجمع البحرین ج ۳ ص ۲۹۹).§ مَمْلُوکٌ مَا لَمْ یَمُتْ مَنْ دَبَّرَهُ
↕
ص: ۱۰۵
غَیْرَ رَاجِعٍ عَنْ تَدْبِیرِهِ §فی المصدر زیادة: و هو مملوک إن شاء باعه، إن شاء وهبه، إن شاء أعتقه، إن شاء أمضی فی تدبیره، و إن شاء رجع فیه.§ [وَ لَمْ یَرْجِعْ فِی تَدْبِیرِهِ وَ] §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ إِنَّمَا هُوَ کَرَجُلٍ أَوْصَی بِوَصِیَّةٍ فَإِنْ بَدَا لَهُ فَغَیَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَ مِنْهَا مَا رَجَعَ عَنْهُ وَ إِنْ تَرَکَهَا حَتَّی یَمُوتَ مَضَتْ مِنْ ثُلُثِهِ

١٨ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يُعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنَ الثُّلُثِ كَالْوَصِيَّةِ

§الباب ١٨§

١٦٢١٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

١٦٢١٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٨.§، وَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ إِذَا ثَبَتَ الْمَوْلَى عَلَى تَدْبِيرِهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ فَيَشْتَرِي الْمُشْتَرِي خِدْمَتَهُ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ

١٩ بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ

§الباب ١٩§

١٦٢١٩- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣٤٨ ح ٢١٨.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ §المائدة ٥: ١٠٦.§ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ

↨

ص: ١٠٦

غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ سُنُّوا فِي الْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ .. لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ إِنِ ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً يَقُولُ شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ فَيَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنَ يَقُولُ اللَّهُ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ §المائدة ٥: ١٠٨.§

١٦٢٢٠- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣٤٩ ح ٢١٩.§، وَ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ §المائدة ٥: ١٠٦.§ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ §في المصدر زيادة: المسلم.§ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا عَلَى وَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا

قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ وَ سَاقَ

↨

ص: ١٠٧

مِثْلَهُ

١٦٢٢١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ

§المائدة ۵: ۱۰۶.§ قالَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِماً يُشْهِدُهُ فَأَشْهَدَ ذِمِّيَّيْنِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا فِي الْوَصِيَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع §فی المصدر: قال جعفر بن محمّد (علیه السلام).§ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ §فی المصدر زيادة: غربة.§ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَشْهَدَ شُهُوداً مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَحَلَفَ الشَّاهِدَانِ بِاللَّهِ مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ أَنَّ فُلَاناً أَوْصَى بِكَذَا وَ كَذَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ §المائدة ۵: ۱۰۶.§ الْآيَةَ

۱۶۲۲۲- §بصائر الدرجات ص ۵۵۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا بَعْدُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ §المائدة ۵: ۱۰۶.§ إِذَا كَانَ مُسَافِراً وَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ دِينِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَآخَرَانِ مِمَّنْ

↕

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ وَلَايَتِهِ يَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ §المائدة ۵: ۱۰۶.§ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اسْمَعُوا §المائدة ۵: ۱۰۸.§ الْخَبَرَ

۲۰ بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ بِالشَّاهِدَيْنِ الذِّمِّيَّيْنِ إِذَا شَهِدَا عَلَى الْوَصِيَّةِ

§الباب ۲۰§

۱۶۲۲۳- §تفسير النعمانیّ ص ۹۴، عنه فی البحار ج ۹۳ ص ۷۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَقْسَامِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَ وُجُوهِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي أَمْثِلَةِ مَا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ وَ مِثْلُهُ حَدِيثُ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ مَعَ ابْنِ بَنْدِيٍ §فی المصدر: ابن مندی، و كذا فی المواضع الأخرى.§ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ §فی الحجرية و المصدر: ابن أبی رمانة، و ما أثبتناه من البحار هو الصواب «راجع الإصابة ج ۱ ص ۱۴۰ و مجمع البيان ج ۳ ص ۲۵۶». و كذا فی المواضع الأخرى.§ وَ مَا كَانَ مِنْ خَبَرِهِمْ فِي السَّفَرِ وَ كَانَا رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ وَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رَجُلٌ مِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ وَ كَانَ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ خُرْجٌ فِيهِ مَتَاعٌ وَ آنِيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَخْرَجَ مَعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ فَلَمَّا فَصَلُوا مِنَ الْمَدِينَةِ اعْتَلَّ تَمِيمٌ عِلَّةً شَدِيدَةً فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَفَعَ جَمِيعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَنْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ فَلَمَّا قَدِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ أَخَذَا الْمَتَاعَ وَ الْآنِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ فَسَأَلُوهُمَا هَلْ مَرِضَ صَاحِبُكُمَا مَرَضاً طَوِيلًا وَ أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً

↕

وَاسِعَةً قَالا مَا مَرِضَ إِلَّا أَيَّاماً قَلَائِلَ قَالُوا فَهَلِ اتَّجَرَ مَعَكُمَا فِي سَفَرِهِ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا قَالا لَمْ يَتَّجِرْ فِي شَيْ‏ءٍ قَالُوا فَإِنَّا افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْ‏ءٍ مَعَهُ آنِيَةً مَنْقُوشَةً بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قَالا أَمَّا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْنَا فَقَدْ أَدَّيْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا وَ خَلَّى سَبِيلَهُمَا ثُمَ §في الحجرية و المصدر: «و»، و ما أثبتناه من البحار.§ إِنَّ تِلْكَ الْقِلَادَةَ وَ الْآنِيَةَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ §في الحجرية و المصدر: أولياؤهم، و كذا في المواضع الأخرى، و ما أثبتناه من البحار.§ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ §المائدة ٥: ١٠٦.§ فَأَطْلَقَ سُبْحَانَهُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدُوا أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ §المائدة ٥: ١٠٦.§ يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ §المائدة ٥: ١٠٦.§ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ يَعْنِي تَعَالَى يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا وَ أَنَّهُمَا كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ §المائدة ٥: ١٠٧.§ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَ تَمِيمٍ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا ادَّعَوْا فَحَلَفُوا فَلَمَّا حَلَفُوا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْآنِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ مِنِ ابْنِ بَنْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَ رَدَّهُمَا إِلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمٍ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ أَدْنى §المائدة ٥: ١٠٨.§ الْآيَةَ

↕

ص: ١١٠

٢١ بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا الرُّبُعُ

§الباب ٢١§

١٦٢٢٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا:
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ١٦٦.§

٢٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوجَدُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب ٢٢§

١٦٢٢٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ [فَالْمُوصَى إِلَيْهِ] §في المصدر: فهو.§ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَرُدَّهَا إِذَا كَانَ حَاضِراً فَإِنْ رَدَّهَا بِحَضْرَةِ الْمُوصِي لَمْ تَلْزَمْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ غَائِبٌ ثُمَّ مَاتَ الْمُوصِي فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْوَصِيَّةَ وَ قَدْ مَاتَ الْمُوصِي وَ صَارَتْ حَقّاً مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

١٦٢٢٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ شَاهِدٌ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ فَإِنْ كَانَ الْمُوصَى إِلَيْهِ غَائِباً وَ مَاتَ الْمُوصِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَ الْمُوصَى إِلَيْهِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لَازِمَةٌ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ:
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ١٦٦.§

↕

ص: ١١١

٢٣ بَابُ وُجُوبِ قَبُولِ الْوَلَدِ وَصِيَّةَ وَالِدِهِ

§الباب ٢٣§

١٦٢٢٧- §المقنع ص ١٦٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا دَعَا رَجُلٌ ابْنَهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْبَى

٢٤ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ بِمَالٍ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

§الباب ٢۴§

١٦٢٢٨- §المقنع ص ١٦٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، "فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٢٥ بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ بِدَيْنٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ وَ كَذَا إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ غَيْرُ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

§الباب ٢۵§

١٦٢٢٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۶٠ ح ١٣٠٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ §في المصدر: الحكم بن عيينة، و الظاهر صحة ما في المصدر.§ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتِ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قِيلَ لَهَا وَ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قِيلَ لَهَا هَذَا الْحَكَمُ فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي هَلَكَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ كُنْتُ أَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ فَشَهِدْتُ بِهَا فَقَالَ الْحَكَمُ اصْبِرِي حَتَّى أَتَدَبَّرَ فِي

↕

ص: ١١٢

مَسْأَلَتِكِ وَ أَحْسَبَهَا وَ جَعَلَ يَحْسِبُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَأَخْبَرَهُ فَمَا أَتَمَّ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرَّتْ لَهُ بِثُلُثَيْ مَا فِي يَدَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ

١٦٢٣٠- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَقَرَّ بَعْضُ قَرَابَتِهِ §في الطبعة الحجرية: قريبه، و ما أثبتناه من المصدر.§ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ

٢۶ بَابُ أَنَّ ثَمَنَ الْكَفَنِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّيْنِ وَ أَنَّ كَفَنَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

§الباب ٢۶§

١٦٢٣١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخَلِّفُهُ الْمَيِّتُ لَا يُبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ §في المصدر، غيره.§

٢٧ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الِابْتِدَاءُ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْكَفَنِ بِالدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ

§الباب ٢٧§

١٦٢٣٢- §الجعفريات ص ٢٠۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ:

↨

ص: ١١٣

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٨.§

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢.§ وَ فِيهِ أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرِكَةِ §في المصدر: مال.§ الْمَيِّتِ

١٦٢٣٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۶٠ ح ١٣٠٩.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَ أَنْتُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ §النساء ۴: ١١.§

١٦٢٣۴- §الهداية ص ٨١.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ

١٦٢٣۵- §أمالي الطوسيّ: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، و أخرجه العلّامة المجلسي عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠۶ ح ١۵.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُمْهُورِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَ أَنْتُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ §النساء ۴: ١١.§

↨

ص: ١١۴

٢٨ بَابُ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمُوصِي وَ لَمْ يَرْجِعْ فِي وَصِيَّتِهِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمُوصَى لَهُ وَ كَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ

§الباب ٢٨§

١٦٢٣۶- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۶٠ ح ١٣١٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: §في المصدر: عن علي و أبي جعفر.§ أَنَّهُمَا قَالا فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ غَائِبٍ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَنُظِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَوُجِدَ الْمُوصَى لَهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْمُوصِي قَالا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَأَوْصَى لَهُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُوصِي

١٦٢٣٧- §المقنع ص ١۶۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى آخَرَ شَاهِداً كَانَ أَمْ غَائِباً فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَوْصَى فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ وَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَاطْلُبْ لَهُ وَارِثاً وَ اجْهَدْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا

١٦٢٣٨- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٧٧ ح ١٧١.§ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِباً قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما

سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ §البقرة ٢: ١٨١.§ قُلْتُ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسَمَّ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَلِيٌّ قَالَ اجْهَدْ أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجَهْدَ تَتَصَدَّقُ بِهَا

↕

قُلْتُ الْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ جِدّاً وَ الْأَخْبَارُ مُتَعَارِضَةٌ وَ مَا تَضَمَّنَهُ عُنْوَانُ الْبَابِ لَعَلَّهُ الْمَشْهُورُ وَ حَمْلُ الْمُعَارِضِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

٢٩ بَابُ وُجُوبِ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَبْدِيلِهَا

§الباب ٢٩§

١٦٢٣٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ نُفِّذَتْ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ أَوْصَى بِهَا لِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ فِيمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ §البقرة ٢: ١٨١.§

١٦٢٤٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَنْ أَوْصَى بِمَالِهِ أَوْ بَعْضِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لَا يَحِلُّ تَبْدِيلُهَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ §البقرة ٢: ١٨١.§

١٦٢٤١- §جامع الأخبار ص ١٨٥.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فَمَنْ ضَمِنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ فِي أَمْرِ الْحَجِّ ثُمَّ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ لَا صِيَامَهُ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةُ خَطِيئَةٍ أَصْغَرُهَا كَمَنْ زَنَى بِأُمِّهِ أَوْ بِابْنَتِهِ وَ إِنْ قَامَ بِهَا عَامَهُ كُتِبَ لَهُ §في المصدر زيادة: اللّه.§ بِكُلِّ دِرْهَمٍ ثَوَابُ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَابِلِ مَاتَ شَهِيداً وَ كُتِبَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَابِلِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَوَابُ شَهِيدٍ وَ قُضِيَ لَهُ حَوَائِجُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

↕

١٦٢٤٢- §جامع الأخبار ص ١٨٥.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمِنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ §في الحجرية: «منها» و ما أثبتناه من المصدر.§ صَرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ وَ لَعَنَهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ يُصْبِحُ وَ يُمْسِي فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ كُلَّمَا قَالَ يَا رَبِّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَ كَتَبَ اللَّهُ ثَوَابَ حَسَنَاتِهِ كُلَّهُ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ فَإِنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ قَامَ بِهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ مَدِينَةٌ وَ سِتُّونَ حَوْرَاءَ وَ يُمْسِي وَ يُصْبِحُ وَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ فَإِنْ مَاتَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَابِلِ مَاتَ مَغْفُوراً وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ ثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع

١٦٢٤٣- §جامع الأخبار ص ١٨٥.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمِنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَلَا يَعْجِزَنَّ فِيهَا فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا شَدِيدَةٌ وَ نَدَامَتَهَا طَوِيلَةٌ لَا يَعْجِزُ عَنْ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ إِلَّا شَقِيٌّ وَ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا سَعِيدٌ فَمَنْ قَامَ بِهَا سَرِيعاً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ أَكْرَمَهُ كَرَامَةَ سَبْعِينَ شَهِيداً وَ كَتَبَ لَهُ مَا دَامَ حَيّاً كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَالْوَيْلُ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا كُتِبَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ خَطِيئَةٍ وَ يُبْنَى لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ بَيْتٌ فِي النَّارِ وَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَيّاً وَ لَا مَيِّتاً فَإِنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ قَامَ مِنْ قَبْرِهِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

٣٠ بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

§الباب ۳۰§
١۶٢۴۴- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩۵ ح ٨٢.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى
§في المصدر زيادة: لي.§ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِ
↕
ص: ١١٧
قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ أَوْصَى فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِ
١۶٢۴۵- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩۴ ح ٨١.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ع بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا
١۶٢۴۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَمْ يُسَمِّ السَّبِيلَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فِي حَجٍّ أَوْ فَرَّقَهُ عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ:
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ١۶۴.§
١۶٢۴٧- §الهداية ص ٨١.§ وَ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ §في الطبعة الحجرية: سبيله، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِ

٣١ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيِّ لِلذِّمِّيِّ بِمَالٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

§الباب ٣١§
١۶٢۴٨- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٧٧ ح ١٧٩.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ §البقرة ٢: ١٨١.§
↕
ص: ١١٨
١۶٢۴٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۶١ ح ١٣١٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ نُفِّذَتْ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ أَوْصَى بِهَا لِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ فِيمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ §البقرة ٢: ١٨١.§
١۶٢۵٠- §المقنع ص ١۶۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ §البقرة ٢: ١٨١.§ الْآيَةَ

٣٢ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِ الْمَالِ إِلَى الْمُوصَى لَهُ أَوْ الْغَرِيمِ أَوْ الْوَارِثِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ضَامِنٌ

§الباب ٣٢§
١۶٢۵١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۶٣ ح ١٣٢٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

فَأَخْرَجَ الْوَصِيُّ الدَّيْنَ مِنْ رَأْسِ [مَالِ] §أثبتناه من المصدر.§ الْمَيِّتِ فَقَبَضَهُ إِلَيْهِ وَ صَيَّرَهُ فِي بَيْتِهِ وَ قَسَّمَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ نَفَّذَ الْوَصَايَا ثُمَّ سُرِقَ الْمَالُ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مَالَ الْغُرَمَاءِ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ

↕

ص: ۱۱۹

۳۳ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

§الباب ۳۳§

۱۶۲۵۲- §أصل زيد النرسی ص ۴۸.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزِيدٍ §في الحجرية: «مرثد» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۲ ص ۱۷۹ ح ۸۵۱۴).§ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ غَيْرَهُ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فِي الْحِجْرِ فَاسْأَلْهُ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ فَقَالَ دَعْ ذَا عَنْكَ حَاجَتَكَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَسِيراً لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَقَالُوا لِي تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ فَقُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لِي ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ

۱۶۲۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۱ ح ۱۳۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجٍّ فَجَعَلَ وَصِيُّهُ ذَلِكَ فِي نَسَمَةٍ §النسمة: النفس و الروح، و كلّ ذى روح فهو نسمة و المراد هنا: الإنسان المملوك ذكرا كان أو أنثى (النهاية ج ۵ ص ۴۹ و مجمع البحرين ج ۶ ص ۱۷۵).§ قَالَ يَغْرَمُ الْوَصِيُّ مَا خَالَفَ فِيهِ وَ يَرُدُّ إِلَى مَا أُمِرَ الْوَصِيُّ بِهِ

۱۶۲۵۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۷ ح ۱۷۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى فِي حَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ §في المصدر: حجته.§ كَمَا أَوْصَى إِنَّ اللَّهَ

↕

ص: ۱۲۰

يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ §البقرة ۲: ۱۸۱.§

۳۴ بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ رَدُّهَا إِلَى الْحَقِ

§الباب ۳۴§

۱۶۲۵۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۸ ح ۱۷۲.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ §البقرة ۲: ۱۸۱.§ قَالَ نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً §البقرة ۲: ۱۸۲.§ يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْمُوصِي إِلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ جَمِيعاً فَمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ فِي خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ

۱۶۲۵۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۷ ح ۱۳۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فِي

الْوَصِيَّةِ وَ جَارَ §في المصدر: خاف.§ فِيهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ حَقُّهُمْ

۱۶۲۵۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَوْصَى فِي غَيْرِ حَقٍّ أَوْ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى حَقٍّ وَ سُنَّةٍ

↕

۳۵ بَابُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ نِصْفِ قِيمَتِهِ صَحَّ الْعِتْقُ فِي سُدُسِ الْمَمْلُوكِ وَ اسْتُسْعِيَ وَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْعِتْقُ

§الباب ۳۵§

۱۶۲۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۹ ح ۱۹۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَاتَ مَوْلًى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً وَ تَرَكَ غِلْمَانًا يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ وَ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَ عِيسَى بْنُ مُوسَى ابْنَ شُبْرُمَةَ وَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ §في المصدر زيادة: له.§ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَرَى أَنْ تَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ فَتَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ تَبِيعَهُمْ [فَتَدْفَعَهَا] §في المصدر: و تدفع أثمانهم.§ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ فَقَالَ ع عَنْ رَأْيِ [أَيِّهِمَا صَدَرَ] §في المصدر: أيها اهدر.§ قِيلَ عَنْ رَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا احْتِجَاجاً طَوِيلًا

۱۶۲۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۵ ح ۱۱۴۷.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِيعَ الْعَبْدُ وَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَ إِنْ لَمْ يُحِطِ الدَّيْنُ بِهِ وَ عَتَقَ مِنْهُ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ جَازَ الْعِتْقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُعْتَقُ مِنْهُ يُخْرَجُ بِالْقِيمَةِ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الدَّيْنِ

۱۶۲۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۵ ح ۱۱۴۸.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَبْداً لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ وَ كَمِ الدَّيْنُ قِيلَ مِثْلُ قِيمَةِ الْعَبْدِ

↕

أَوْ أَكْثَرُ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَ قِيمَتِهِ §في نسخة: قيمة العبد.§ بِيعَ الْعَبْدُ وَ قُضِيَ الدَّيْنُ وَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ تَحَاصَّ الْغُرَمَاءُ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ قَالَ لِلْقَائِلِ فَأَدْخِلْ أَنْتَ فِيهِ مَا شِئْتَ قَالَ مَا تَقُولُ فِي الْعَبْدِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سِتَّمِائَةٍ وَ الدَّيْنُ خَمْسَمِائَةٍ قَالَ يُبَاعُ فَيُعْطَى الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةٍ وَ يُعْطَى الْوَرَثَةُ الْمِائَةَ قِيلَ أَ لَيْسَ قَدْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ وَ لَهُ ثُلُثُهَا وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ فَتَبَسَّمَ وَ قَالَ هَذِهِ وَصِيَّتُهُ وَ لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ §في نسخة: للمملوك.§ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سِتَّمِائَةٍ وَ الدَّيْنُ أَرْبَعَمِائَةٍ قَالَ ع كَذَلِكَ يُبَاعُ وَ يُعْطَى الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَ لِلْوَرَثَةِ مَا بَقِيَ قِيلَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةٍ قَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِيتُمْ وَ جَعَلْتُمُ الْأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً وَ لَمْ تَعْرِفُوا السُّنَّةَ إِذَا اعْتَدَلَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوِ الْغُرَمَاءِ [أَوْ] §أثبتناه من المصدر.§ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ جَازَتِ الْوَصِيَّةُ وَ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا الْمَمْلُوكُ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ لِلْغُرَمَاءِ وَ مِائَتَيْنِ لِلْوَرَثَةِ وَ قَدْ مَلَكَ سُدُسَهُ ثُمَّ يُخْرَجُ حُرّاً

۱۶۲۶۱- §المقنع ص ۱۵۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ

دَيْنُهُ خَمْسُمِائَةٍ فَإِنَّهُ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةٍ وَ تَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَ تَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ عَلَى وَجْهِهَا وَ يُوقَفُ الْعَبْدُ فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ مِنْ نَفْسِهِ

↕

ص: ١٢٣

٣٦ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْدُوبَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِ

§الباب ٣٦§

١٦٢٦٢- §الجعفريات ص ٦٦.§ الْجُعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: فِي رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَوَصَّى §في المصدر: فيوصى.§ أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ أَنَّهُ لَمْ يَحِجَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ خَلَّفَ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ أُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَتْ حَجَّةً نَافِلَةً أُخْرِجَتْ مِنَ الثُّلُثِ

١٦٢٦٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَ كَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَالُهُ مَا يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَتَهَيَّأُ

٣٧ بَابُ حُكْمِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ سَبْعاً وَ عَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّةِ السَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ

§الباب ٣٧§

١٦٢٦٤- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُدْرِكْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَ أَوْصَى جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِمْ

١٦٢٦٥- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٢٩١ ح ٧١.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ١٢٤

ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ لَهُ الْحَسَنُ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ السَّيِّئُ وَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً

٣٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِيِّ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ

§الباب ٣٨§

١٦٢٦٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٦ ح ١٨٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ احْتَلَمَ وَ أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ يُوثَقُ بِهِ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ وَ أَنْفَقَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ [عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§

١٦٢٦٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع: لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ فَإِذَا احْتَلَمَ امْتُحِنَ فِي أَمْرِ

الصَّغِيرِ وَ الْوَسَطِ وَ الْكَبِيرِ فَإِنْ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَ إِلَّا كَانَ عَلَى حَالَتِهِ إِلَّا أَنْ يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ

۳۹ بَابُ وُجُوبِ تَسْلِيمِ الْوَصِيِّ مَالَ الْوَلَدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ وَ تَحْرِيمِ مَنْعِهِ

§الباب ۳۹§

۱۶۲۶۸- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۱۳۱.§، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ §النساء ۴: ۶.§ قَالَ قَالَ يَعْنِي الصَّادِقَ ع كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالُ بَعْضِ §بعض: ليس في المصدر.§

↕

ص: ۱۲۵

الْيَتَامَى فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّكَاحَ وَ يَحْتَلِمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ بَلَغَ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا كَانَ رَشِيداً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ مَالَهُ

۱۶۲۶۹- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۱۳۱، و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۱۶۳ ح ۱۰.§، وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالُ بَعْضِ §بعض: ليس في المصدر.§ الْيَتَامَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّكَاحَ وَ يَحْتَلِمَ §و يحتلم: ليس في المصدر.§ فَإِذَا احْتَلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ وَ لَا يَكُونُ مُضَيِّعاً إِلَى أَنْ قَالَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ

۴۰ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابَةِ مَعَ تَعَذُّرِ النُّطْقِ

§الباب ۴۰§

۱۶۲۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۳ ح ۱۳۲۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْإِشَارَةُ بِالْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ يَجُوزُ إِذَا فُهِمَتْ

۱۶۲۷۱- §رجال الكشّيّ ج ۲ ص ۶۰۲ ح ۵۶۹.§ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي يَسْأَلُنِي أَنْ آذَنَ لِحَيَّانَ السَّرَّاجِ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ أَنَا بِهِ عَالِمٌ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ أَخْبِرْنِي عَنْ عَمِّكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَاتَ قَالَ فَقُلْتُ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَدْرِكْ عَمَّكَ قَالَ فَأَتَيْتُ وَ قَدْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ غَشْيَةٌ فَأَفَاقَ فَقَالَ لِي ارْجِعْ إِلَى ضَيْعَتِكَ قَالَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَتَرْجِعَنَّ قَالَ فَانْصَرَفْتُ فَمَا بَلَغْتُ الضَّيْعَةَ حَتَّى أَتَوْنِي فَقَالُوا أَدْرِكْهُ فَأَتَيْتُهُ

↕

ص: ۱۲۶

فَوَجَدْتُهُ قَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَأَتَوْا بِطَسْتٍ وَ جَعَلَ يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ فَمَا رَجَعْتُ حَتَّى غَمَّضْتُهُ وَ كَفَّنْتُهُ وَ غَسَّلْتُهُ وَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَ دَفَنْتُهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَوْتاً فَقَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ قَالَ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ شَبَّهٌ تَصْدِفُ §في نسخة: الصدوف.§ عَلَى أَبِيكَ قَالَ فَقُلْتُ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ تَصْدِفُ عَلَى قَلْبِكَ قَالَ فَقَالَ لِي مَا الصَّدَفُ عَلَى الْقَلْبِ قَالَ قُلْتُ الْكَذِبُ

۴۱ بَابُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالْإِشَارَةِ فِي الضَّرُورَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ رِضَاءُ الزَّوْجِ

§الباب ۴۱§

۱۶۲۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۲ ح ۱۳۲۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِی الْعَاصِ بْنِ الرَّبِیعِ بِنْتِ زَیْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص کَانَ تَزَوَّجَهَا عَلِیٌّ ع بَعْدَ فَاطِمَةَ ع فَتَزَوَّجَهَا مِنْ بَعْدِهِ الْمُغِیرَةُ بْنُ نُوفَلٍ وَ إِنَّهَا مَرِضَتْ فَأُعْقِلَ لِسَانُهَا فَدَخَلَ عَلَیْهِمَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع فَجَعَلَا یَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِیرَةُ کَارِهٌ لِذَلِکَ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ فُلَانَةَ فَتُومِئُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَ یَقُولَانِ لَهَا تَصَدَّقْتِ بِکَذَا وَ کَذَا فَتُومِئُ بِرَأْسِهَا [أَنْ نَعَمْ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ مَاتَتْ عَلَی ذَلِکَ فَأَجَازَا وَصَایَاهَا

۴۲ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی إِلَی صَغِیرٍ وَ کَبِیرٍ وَجَبَ عَلَی الْکَبِیرِ إِمْضَاءُ الْوَصِیَّةِ وَ لَا یَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّغِیرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِیرُ تَعَیَّنَ عَلَیْهِ الرِّضَی إِلَّا مَا کَانَ فِیهِ تَغْیِیرٌ

§الباب ۴۲§

۱۶۲۷۳- §المقنع ص ۱۶۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَوْصَی الرَّجُلُ إِلَی امْرَأَةٍ وَ غُلَامٍ غَیْرِ

↕

ص: ۱۲۷

مُدْرِکٍ فَجَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنَفِّذَ الْوَصِیَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرَ بُلُوغَ الْغُلَامِ وَ لَیْسَ لِلْغُلَامِ إِذَا أَدْرَکَ أَنْ یَرْجِعَ فِی شَیْءٍ مِمَّا أَنْفَذَتْهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ تَغْیِیرٍ أَوْ تَبْدِیلٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ یَرُدَّهُ إِلَی مَا أَوْصَی بِهِ الْمَیِّتُ

۸ ۱۶۲۷۴ §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ تَبْدِیلٍ وَ فِی بَعْضِ نُسَخِهِ وَ لَهُ وَ غُلَامٌ إِلَی آخِرِهِ

۴۳ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی إِلَی اثْنَیْنِ لَمْ یَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ یَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِکَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْوَصِیِ

§الباب ۴۳§

۱۶۲۷۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَوْصَی رَجُلٌ إِلَی رَجُلَیْنِ فَلَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَنْفَرِدَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِکَةِ وَ عَلَیْهِمَا إِنْفَاذُ الْوَصِیَّةِ عَلَی مَا أَوْصَی الْمَیِّتُ

۴۴ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحَّتْ وَصِیَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَی ثُمَّ مَاتَ بِذَلِکَ الْجَرْحِ بَطَلَتْ وَصِیَّتُهُ

§الباب ۴۴§

۱۶۲۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۳ ح ۱۳۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَصِیَّةِ قَاتِلِ نَفْسِهِ قَالَ إِذَا أَوْصَی بِهَا بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ الْحَدَثَ فِی نَفْسِهِ وَ مَاتَ مِنْهُ لَمْ تَجُزْ وَصِیَّتُهُ

۴۵ بَابُ جَوَازِ الْوَصِیَّةِ إِلَی الْمَرْأَةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ حُکْمِ الْوَصِیَّةِ إِلَی شَارِبِ الْخَمْرِ

§الباب ۴۵§

۱۶۲۷۷- §الکافی ج ۱ ص ۲۴۷ ح ۱۳.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ أَوْ

↕

ص: ١٢٨

غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ النَّحْوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَمْعَةٌ وَ فِي يَدِهِ كِتَابٌ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ رَمَى بِالْكِتَابِ إِلَيَّ وَ هُوَ يَبْكِي فَقَالَ لِي هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ يُخْبِرُنَا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَدْ مَاتَ فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ثَلَاثاً وَ أَيْنَ مِثْلُ جَعْفَرٍ ثُمَّ قَالَ لِي اكْتُبْ فَكَتَبْتُ صَدْرَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ إِنْ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَقَدِّمْهُ وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَى إِلَى خَمْسَةٍ وَ أَحَدُهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ مُوسَى ع وَ حَمِيدَةُ

١٦٢٧٨- §المقنع ص ١٦٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: وَ كُتِبَ إِلَى بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ وِلْدٌ وَ أَوْصَتْهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْماً مِنْهَا إِلَى بَنَاتِهَا وَ تَصْرِفَ الْبَاقِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَكَتَبَ يُصْرَفُ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ [إِلَى الْإِمَامِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ الْبَاقِي يُقَسَّمُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ

١٦٢٧٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ لَمَّا اسْتَقْضَاهُ عَلَى الْأَهْوَازِ كِتَاباً فِيهِ ذَرِ §في الحجرية: ذرع، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْمَطَامِعَ إِلَى أَنْ قَالَ ع مَنِ ائْتَمَنَ امْرَأَةً حَمُقَ

٤٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

§الباب ٤٦§

١٦٢٨٠- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٧٢.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا

↕

ص: ١٢٩

ع: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي §البقرة ٢: ٢٦٠.§ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع وَ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ

١٦٢٨١- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٧٤.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَ قَالَتْ لِي ثُلُثِي تَقْضِي بِهِ دَيْنَ ابْنِ أَخِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً وَ مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَخْبَرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ ع كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً §البقرة ٢: ٢٦٠.§ وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةً وَ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ

١٦٢٨٢- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٧٥.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً الْخَبَرَ

١٦٢٨٣- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢١.§، وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكُوفِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ §الحجر ١٥: ٤٤.§

١٦٢٨٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٣٠٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً عِنْدَنَا أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا وَ قَالَتْ يُعْطَى مِنْهُ جُزْءٌ لِفُلَانٍ وَ جُزْءٌ لِفُلَانٍ وَ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى [رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَبْطَلَهُ] §في نسخة: أبطل ذلك لما رفع ذلك إليه.§

↕

ص: ١٣٠

وَ قَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ شَيْئاً وَ لَمْ تُسَمِّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَدْرِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجْهَ الصَّوَابِ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرٍ يَعْنِي ص أَنَّ الْأَجْزَاءَ كُلَّهَا إِنَّمَا تَتَجَزَّأُ مِنْ عَشَرَةٍ فَمَا دُونَهَا يُقَالُ نِصْفٌ وَ ثُلُثٌ [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ رُبُعٌ كَذَلِكَ إِلَى الْعَشَرَةِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَوْقُهَا

١٦٢٨٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً §البقرة ٢: ٢٦٠.§ وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً وَ رُوِيَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ §الحجر ١٥: ٤٤.§

١٦٢٨٦- §المقنع ص ١٦٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ

٤٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ

§الباب ٤٧§

١٦٢٨٧- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٦.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَيْسَ يُدْرَى أَيُّ شَيْءٍ هُوَ قَالَ السِّهَامُ ثَمَانِيَةٌ وَ كَذَلِكَ §في المصدر: لذلك.§ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تَلَا إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ §التوبة ٩: ٦٠.§ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ

↕

ص: ١٣١

١٦٢٨٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٣٠٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ ثُلُثِهِ قَالَ يُعْطَى سُدُسُهُ لِأَنَّ السِّهَامَ مِنْ سِتَّةٍ

١٦٢٨٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ

١٦٢٩٠- §المقنع ص ١٦٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ"

وَ فِي الْهِدَايَةِ،" مِثْلَهُ §الهداية ص ٨١.§

٤٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ

§الباب ٤٨§

١٦٢٩١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ كَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ سِتَّةٍ: الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ،: مِثْلَهُ §الهداية ص ٨١.§

٤٩ بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَيْفٍ وَ فِيهِ حِلْيَةٌ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ

§الباب ٤٩§

١٦٢٩٢- §الهداية ص ٨٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ كَانَ §في المصدر زيادة: له.§ فِي جَفْنِهِ §جفن السيف: غمده (لسان العرب- جفن- ج ١٣ ص ٨٩).§ وَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ

↕

ص: ۱۳۲
إِنَّمَا لَکَ النَّصْلُ فَقَالَ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ

۵۰ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالُ فِی الْوَصِيَّةِ

§الباب ۵۰§
۱۶۲۹۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَ كَانَ فِی الصُّنْدُوقِ أَوِ السَّفِينَةِ مَتَاعٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ لِمَنْ أُوصِیَ §فی المصدر زیادة: له.§ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَثْنَى مَا فِيهِ
الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ
۱۶۲۹۴- §المقنع ص ۱۶۶، الهدایة ص ۸۱.§ وَ فِی الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ

۵۱ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَفِينَةٍ وَ فِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِی الْوَصِيَّةِ

§الباب ۵۱§
تَقَدَّمَ فِی الْبَابِ السَّابِقِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
۱۶۲۹۵- §الهدایة ص ۸۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ قَالَ هِیَ لِلَّذِی أَوْصَى لَهُ بِهَا وَ بِمَا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَثْنَى مَا فِيهَا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فِيهَا شَیْءٌ
↨
ص: ۱۳۳

۵۲ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالِهِ لِلْكَعْبَةِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ وَ الْمُعْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخَدَمِ

§الباب ۵۲§
۱۶۲۹۶- §المناقب ج ۴ ص ۱۹۹، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۲۰۴ ح ۱۱.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ،: أَوْصَى رَجُلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَجَاءَ الْوَصِیُّ إِلَى مَكَّةَ وَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ إِلَى بَنِی شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا لَهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهُ إِلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ سَلْ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ ع إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ زَارَ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ

۵۳ بَابُ أَنَّ الْوَصِیَّ إِذَا نَسِیَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّةِ صُرِفَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ إِلَى الْبِرِّ

§الباب ۵۳§
۱۶۲۹۷- §المقنع ص ۱۶۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ لَمْ يَحْفَظِ الْوَصِیُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً فَالْأَبْوَابُ الْبَاقِيَةُ تُجْعَلُ فِی الْبِرِّ

۵۴ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ قُدِّمَ الْحَجُّ وَ قُسِّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

§الباب ۵۴§

۱۶۲۹۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي حَجٍّ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ تَمْضِي وَصِيَّتُهُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُ مَالِهِ مَا يُحَجُّ عَنْهُ وَ يُعْتَقُ وَ يُتَصَدَّقُ مِنْهُ بُدِئَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ وَ مَا يَبْقَى جُعِلَ فِي عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ مَا يَبْقَى بَعْضُهُ فِي الْعِتْقِ وَ بَعْضُهُ

↨

ص: ۱۳۴

فِي الصَّدَقَةِ

§المقنع ص ۱۶۴.§

۱۶۲۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۷ ح ۱۳۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي حَدِيثٍ: وَ كَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَ لَمْ §في المصدر: من لم.§ يَكُنْ حَجَّ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا

۵۵ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجَبَ الِابْتِدَاءُ بِالْأُولَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ وَ بَطَلَ الزَّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ

§الباب ۵۵§

۱۶۳۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۶ ح ۱۱۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع §في المصدر: عن جعفر بن محمّد (عليه السلام).§ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ بَعْضَ عَبِيدِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ أَعْتَقَ أَوَّلًا مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ ع يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَبْلُغُوا §في المصدر: يبلغ.§ الثُّلُثَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنْ سَمَّاهُمْ فَقَالَ أَعْتِقُوا فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً نُظِرَ فِي ثُلُثِهِ وَ فِي أَثْمَانِهِمْ ثُمَّ بُدِئَ بِعِتْقِ مَنْ سَمَّاهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ خَرَجَ الثُّلُثُ عَلَى الرُّءُوسِ عَتَقُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ الْبَاقِي مِيرَاثاً

۵۶ بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قُدِّمَ الْعِتْقُ وَ بَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

§الباب ۵۶§

۱۶۳۰۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۷ ح ۱۳۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↨

ص: ۱۳۵

أَنَّهُمَا قَالا: مَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا ذَكَرَ فِيهَا الْعِتْقَ فَإِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِهِ وَ يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ وَ يَكُونُ مَا فَضَلَ فِي الْوَصَايَا

۵۷ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ حِصَّةً مِنْهُ

§الباب ۵۷§

۱۶۳۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۴ ح ۱۱۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ عِنْدَ

الْمَوْتِ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ وَ يَكُونُ الثُّلُثَانِ لِلْوَرَثَةِ

١٦٣٠٣- §المقنع ص ١٥٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ جَارِيَتِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ مَالِهِ [فِيهَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا

١٦٣٠٤- §المقنع ص ١٦٠.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ رِقٍّ أَوْ عِتْقٍ جَرَى عَلَى وُلْدِهَا

٥٨ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةٍ فَاشْتُرِيَتْ بِأَقَلَّ أُعْطِيَتِ الْبَاقِيَ ثُمَّ أُعْتِقَتْ

§الباب ٥٨§

١٦٣٠٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَوَجَدُوهَا بِأَقَلَّ قَالَ يُرَدُّ الْفَضْلُ

↕

ص: ١٣٦

عَلَى النَّسَمَةِ

١٦٣٠٦- §المقنع ص ١٦٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ §في المصدر زيادة: من ثلثه.§ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ نَسَمَةً بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَإِنَّ الْفَضْلَةَ تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ

٥٩ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ وَ لَا تَمْضِي وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

§الباب ٥٩§

١٦٣٠٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا وَصِيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ

٦٠ بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ

§الباب ٦٠§

١٦٣٠٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِعَبْدِهِ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَةِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي الرُّبُعِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ وَ إِنْ لَمْ يُعْتَقْ بِالْقِيمَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا دُونَ السُّدُسِ مِنْهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ وَصِيَّةٌ

١٦٣٠٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١١٤٨.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَبْداً لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَ عَلَيْهِ [دَيْنٌ] §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ وَ كَمِ الدَّيْنُ قِيلَ مِثْلُ قِيمَةِ الْعَبْدِ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَ قِيمَتِهِ بِيعَ الْعَبْدُ وَ قُضِيَ الدَّيْنُ فَإِنْ

↕

ص: ١٣٧

كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ تَحَاصَّ الْغُرَمَاءُ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ قِيلَ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ قَالَ لِلْقَائِلِ فَأَدْخِلْ أَنْتَ فِيهِ مَا شِئْتَ قَالَ مَا تَقُولُ فِي الْعَبْدِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سِتَّمِائَةٍ وَ الدَّيْنُ خَمْسَمِائَةٍ قَالَ يُبَاعُ فَيُعْطَى الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةٍ وَ يُعْطَى الْوَرَثَةُ الْمِائَةَ قِيلَ أَ لَيْسَ قَدْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ وَ لَهُ ثُلُثُهَا وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ فَتَبَسَّمَ ع وَ قَالَ هَذِهِ وَصِيَّةٌ وَ لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ

۶۱ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ لِلْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَاصَّةً

§الباب ۶۱§

۱۶۳۱۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۲ ح ۱۳۱۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْمُكَاتَبِ وَ وَصِيَّتِهِ قَالَ يَجُوزُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

۶۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً

§الباب ۶۲§

۱۶۳۱۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۰۹ ح ۳۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاةِ أُمِّ وَلَدٍ كَانَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِينَ دِينَاراً قُلْتُ أَ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ §الشفرة: السكين العريضة العظيمة (لسان العرب- شفر- ج ۴ ص ۴۲۰).§ قَالَ وَيْحَكِ أَ مَا تَقْرَءِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ

↨

ص: ۱۳۸

الْحِسابِ §الرعد ۱۳: ۲۱.§

۱۶۳۱۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۶ ح ۱۶۶.§، وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ

۱۶۳۱۳- §الغيبة للطوسيّ ص ۱۱۹.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِينَ دِينَاراً وَ أَعْطُوا فُلَاناً كَذَا وَ فُلَاناً كَذَا فَقُلْتُ أَ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ قَالَ تُرِيدِينَ §في الطبعة الحجرية: «تريد» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ §الرعد ۱۳: ۲۱.§ نَعَمْ يَا سَالِمَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَطَيَّبَهَا وَ طَيَّبَ رِيحَهَا وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ

۶۳ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ مُبْهَماً

§الباب ۶۳§

۱۶۳۱۴- §اصل زید النرسی ص ۴۸.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ:

↕

ص: ۱۳۹

أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَةٍ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَسِيراً لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَقَالُوا لِي تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ فَقُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لِي ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ

۶۴ بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ مَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَ جَوَارِيهِ وَ قِسْمَةَ مَالِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ

§الباب ۶۴§

۱۶۳۱۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۳ ح ۱۳۲۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ السُّلْطَانُ وَصِيُّ مَنْ لَا وَصِيَّ لَهُ وَ النَّاظِرُ لِمَنْ لَا نَاظِرَ لَهُ

۶۵ بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانِ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ

§الباب ۶۵§

۱۶۳۱۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَ ضَمِنَهُ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَبِلْتَ ضَمَانَهُ §في الحجرية: «ضمانته» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَالْمَيِّتُ قَدْ بَرِئَ مِنْهُ وَ قَدْ لَزِمَ الضَّامِنَ رَدُّهُ عَلَيْكَ

↕

ص: ۱۴۰

۶۶ بَابُ أَنَّ مَنْ أَذِنَ لِوَصِيِّهِ بِالْمُضَارَبَةِ بِمَالِ وُلْدِهِ الصِّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَضْمَنْ

§الباب ۶۶§

۱۶۳۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۴ ح ۱۳۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَذِنَ الْمُوصِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِ وُلْدِهِ الْأَطْفَالِ فَلَهُ ذَلِكَ وَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ §في المصدر زيادة: فيه.§ وَ إِنْ شَرَطَ لَهُ رِبْحاً فِيهِ فَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَهُ

۶۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْجِيزِ الْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَ اخْتِيَارِ تَوْلِيَتِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِيصَاءِ بِهِ

§الباب ۶۷§

۱۶۳۱۸- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۰۹ رقم ۲۵۴.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا ابْنَ آدَمَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ [وَ اعْمَلْ فِي مَالِكَ] §في المصدر: في مالك و اعمل فيه.§ مَا تُؤْثِرُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ بَعْدَكَ §في المصدر: من بعدك.§

۶۸ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

§الباب ۶۸§

۱۶۳۱۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۳ ح ۱۳۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَی [بِوَصَایَا] §أثبتناه من المصدر.§ ثُمَّ مَاتَ وَ قَدْ [کَانَ] §أثبتناه من المصدر.§ دَفَعَ إِلَی عِیَالِهِ أَرْزَاقَهُمْ لِمُدَّةٍ فَمَا فَضَلَ عَنْ یَوْمِ مَوْتِهِ فَهُوَ تَرِکَةٌ وَ الْوَصِیَّةُ تَجْرِی فِیهِ

↕

ص: ۱۴۱

۶۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ کِتَابِ الْوَصَایَا

§الباب ۶۹§

۱۶۳۲۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۶ ح ۱۲۹۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّهُ حَضَرَهُ رَجُلٌ مُقِلٌّ فَقَالَ أَ لَا أُوصِی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ أَوْصِ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ أَمَّا الْمَالُ فَدَعْهُ لِوَرَثَتِکَ فَإِنَّهُ طَفِیفٌ یَسِیرٌ وَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَرَکَ خَیْراً §البقرة ۲: ۱۸۰.§ وَ أَنْتَ لَمْ تَتْرُکْ خَیْراً تُوصِی فِیهِ

۱۶۳۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۱ ح ۱۳۱۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمُّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیٍّ ع إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتِقْ خَادِمَتِی فُلَانَةَ فَقَالَ أَمَا إِنَّکِ مَا قَدَّمْتِ مِنْ خَیْرٍ تَجِدِیهِ فَلَمَّا تُوُفِّیَتْ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی قَبْرِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ فِیهِ وَ قَالَ اصْبِرُوا ثُمَّ نَزَلَ فَاضْطَجَعَ فِی لَحْدِهَا ثُمَّ خَرَجَ وَ قَالَ أَنْزِلُوهَا إِنَّمَا فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ أَرَدْتُ أَنْ یُوَسِّعَهُ اللَّهُ عَلَیْهَا فَإِنَّهُ لَمْ یَنْفَعْنِی أَحَدٌ نَفْعَهَا وَ نَفَعَ أَبِی طَالِبٍ وَ قَامَ بِوَصِیَّتِهَا وَ نَفَّذَهَا عَلَی مَا أَوْصَتْ

۱۶۳۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۳ و ۳۶۴ ح ۱۳۲۵.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یُزِیلُ الْوَصِیَّ [عَنِ الْوَصِیَّةِ] §أثبتناه من المصدر.§ إِلَّا زَوَالُ الْعَقْلِ §فی المصدر: ذهاب عقله.§ أَوِ ارْتِدَادٌ أَوْ تَبْذِیرٌ أَوْ خِیَانَةٌ أَوْ تَرْکُ سُنَّةٍ

۱۶۳۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۴ ح ۱۳۲۸.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَی بِوَصِیَّةٍ

↕

ص: ۱۴۲

وَ تَرَکَ وَرَثَةً غُیَّاباً فَرَفَعَ صَاحِبُ الْوَصِیَّةِ ذَلِکَ إِلَی الْقَاضِی فَإِنَّ الْقَاضِیَ یُوَکِّلُ وَکِیلًا لِلْغُیَّبِ یُقَاسِمُ الْوَصِیَ

۱۶۳۲۴- §المناقب ج ۲ ص ۳۸۱.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْأَصْبَغِ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَی رَجُلٌ وَ دَفَعَ إِلَی الْوَصِیِّ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ إِذَا أَدْرَکَ ابْنِی فَأَعْطِهِ مَا أَحْبَبْتَ مِنْهَا فَلَمَّا أَدْرَکَ اسْتَعْدَی [عَلَیْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ لَهُ کَمْ تُحِبُّ أَنْ تُعْطِیَهِ قَالَ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَالَ أَعْطِهِ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَهِیَ الَّتِی أَحْبَبْتَ وَ خُذِ الْأَلْفَ

۱۶۳۲۵- §المناقب ج ۴ ص ۱۶۰.§ وَ عَنِ امْتِحَانِ الْفُقَهَاءِ: رَجُلٌ کَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ اسْمُ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَیْمُونٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ مَیْمُونٌ حُرٌّ وَ مَیْمُونٌ عَبْدٌ وَ لِمَیْمُونٍ مِائَةُ دِینَارٍ مِنَ الْحُرُّ وَ مَنِ الْعَبْدُ وَ لِمَنِ الْمِائَةُ دِینَارٍ الْمُعْتَقُ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صُحْبَةً عِنْدَ الرَّجُلِ وَ یَقْتَرِعُ الْبَاقِیَانِ فَأَیُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ فِی سَهْمِهِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِی صَارَ حُرّاً وَ یَبْقَی الثَّالِثُ مُدَبَّراً لَا حُرٌّ وَ لَا مَمْلُوکٌ وَ یُدْفَعُ إِلَیْهِ مِائَةُ دِینَارٍ بِالْمَأْثُورِ عَنْ زَیْنِ الْعَابِدِینَ ع رَجُلٌ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ عِنْدِی أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا قَلِیلًا کَمِ الْقَلِیلُ [قَالَ الْقَلِیلُ] §أثبتناه من المصدر.§ هُوَ النِّصْفُ لِقَوْلِهِ یا أَیُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّیْلَ إِلَّا قَلِیلًا نِصْفَهُ §المزّمّل ۷۳: ۱- ۳.§:

بِالْأَثَرِ عَنِ الرِّضَا ع: §نفس المصدر ج ۴ ص ۳۵۸.§

١٦٣٢٦- §تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ٧٧ ح ١٦٨.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ

↕

ص: ١٤٣

بِالْمَعْرُوفِ §البقرة ٢: ١٨٠.§ قَالَ شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَدْنَى مَا يَكُونُ ثُلُثُ الثُّلُثِ

١٦٣٢٧- §تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ٧٦ ح ١٦٣.§، وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ §البقرة ٢: ١٨٠.§ قَالَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ لِذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمْ قَالَ أَدْنَاهُ السُّدُسُ وَ أَكْثَرُهُ الثُّلُثُ

١٦٣٢٨- §كتاب التنزيل و التحريف ص ١٢.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ §البقرة ٢: ١٨٠.§ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ هُوَ حَقٌّ فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنَ الثُّلُثِ قِيلَ لَهُ كَمْ هُوَ قَالَ أَدْنَاهُ ثُلُثُ الْمَالِ وَ الْبَاقِي فِيمَا أَحَبَّ الْمَيِّتُ

١٦٣٢٩- §كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ ص ١١٥.§ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ غَوَّاصٍ الطَّائِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِنَسَمَتَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ وَاحِدَةً فَأَعْتَقْتُهَا وَ بَقِيَتِ الْأُخْرَى وَ لَيْسَ أَصَبْتُ بِمَا بَقِيَ نَسَمَةً فَقَالَ انْظُرْ مُكَاتَباً فَضَلَتْ عَلَيْهِ فَضْلَةٌ مِنْ نُجُومِهِ فَفُكَّهُ بِهَا

تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَنْبَطِ الْمَسَائِلِ بِيَدِ مُؤَلِّفِهِ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الْمُسِيءِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ تَقِيِّ النُّورِيِّ الطَّبْرَسِيِّ فِي آخِرِ نَهَارِ

↕

ص: ١٤٤

يَوْمِ الْجُمُعَةِ الثَّامِنِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ أَلْفٍ فِي النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ سُرَّ مَنْ رَأَى حامِداً مُصَلِّياً مُسْتَغْفِراً نَمَّقَهُ الْعَبْدُ الْآثِمُ الْجَانِي الْآبِقُ ابْنُ مُحَمَّدٍ رِضَا التُّويْسِرْكَانِيِّ مُحَمَّدٌ صَادِقٍ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الثَّانِي مِنَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْأَلْفِ الثَّانِي مِنَ الْهِجْرَةِ الْمُقَدَّسَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى هَاجِرِهَا آلَافُ الثَّنَاءِ وَ التَّحِيَّةِ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ الْقَاهِرَةِ

↕

ص: ١٤٥

كِتَابُ النِّكَاحِ

اشارة

↕

ص: ١٤٦

↕

ص: ۱۴۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ. كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَنْبَطِ الْمَسَائِلِ تَأْلِيفُ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الْمُسِيءِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ تَقِيِّ النُّورِيِّ الطَّبْرَسِيِّ. فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهِ وَ آدَابِهِ. أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ. أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ. أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ. أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ. أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَ نَحْوِهَا. أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ. أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْكُفْرِ وَ نَحْوِهِ. أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ. أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ. أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ. أَبْوَابُ الْمُهُورِ. أَبْوَابُ الْقَسْمِ وَ النُّشُوزِ وَ الشِّقَاقِ. أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ. أَبْوَابُ النَّفَقَاتِ

↕

ص: ۱۴۸

↕

ص: ۱۴۹

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ

§أبواب مقدمات النكاح الباب ۱§

۱۶۳۳۰- §الجعفريات ص ۸۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ النِّكَاحَ

۱۶۳۳۱- §الجعفريات ص ۸۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ إِلَّا عَجَ §عجّ: رفع صوته و صاح (لسان العرب ج ۲ ص ۳۱۸).§ شَيْطَانُهُ يَا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنِّي ثُلُثَيْ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي §في المصدر: الآخر.§

۱۶۳۳۲- §الجعفريات ص ۸۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ §في المصدر: بزوجته.§

۱۶۳۳۳- §الجعفريات ص ۹۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↕

ص: ۱۵۰

إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ:

وَ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراوندىّ ص ۳۵.§

۱۶۳۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸۹ ح ۶۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَتَعَفَّفْ بِزَوْجَةٍ

۱۶۳۳۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸۹ ح ۶۸۵.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ النِّكَاحَ

۱۶۳۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۰ ح ۶۸۶.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ إِلَّا عَجَّ شَيْطَانُهُ يَقُولُ يَا وَيْلَاه عَصَمَ هَذَا مِنِّي ثُلُثَيْ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ §في المصدر زيادة: العبد.§ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي

۱۶۳۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۰ ح ۶۸۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص [يَتَزَوَّجُ] §أثبتناه من المصدر.§ إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَلَ دِينُهُ

۱۶۳۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۰ ح ۶۸۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَمَمْتُ

↕

ص: ۱۵۱

أَنْ أُحَرِّمَ خَوْلَةَ عَلَى نَفْسِي يَعْنِي امْرَأَتَهُ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ §في المصدر: اتخذ.§ بِيَدِ زَوْجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ فَإِنْ أَلَمَّ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ حَضَرَتْهُمَا الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا اغْتَسَلَا لَمْ يَمُرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرَةٍ [مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ] §اثبتناه من المصدر.§ مِنْهُمَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا [بِهَا] §ليس في المصدر.§ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُمَا [بِهَا] §ليس في المصدر.§ سَيِّئَةً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدَيَّ هَذَيْنِ اغْتَسَلَا فِي [هَذِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ عِلْماً أَنِّي رَبُّهُمَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي [قَدْ] §أثبتناه من المصدر.§ غَفَرْتُ [لَهُمَا] §أثبتناه من المصدر.§ فَإِنْ كَانَ لَهُمَا فِي وَقْعَتِهِمَا تِلْكَ وَلَدٌ كَانَ لَهُمَا وَصِيفاً فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِ عُثْمَانَ وَ قَالَ يَا عُثْمَانُ لَا تَرْغَبْ عَنْ سُنَّتِي فَإِنَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي عَرَضَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَصَرَفَتْ وَجْهَهُ عَنْ حَوْضِي

۱۶۳۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۱ ح ۶۸۹.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْخَبَرَ

۱۶۳۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۱ ح ۶۹۰.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ عَلَى امْرَأَتِهِ الْمُؤْمِنَةِ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا تَحَاتَّتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ أَوَانَ سُقُوطِهِ فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلرِّجَالِ فَمَا لِلنِّسَاءِ قَالَ إِذَا هِيَ حَمَلَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا

↕

ص: ۱۵۲

أَجْرَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فَإِذَا أَخَذَهَا الطَّلْقُ لَمْ يَدْرِ مَا لَهَا مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا وَضَعَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ يَعْنِي مِنَ الرَّضَاعِ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهَا سَيِّئَةً

۱۶۳۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۱- ۱۹۲ ح ۶۹۲.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَانَةَ مِنْ فُلَانٍ وَ مَا يَفْتَرِقُ زَوْجَانِ مُؤْمِنَانِ عَنْ نِكَاحٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِفِرَاقِ فُلَانَةَ مِنْ فُلَانٍ

۱۶۳۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۲ ح ۶۹۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفُ §في المصدر: التنظم.§ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الْجَسَدِ يَعْنِي بِالنُّورَةِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ يَعْنِي بِالنِّسَاءِ الْخَبَرَ

۱۶۳۴۳- §بل جامع الأخبار ص ۱۱۹، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۲۲۱ ح ۲۶.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ [بِالرَّحْمَةِ] §أثبتناه من المصدر و البحار.§ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَ عِنْدَ نَظَرِ الْوَلَدِ فِي وَجْهِ الْوَالِدِ §و فيهما: الوالدين.§ وَ عِنْدَ فَتْحِ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ عِنْدَ النِّكَاحِ

۱۶۳۴۴- §الهدایة ص ۶۷ ح ۱۱۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجُ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

۱۶۳۴۵- §الهدایة ص ۶۷.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ

↕

ص: ۱۵۳

بِنَاءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ [وَ أَعَزُّ] §ليس في المصدر.§ مِنَ التَّزْوِيجِ

۱۶۳۴۶- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۶۱ ح ۱.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۱۶۳۴۷- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۶۱ ح ۳.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْهُ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي

۱۶۳۴۸- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۸۶ ح ۳۰.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ لَمَوْلُودٌ §في المصدر: و المولود.§ فِي أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

۱۶۳۴۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۶۴ ح ۱۰۶.§، وَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي مُبَاضَعَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ أَ نَلَذُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ نُؤْجَرُ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتَهُ فِي حَرَامٍ أَ كُنْتَ تَأْثَمُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَذَلِكَ تُؤْجَرُ فِي وَضْعِكَ فِي الْحَلَالِ

۱۶۳۵۰- §درر اللآلی ج ۱ ص ۴۰۱.§ وَ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ

وَ الْوِجَاءُ بِالْمَدِّ وَ كَسْرِ الْوَاوِ عُرُوقُ الْأُنْثَيَيْنِ حِينَ تَنْفَضِخُ فَيَكُونُ شَبِيهاً بِالْخِصِيِ

وَ قَالَ ص: مَا بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ

↕

ص: ۱۵۴

التَّزْوِيجِ:

وَ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ

۱۶۳۵۱- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ:

وَ رَوَاهُ فِي الْعَوَالِي، عَنْهُ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ النِّصْفِ الْبَاقِي

§عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۸۹ ح ۴۳.§

۱۶۳۵۲- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ السَّعَادَةِ: وَ قَالَ: هُوَ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَ أَعَفُّ لِلْفَرْجِ وَ أَكَفُّ وَ أَشْرَفُ

۱۶۳۵۳- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: إِنَّ مِنْ سُنَّتِي وَ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي النِّكَاحَ وَ الْخِتَانَ وَ السِّوَاكَ وَ الْعِطْرَ

۱۶۳۵۴- §تحفة الإخوان ص ۶۷.§ الْمَوْلَى سَعِيدٌ الْمَزْيَدِيُّ فِي تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ

طَوِيلٍ: لَيْسَ شَيْءٌ مُبَاحٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النِّكَاحِ فَإِذَا اغْتَسَلَ الْمُؤْمِنُ مِنْ حَلَالِهِ بَكَى إِبْلِيسُ وَ قَالَ يَا وَيْلَتَاهُ هَذَا الْعَبْدُ أَطَاعَ رَبَّهُ وَ غَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ

۲ بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزُوبَةِ وَ تَرْكِ التَّزْوِيجِ وَ التَّسَرِّي وَ إِنْ حُلِفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَمْكَنَ

§الباب ۲§

۱۶۳۵۵- §البحار ج ۱۰۳ ص ۲۲۲ ح ۴۲ بـل عن جامع الأحاديث ص ۱۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

↕

ص: ۱۵۵

أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شِرَارُ أُمَّتِي عُزَّابُهَا

۱۶۳۵۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۳ ح ۷۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرَهُّبِ وَ قَالَ لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ

۱۶۳۵۷- §بل جامع الأخبار ص ۱۱۸، و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۲۲۱ ح ۲۵.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَزَوِّجُ النَّائِمُ §في الطبعة الحجرية: «القائم» و ما أثبتناه من المصدر و البحار.§ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْعَزَبِ

۱۶۳۵۸- §بل جامع الأخبار ص ۱۱۹، و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۲۲۱ ح ۲۷- ۲۹.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ [اسْمُهُ] §أثبتناه من المصدر و البحار.§ عَكَّافٌ أَ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ لَكَ جَارِيَةٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ فَأَنْتَ مُوسِرٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَزَوَّجْ وَ إِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ:

وَ فِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجْ وَ إِلَّا فَأَنْتَ [مِنْ] §أثبتناه من المصدر و البحار.§ رُهْبَانِ النَّصَارَى:

وَ فِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجْ وَ إِلَّا فَأَنْتَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ

۱۶۳۵۹- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۴ ص ۳۴، و نقله ابن الأثير في أسد الغابة ج ۴ ص ۳.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ،: عَنْ عَكَّافِ بْنِ وَدَاعَةَ §في الطبعة الحجرية و المصدر: وادعة و الظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب «راجع أسد الغابة ج ۴ ص ۳».§ الْهِلَالِيِّ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لِي يَا

↕

ص: ۱۵۶

عَكَّافُ أَ لَكَ زَوْجَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ أَ لَكَ جَارِيَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ وَ أَنْتَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ قُلْتُ نَعَمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ فَإِنَّكَ إِذاً مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى وَ إِمَّا أَنْ تَصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَ أَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ فَإِنَّكَ مِنَ الْخَاطِئِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِي قَبْلَ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ ص زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ:

وَ رَوَاهُ بِاخْتِصَارٍ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

۱۶۳۶۰- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۴ ص ۳۴.§، وَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ

وَ يُؤَمِّنُونَ الْمَلَائِكَةُ رَجُلٌ يَتَحَفَّظُ نَفْسَهُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ وَ لَا جَارِيَةَ لَهُ كَيْلَا يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ الْخَبَرَ

١۶٣۶١- §جامع الأخبار ص ١١٩.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَ الْعُزَّابُ إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ:

وَ قَالَ ص: خِيَارُ أُمَّتِي الْمُتَأَهِّلُونَ وَ شِرَارُ أُمَّتِي الْعُزَّابُ

١۶٣۶٢- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ أُمَّتِي أَوَّلُهَا الْمُتَزَوِّجُونَ وَ آخِرُهَا الْعُزَّابُ

١۶٣۶٣- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْعُصْفُرِيِّ عَبَّادٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ نُعَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَعَنَ اللَّهُ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ

↕

ص: ١۵٧

وَ امْرَأَةٍ تَذَكَّرَتْ وَ رَجُلٍ مُتَحَصِّرٍ وَ لَا حَصُورَ بَعْدَ يَحْيَى الْخَبَرَ

١۶٣۶۴- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٨٣ ح ١۵.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَوْ خَرَجَ الْعُزَّابُ مِنْ مَوْتَاكُمْ إِلَى الدُّنْيَا لَتَزَوَّجُوا:

وَ فِي دُرَرِ اللآَّلِي، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَرَاذِلُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ §درر اللآلي ج ١ ص ۴١٩.§

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَ إِخْبَارِهِنَّ بِهِ وَ اخْتِيَارِهِنَّ عَلَى سَائِرِ اللَّذَّاتِ

§الباب ٣§

١۶٣۶۵- §الجعفريات ص ٩٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ إِيمَاناً ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ

١۶٣۶۶- §الجعفريات ص ١٨٢.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أُعْطِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلَنَا وَ لَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا الصَّبَاحَةَ وَ الْفَصَاحَةَ وَ السَّمَاحَةَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ الْحِلْمَ وَ الْعِلْمَ وَ الْمَحَبَّةَ مِنَ النِّسَاءِ:

وَ رَوَاهُمَا السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراونديّ ص ١۵.§

١۶٣۶٧- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١۶۴ ح ١٠.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ١۵٨

ع مَا تَلَذَّذَ §في المصدر: تتلذّذ.§ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَا §ليس في المصدر.§ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَ الْبَنِينَ وَ الْقَناطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ §آل عمران ٣: ١۴.§ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْءٍ فِي الْجَنَّةِ بِأَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ

١۶٣۶٨- §علل الشرائع ص ۴٩٨ ح ١.§ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هِمَّتُهَا فِي الرِّجَالِ فَأَحِبُّوا نِسَاءَكُمُ الْخَبَرَ

۴ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ النِّسَاءِ وَ تَحْرِيمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ

§الباب ۴§

۱۶۳۶۹- §الغرر ج ۱ ص ۴۷ ح ۱۳۶۴.§ الْآمِدِیُّ فِی الْغُرَرِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِهْتَارُ بِالنِّسَاءِ شِیمَةُ النَّوْکَی:

§النوکی: جمع أنوک: و هو الأحمق (القاموس المحیط ج ۳ ص ۳۳۲).§

وَ قَالَ ع: §الغرر ج ۱ ص ۵۲ ح ۱۴۶۳.§ الْمَرْأَةُ عَقْرَبٌ حُلْوَةُ اللَّسْبَةِ §اللسبة: اللدغة، و أکثر ما یستعمل اللسب فی العقرب (لسان العرب ج ۱ ص ۷۳۸).§

۱۶۳۷۰- §الغرر ج ۱ ص ۱۵۶ ح ۹۰.§، وَ قَالَ ع: إِیَّاکَ وَ کَثْرَةَ الْوَلَهِ بِالنِّسَاءِ وَ الِاغْتِرَارَ

↕

ص: ۱۵۹

بِلَذَّاتِ الدُّنْیَا فَإِنَّ الْوَلِهَ بِالنِّسَاءِ مُمْتَحَنٌ وَ الْغَرِیُّ §غری بالشیء: أولع به، فهو غریّ (القاموس المحیط ج ۴ ص ۳۷۱).§ بِاللَّذَّاتِ مُمْتَهَنٌ

۱۶۳۷۱- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۵۲۰.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: النِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّیْطَانِ

۱۶۳۷۲- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۴ ص ۳۴.§، وَ عَنْ عَکَّافِ بْنِ وَدَاعَةَ الْهِلَالِیِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ تَقَدَّمَ صَدْرُهُ قَالَ قَالَ ص: مَا لِلشَّیْطَانِ سِلَاحٌ أَبْلَغُ فِی الصَّالِحِینَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَئِکَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ [مِنَ الْخَنَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَیْحَکَ یَا عَکَّافُ إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَیُّوبَ وَ دَاوُدَ وَ یُوسُفَ وَ کُرْسُفَ قُلْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ کُرْسُفُ قَالَ رَجُلٌ کَانَ یَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَمِائَةٍ §فی المصدر: ثلاثین.§ عَامٍ یَصُومُ النَّهَارَ وَ یَقُومُ اللَّیْلَ ثُمَّ إِنَّهُ کَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ فِی سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا وَ تَرَکَ مَا کَانَ عَلَیْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْتَدْرَکَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا کَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَیْهِ وَیْحَکَ یَا عَکَّافُ تَزَوَّجِ الْخَبَرَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَاقِیهِ §تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.§

۵ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُهُ مِنَ النِّسَاءِ

§الباب ۵§

۱۶۳۷۳- §الجعفریات ص ۹۲، و نوادر الراوندیّ ص ۱۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَیْرُ نِسَائِکُمُ الْعَفِیفَةُ الْغَلِمَةُ عَفِیفَةٌ فِی فَرْجِهَا

↕

ص: ۱۶۰

غَلِمَةٌ §الغلمة: هیجان شهوة النکاح من المرأة و الرجل (النهایة ج ۳ ص ۳۸۲).§ عَلَی زَوْجِهَا:

وَ رَوَاهُ فِی الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۷ ح ۷۲۲.§

۱۶۳۷۴- §الجعفریات ص ۹۲، و نوادر الراوندیّ ص ۱۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ رَبِیعٌ مُرْبِعٌ وَ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ وَ عَاقِرٌ

۱۶۳۷۵- §الجعفریات ص ۹۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَیْرُ §فی المصدر: أفضل.§ نِسَاءِ أُمَّتِی أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً:

وَ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراوندیّ ص ۳۶.§

۱۶۳۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۷ ح ۷۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَقَلُّهُنَّ مَهْراً وَ أَحْسَنُهُنَّ §فی المصدر: أصبحن.§ وَجْهاً

۱۶۳۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۷ ح ۷۲۵.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ جَرُبٌ [كَرْبٌ] مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ

۱۶۳۷۸- §الغايات ص ۹۰.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ دِرْعَ الْحَيَاءِ:

وَ قَالَ ص: الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ

↕

غَضِبَ زَوْجُهَا تَقُولُ لِزَوْجِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ عَيْنِي بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي

۱۶۳۷۹- §الغايات ص ۹۰.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ أُعْطِيَتْ شَكَرَتْ وَ إِنْ مُنِعَتْ رَضِيَتْ

۱۶۳۸۰- §الغايات ص ۹۰.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ تِلْكَ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عُمَّالُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ:

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً

۱۶۳۸۱- §الغايات ص ۹۰.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ [نِسَائِكُمْ] §أثبتناه من المصدر.§ الْوَلُودَ الْوَدُودَ وَ السَّتِيرَةَ [الْعَفِيفَةَ] §أثبتناه من المصدر.§ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْحَصَانَ §الحصان: العفيفة (لسان العرب ج ۱۳ ص ۱۲۰)§ مَعَ غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ لَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ مَا أَرَادَ مِنْهَا

۱۶۳۸۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامَةُ وَ هِيَ الْمُتَحَبِّبَةُ لِزَوْجِهَا وَ الْعَاشِقَةُ لَهُ وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّى وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ الْحِنْدِيسُ §الحندس: الظلمة الشديدة، و أسود حندس: شديد السواد (لسان العرب ج ۶ ص ۵۸).§ الْمُقَطِّبَةُ فَمَنْ ظَفِرَ بِصَالِحَتِهِنَّ يَسْعَدُ وَ مَنْ وَقَعَ فِي طَالِحَتِهِنَّ فَقَدِ ابْتُلِيَ وَ لَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ

↕

۱۶۳۸۳- §المقنع ص ۹۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ اعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ §الغل: قيد عليه الشعر يوضع فی رقبة الأسير فإذا يبس اجتمع عليه القمل فتجتمع على الأسير محنتان: الغل و القمل. ضربه مثلا للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر، لا يجد بعلها منها مخلصا (النهاية ج ۳ ص ۳۸۱).§ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَيْ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ مُخْصِبَةٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حِجْرِهَا وَلَدٌ وَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ أَيْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَ غُلٌّ قَمِلٌ أَيْ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمِلِ وَ هُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ فِيهِ شَعْرٌ يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحُكَّ مِنْهُ شَيْئاً وَ هُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ شِعْرٌ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدْ وَ مَنْ يَعْثُرْ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

۱۶۳۸۴- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُؤَاتِيَةُ وَ

شَرُّهَا اللَّجُوجُ:

وَ قَالَ ص: مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُوَافِقَةٍ:

وَ قَالَ ص: أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً

۶ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

§الباب ۶§

۱۶۳۸۵- §جامع الأخبار ص ۱۱۹.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَزَوَّجْ فَإِنَّ فِي التَّزْوِيجِ بَرَكَةً وَ التَّعَفُّفَ مَعَ

↕

ص: ۱۶۳

عِفَّتِكَ وَ لَا تَزَوَّجْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ نِسَاءً قَالَ وَ مَا الِاثْنَتَا عَشْرَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ص لَا تَزَوَّجْ هَنْفَصَةً §لعله تصحيف صحته «هنبصة» و الهنبصة: الضحك العالى (لسان العرب ج ۷ ص ۱۰۴).§ وَ لَا عَنْفَصِيَةً §عنفضة: لعله تصحيف صحته «عنفص»: و هى المرأة النحيفة أو الداعرة الخبيثة أو البذيئة القليلة الحياء (لسان العرب ج ۷ ص ۵۸).§ وَ لَا شَهْبَرَةً §الشهبرة: الكبيرة الفانية (النهاية ج ۲ ص ۵۱۲ و الفائق ج ۲ ص ۲۷۲).§ وَ لَا سَلَقْلَقِيَّةً §سلقلقية: هى المرأة التى تحيض من دبرها (لسان العرب ج ۱۰ ص ۱۶۳).§ وَ لَا مَذْبُوتَةً §فى المصدر: مذبوبة.§ وَ لَا مَذْمُوتَةً §فى المصدر: مذمومة: الذم نقيض المدح فالذم: ذكر العيوب، و المذمومة المذكورة بالعيب عند الناس (لسان العرب ج ۱۳ ص ۲۲۰) و فى نسخة: مزمومة.§ وَ لَا حَنَّانَةً §حنانة: و منه حديث: «لا تتزوج حنانة»: هى التى كان لها زوج، فهى تحن إليه (النهاية ج ۱ ص ۴۵۲).§ وَ لَا مَنَّانَةً §منانة: هى التى يتزوج بها لما لها، فهى أبدا تمن على زوجها (النهاية ج ۴ ص ۳۶۶).§ وَ لَا رَفْثَاءَ §رفثاء: الرفث: الفحش قولا- و فعلا (لسان العرب ج ۲ ص ۱۵۳) و فى نسخة: رفشاء.§ وَ لَا هَيْدَرَةً §هيدرة: فى الحديث: (لا تتزوجن هيدرة) أى: عجوزا ادبرت شهوتها، و قيل: هو بالذال المعجمة، و الهذر: من الكلام الكثير (النهاية ج ۵ ص ۲۸۷ و الفائق ج ۲ ص ۲۷۲).§ وَ لَا ذَقْنَاءَ §ذقناء: الذّقن بتشديد الذال و سكون القاف: الشيخ (لسان العرب ج ۱۳ ص ۱۷۳) فلعل المراد بالذقناء: الشيخة العجوز.§ وَ لَا لَفُوتاً §لفوت: التى لها ولد من زوج، و هى تحت آخر، فهى تلتفت إلى ولدها (الفائق ج ۲ ص ۲۷۲).§:

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَ لَا لَهْبَرَةً §لهبرة: القصيرة الدميمة (الفائق ج ۲ ص ۲۷۲).§ وَ لَا هَنْبَرَةً

§كذا، و الظاهر أنّ الصحيح: نهبرة: أى: طويلة مهزولة، و قيل: هى التى أشرفت على الهلاک (النهاية ج ۵ ص ۱۳۳ و الفائق ج ۲ ص ۲۷۲) و فى نسخة: نهيرة.§

↕

ص: ۱۶۴

۱۶۳۸۶- §الجعفريات ص ۲۱۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ الْمَشِيبِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبّاً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عِقَاباً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبِ خَدِيعَةٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا

۱۶۳۸۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۵۹ ح ۳۵.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ مِنَ النِّسَاءِ خَمْساً لَا تَتَزَوَّجُوهُنَّ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُنَّ قَالَ الشَّهْبَرَةُ وَ النَّهْبَرَةُ وَ اللَّهْبَرَةُ وَ الْهَيْدَرَةُ وَ اللَّفُوتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْرِفُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئاً فَقَالَ أَ لَسْتُمْ عَرَباً الشَّهْبَرَةُ الزَّرْقَاءُ §فی الحجریة: «الورقاء» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْبَذِيَّةُ وَ النَّهْبَرَةُ الْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ §فی الحجریة: «الدبرة» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ اللَّهْبَرَةُ الطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَ الْهَيْدَرَةُ الْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ وَ اللَّفُوتُ ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ

۱۶۳۸۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَةٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمَةٌ لَا ذَاتُ وَلَدٍ وَ لَا جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ وَلَّاجَةٌ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا فَإِنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ

↕

ص: ۱۶۵

الدِّمَنِ §الدمن: جمع دمنة، و هی ما تدمنه الإبل و الغنم بأبوالها و أبعارها أی تلبده فی مرابضها فربما نبت فیها النبات الحسن (النهایة ج ۲ ص ۱۳۴).§ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ

۱۶۳۸۹- §الغایات ص ۹۲.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمْ الْعَقِيمَ الْحَقُودَ §فی الطبعة الحجریة: «العقیمة الحقودة»، و ما أثبتناه من المصدر.§ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَصَانَ مَعَ بَعْلِهَا الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ عَلَيْهِ تَمَنُّعَ الصَّعْبِ §الصعب: نقیض الذلول، أی الناقة التی لم تذلل للرکوب فهی تمنع ظهرها و تمتنع علی مرید رکوبها (لسان العرب ج ۱ ص ۵۲۳).§ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً:

وَ قَالَ ص: شَرُّ الْأَشْيَاءِ الْمَرْأَةُ السَّوْءُ

۱۶۳۹۰- §الغایات ص ۹۱.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ نِسَائِكُمْ الْجَفَّةُ الْفَرْتَعُ

وَ الْجَفَّةُ مِنَ النَّاسِ §فی المصدر: النساء.§ الْقَلِيلَةُ الْحَيَاءُ وَ الْفَرْتَعُ الْعَابِسَةُ

۱۶۳۹۱- §الغایات ص ۹۲.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَغْلَبُ أَعْدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَةُ السَّوْءِ

۱۶۳۹۲- §المقنع ص ۱۰۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، بَعْدَ نَقْلِ الْأَبْيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَةٌ وَلُودٌ وَدُودٌ §فی الطبعة الحجریة: «وفود»، و ما أثبتناه من المصدر.§ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ

↕

ص: ۱۶۶

عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ §فی الطبعة الحجریة: «ضخابة» و الظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب.§ وَ هِيَ الَّتِي تُخَاصِمُ زَوْجَهَا أَبَداً وَ امْرَأَةٌ وَلَّاجَةٌ وَ هِيَ الْمُتَبَرِّجَةُ الَّتِي لَا تَسَتَّرُ عَنِ الرَّجُلِ وَ لَا تَلْزَمُ بَيْتَهَا مَتَى مَا طَلَبَهَا زَوْجُهَا كَانَتْ خَارِجَةً وَ امْرَأَةٌ هَمَّازَةٌ وَ هِيَ الَّتِي تَذْكُرُ النَّاسَ بِالْقَبِيحِ:

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ

۱۶۳۹۳- §روضة الواعظین ص ۳۷۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَذَكَرْنَا النِّسَاءَ وَ فَضْلَ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ فَقُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ وَ السَّتِيرَةَ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ عَنْ غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ لَهُ تَبَذُّلَ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا

بَلَى قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةَ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمَ الْحَقُودَ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةَ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ تَمَنُّعَ الصَّعْبَةِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً

١٦٣٩٤- §درر اللآلي ج ١ ص ٤٠١.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ السَّتِيرَةِ الْعَفِيفَةَ

١٦٣٩٥- §درر اللآلي ج ١ ص ٤٠١.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا

↕

ص: ١٦٧

النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ

٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ لِلتَّزْوِيجِ

§الباب ٧§

١٦٣٩٦- §الجعفريات ص ٩٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَعْطَفُهُنَّ عَلَى زَوْجٍ وَ أَحْنَاهُنَّ عَلَى وَلَدٍ

١٦٣٩٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧١٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَعْطَفُهُنَّ عَلَى زَوْجٍ وَ أَحْنَاهُنَّ عَلَى وَلَدٍ

١٦٣٩٨- §الغايات ص ٩٠.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمَجُونُ لِزَوْجِهَا الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ قُلْنَا لَهُ وَ مَا الْمَجُونُ قَالَ الَّتِي لَا تَمْتَنِعُ

١٦٣٩٩- §كنز الفوائد ص ١٦٦.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنِ الْقَاضِي السُّلَمِيِّ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَتَكِيُّ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْكُدَيْمِيُّ §في الطبعة الحجرية: «الكذتمي» و ما أثبتناه من المصدر و اسمه: محمّد بن أحمد بن النضر الكديمي «راجع تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٦».§ قَالَ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ صِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيكٌ عَنْ شَبِيبٍ عَنْ عَرْقَدَةَ عَنِ الْمُسْتَطِيلِ بْنِ حُصَيْنٍ

↕

ص: ١٦٨

قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع ابْنَتَهُ فَاعْتَلَّ بِصِغَرِهَا وَ قَالَ إِنِّي أَعْدَدْتُهَا لِابْنِ أَخِي جَعْفَرٍ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ كُلُّ حَسَبٍ وَ نَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا خَلَا حَسَبِي وَ نَسَبِي وَ كُلُّ بَنِي أُنْثَى عَصَبَتُهُمْ §في المصدر: «عصبهم». العصبة: بنو الرجل و قرابته لأبيه، سموا عصبة لأنّهم عصبوا به أي احاطوا به و اشتد بهم جانبه (النهاية ج ٣ ص ٢٤٥، مجمع البحرين ج ٢ ص ١٢٢).§ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا بَنِي فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا أَبُوهُمْ وَ أَنَا عَصَبَتُهُمْ

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِيعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَ مَالِ زَوْجِهَا

§الباب ٨§

١٦٤٠٠- §الجعفريات ص ٩١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩.§

١٦٤٠١- §الجعفريات ص ٢٣٠.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بَدَناً صَابِراً وَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ قَلْباً شَاكِراً وَ زَوْجَةً صَالِحَةً

١٦٤٠٢- §الجعفريات ص ٩٩.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↕

ص: ١٦٩

مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ

١٦٤٠٣- §الجعفريات ص ١٩٤.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ §المؤاتية: الحسنة المطاوعة و الموافقة لزوجها (النهاية ج ١ ص ٢٢ و مجمع البحرين ج ١ ص ٢١).§ وَ أَنْ يُرْزَقَ مَعِيشَتَهُ فِي بَلْدَتِهِ

١٦٤٠٤- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا أَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ خَيْراً مِنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ دِينٍ وَ جَمَالٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ إِذَا غَابَ عَنْهَا وَ أُوحِيَ إِلَى مُوسَى ع إِنِّي أَعْطَيْتُ فُلَاناً خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ هِيَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ

١٦٤٠٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٤ ح ٧٠٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَ عَبْدِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ لِسَاناً ذَاكِراً وَ قَلْباً خَاشِعاً وَ جَسَداً عَلَى الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

١٦٤٠٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٦.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْبَنُونَ الْأَبْرَارُ وَ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ رِزْقُ الْمَرْءِ فِي بَلَدِهِ وَ الْحُبُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع

↕

ص: ١٧٠

١٦٤٠٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٧.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ وَ لَنْ يُوجَدَ إِلَّا قَلِيلًا وَ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ هُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ

١٦٤٠٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ §في المصدر زيادة: المسلم.§ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ

١٦٤٠٩- §دعائم الإسلام:§، قَالَ: وَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ §التوبة ٩: ٣٤.§ الْآيَةَ قَالُوا فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ قَالَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ قَلْباً شَاكِراً وَ زَوْجَةً تُعِينُكَ عَلَى دِينِكَ

١٦٤١٠- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ١٨٩.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ §في الطبعة الحجرية: عبد، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٦٨ و تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٣٤٨».§ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ] §اثبتناه من المصدر و هو الصواب.§ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ع عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ

أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَعْطِيَ أَرْبَعَ خِصَالٍ §فی المصدر زيادة: فی الدنيا فقد.§ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ فَازَ بِحَظِّهِ مِنْهُمَا وَرَعٌ يَعْصِمُهُ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ حِلْمٌ

↕

ص: ١٧١

يَدْفَعُ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٦۴١١- §أمالی الطوسیّ ج ٢ ص ٢٢۶.§، وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: حُسْنُ الْبِشْرِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَ التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ أَحَدُ الْكَاسِبَيْنِ §فی الحجرية: «الكاسيين» و ما أثبتناه من المصدر و الكاسب: من الكسب و هو طلب الرزق و الكد على العيال (لسان العرب ج ١ ص ٧١۶).§

١٦۴١٢- §دعوات الراوندیّ ص ١٠.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أُعْطِيَ خَمْساً لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْآخِرَةِ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ بَنُونَ أَبْرَارٌ وَ مَعِيشَةٌ فِي بَلَدِهِ وَ حُسْنُ خُلُقٍ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حُبُّ أَهْلِ بَيْتِي

١٦۴١٣- §عوالی اللآلی ج ١ ص ١٨٣ ح ٢۵٠.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يُكْنَزُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسُرُّهُ وَ إِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ

١٦۴١۴- §عوالی اللآلی ج ٢ ص ۶٧ ح ١٧۵.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ §التوبة ٩: ٣۴.§ الْآيَةَ قَالَ تَبّاً لِلذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَهَا ثَلَاثاً فَقَالُوا أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ فَقَالَ لِسَاناً شَاكِراً وَ قَلْباً خَاشِعاً وَ زَوْجَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِهِ

↕

ص: ١٧٢

١٦۴١۵- §مكارم الأخلاق ص ١۴۶.§ الطبرسی فی مكارم الأخلاق، روى عن العالم ع أنه قال: ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه و زوجة صالحة تعاونه و يحرز بها دينه

١٦۴١۶- §غرر الحكم ج ١ ص ۶٢ ح ١۶۴۶.§ الآمدی فی الغرر، عن أمير المؤمنين ع أنه قال: الزوجة الصالحة أحد الكسبين: §فی الحجرية: «الكاسيين» و ما أثبتناه من المصدر.§

و قال: الزوجة الموافقة إحدى الراحتين: §نفس المصدر ج ١ ص ۶٣ ح ١۶۶٩.§

وَ قَالَ: شَرُّ الزَّوْجَاتِ مَنْ لَا تُؤَاتِي §نفس المصدر ج ١ ص ۴۴٣ ح ١۵.§

٩ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

§الباب ٩§

١٦۴١٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩١ ح ۶٩١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ §النور ٢۴: ٣٢.§

١٦۴١٨- §درر اللآلی ج ١ ص ۴٠١.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

↕

ص: ۱۷۳

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَ لَوْ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

§الباب ۱۰§

۱۶۴۱۹- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۴ ص ۳۶.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْتَمِسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ

۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِی التَّزْوِيجِ وَ الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السَّعْيِ فِی تَفْرِيقِ الزَّوْجَيْنِ وَ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا

§الباب ۱۱§

۱۶۴۲۰- §الجعفريات ص ۲۴۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَسْرَقِ السُّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ لِسَانَ الْأَمِيرِ وَ أَعْظَمِ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [بِغَيْرِ حَقٍ] §اثبتناه من المصدر.§ وَ أَفْضَلِ الشَّفَاعَاتِ مَنْ تَشَفَّعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ [فِی نِكَاحٍ] §اثبتناه من المصدر.§ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُمَا:

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِی كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ وَ فِيهِ أَنَّ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِی نِكَاحٍ

§الغايات ص ۸۶.§

۱۶۴۲۱- §أربعين ابن زهرة ص ۱۰۰.§ السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ فِی الْأَرْبَعِينَ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ جَبْرَئِيلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ النَّجَاشِيِّ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص:

↕

ص: ۱۷۴

وَ مَنْ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ امْرَأَةً يَأْنَسُ بِهَا وَ تَشُدُّ عَضُدَهُ وَ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ آنَسَهُ بِمَنْ أَحَبَّ مِنَ الصِّدِّيقِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ ص وَ إِخْوَانِهِ وَ آنَسَهُمْ بِهِ الْخَبَرَ

۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَصْلِ الْمَحْمُودَةِ الصِّفَاتِ وَ تَزْوِيجِ الْأَكْفَاءِ وَ التَّزْوِيجِ فِيهِمْ

§الباب ۱۲§

۱۶۴۲۲- §الجعفريات ص ۹۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ:

وَ رَوَاهُ فِی الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۴ ح ۷۰۳.§

۱۶۴۲۳- §الجعفریات ص ۹۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا مِنْهُمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ الْخَبَرَ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۴ ح ۷۰۴.§

۱۶۴۲۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۵ ح ۷۰۸.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَةٍ خَطَرٌ §(... إن الجنة لا خطر لها) أی لا عوض لها (النهایة ج ۲ ص ۴۶).§ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ لَهَا خَطَرُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ لَهَا خَطَرُ التُّرَابِ وَ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا

↕

ص: ۱۷۵

۱۶۴۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۸ ح ۷۲۶.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَا يُقَلِّدُ §فی المصدر: «بما یتقلده».§

۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِدِينِهَا وَ صَلَاحِهَا وَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِهَا لِمَالِهَا وَ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ أَوِ الرِّيَاءِ

§الباب ۱۳§

۱۶۴۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحٍ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ وَ الْعِفَّةِ وَ نَهَى عَنِ النِّكَاحِ لِلرِّيَاءِ §فی المصدر: «بالریاء».§ وَ السُّمْعَةِ

۱۶۴۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۵.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِحُسْنِهَا أَوْ لِمَالِهَا وُكِلَ إِلَى ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا وَ فَضْلِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَ الْمَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ §النور ۲۴: ۳۲.§

۱۶۴۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۵ ح ۷۱۰.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا أَوْ لِجَمَالِهَا وَ قَالَ مَالُهَا يُطْغِيهَا وَ جَمَالُهَا يُرْدِيهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ

↕

ص: ۱۷۶

۱۴ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِرِ وَ إِنْ كَانَتْ حَسْنَاءَ ذَاتَ رَحِمٍ وَ دِينٍ

§الباب ۱۴§

۱۶۴۲۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۷ ح ۷۲۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُوا سَوْدَاءَ وَلُوداً وَ لَا تَتَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلًا عَاقِراً فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۱۶۴۳۰- §مكارم الأخلاق ص ۲۰۲.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرِّيَاضِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ذَرُوا الْحَسْنَاءَ الْعَقِيمَ وَ عَلَيْكُمْ بِالسَّوْدَاءِ الْوَلُودِ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسِّقْطِ

۱۶۴۳۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۵۸ ح ۲۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: حَصِيرٌ مَلْفُوفٌ فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ عَقِيمٍ

۱۶۴۳۲- §الاختصاص ص ۱۳۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ §فی المصدر: و

أبی نصر.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ حَصِیفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ [عَنِ] §أثبتناه من المصدر.§ الْخُدْرِیِ §فی الحجریة: «الحریری» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۴ ص ۱۸۷، و تهذیب التهذیب ج ۱۰ ص ۴۲).§ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِیٍّ ع وَ الْحَصِیرُ فِی نَاحِیَةِ الْبَیْتِ خَیْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۷۷

۱۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْوَلُودِ لِلتَّزْوِیجِ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ حَسْنَاءَ

§الباب ۱۵§

۱۶۴۳۳- §الجعفریات ص ۹۲.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَزَوَّجُوا سَوْدَاءَ وَدُوداً وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِیلًا عَاقِراً فَإِنِّی مُبَاهٍ بِکُمُ الْأُمَمَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ یَسْتَغْفِرُونَ لِآبَائِهِمْ یَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِیمُ ع وَ تُرَبِّیهِمْ سَارَةُ فِی جَبَلٍ مِنْ مِسْکٍ وَ عَنْبَرٍ وَ زَعْفَرَانٍ:

وَ رَوَاهُ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراوندیّ ص ۱۳.§

۱۶۴۳۴- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۸۳ ح ۴۵.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی حَدِیثٍ فِی قِصَّةِ یُوسُفَ قَالَ وَ قَدْ کَانَ هَیَّأَ لَهُمْ طَعَاماً فَلَمَّا دَخَلُوا إِلَیْهِ قَالَ لِیَجْلِسْ کُلُّ بَنِی أُمٍّ عَلَی مَائِدَةٍ قَالَ فَجَلَسُوا وَ بَقِیَ ابْنُ یَامِینَ قَائِماً فَقَالَ لَهُ یُوسُفُ مَا لَکَ لَا تَجْلِسُ قَالَ لَهُ إِنَّکَ قُلْتَ لِیَجْلِسْ کُلُّ بَنِی أُمٍّ عَلَی مَائِدَةٍ وَ لَیْسَ لِی مِنْهُمُ ابْنُ أُمٍّ فَقَالَ یُوسُفُ أَ مَا کَانَ لَکَ ابْنُ أُمٍّ قَالَ لَهُ ابْنُ یَامِینَ بَلَی قَالَ یُوسُفُ فَمَا فَعَلَ قَالَ زَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ الذِّئْبَ أَکَلَهُ قَالَ فَمَا بَلَغَ مِنْ حُزْنِکَ عَلَیْهِ قَالَ وُلِدَ لِی أَحَدَ عَشَرَ ابْناً کُلُّهُمْ أَشْتَقُّ لَهُ اسْماً مِنِ اسْمِهِ فَقَالَ لَهُ یُوسُفُ أَرَاکَ قَدْ عَانَقْتَ §فی الطبعة الحجریة: «عاینت» و ما أثبتناه من المصدر.§ النِّسَاءَ وَ شَمَمْتَ الْوَلَدَ

↕

ص: ۱۷۸

مِنْ بَعْدِهِ قَالَ لَهُ ابْنُ یَامِینَ إِنَّ لِی أَباً صَالِحاً وَ إِنَّهُ قَالَ تَزَوَّجْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ یُخْرِجَ مِنْکَ ذُرِّیَّةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِیحِ الْخَبَرَ

۱۶۴۳۵- §مکارم الأخلاق ص ۳۰۲.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی کِتَابِ مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ کِتَابِ الرِّیَاضِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: شَوْهَاءُ وَلُودٌ خَیْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ عَقِیمٍ

۱۶۴۳۶- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۴ ص ۳۵.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ عِیَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِیِ §کذا فی الحجریة و المصدر، و الظاهر أن الصحیح: القرشیّ «راجع تهذیب الأسماء ج ۲ ص ۴۳ و أسد الغابة ج ۴ ص ۱۴۲، و الجرح و التعدیل ج ۶ ص ۴۰۷».§ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزاً وَ لَا عَاقِراً فَإِنِّی مُکَاثِرٌ بِکُمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ

۱۶۴۳۷- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۴ ص ۳۵.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّی مُکَاثِرٌ بِکُمُ الْأَنْبِیَاءَ

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْبِکْرِ لِلتَّزْوِیجِ

§الباب ۱۶§

١٦۴٣٨- §الجعفريات ص ٩١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً وَ أَفْتَقُ §(افتق) كذا و لعلّ صحته (أنتق) كما في الحديث الرابع من هذا الباب و جاء في النهاية عند ذكر الحديث: «انتق ارحاما» أي أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد:

ناتق (النهاية ج ۵ ص ١٣ و في مجمع البحرين مثله ج ۵ ص ٢٣٧).§

↕

ص: ١٧٩

أَرْحَاماً وَ أَسْرَعُ تَعْلِيماً وَ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ

١٦۴٣٩- §دعائم الإسلام ج ٣ ص ١٩۶ ح ٧١٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً وَ أَنْتَقُ §في الطبعة الحجرية: «و أنشف» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَرْحَاماً وَ أَسْرَعُهُنَّ تَعَلُّماً وَ أَثْبَتُهُنَّ مَوَدَّةً §في المصدر: «للمودة».§ الْخَبَرَ

١٦۴۴٠- §مكارم الأخلاق ص ٢٠.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَنْ قُلْتُ بِفُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ بِأَيِّمٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَهَلَّا فَتَاةً تُلَاعِبُهَا وَ تُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّ عِنْدِي نِسْوَةٌ خُرُقٌ §و منه حديث جابر: (فكرهت أن أجيئهن بخرقاء مثلهن) أي حمقاء جاهلة. و الجمع خرق. (النهاية ج ٢ ص ٢۶).§ يَعْنِي أَخَوَاتِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِامْرَأَةٍ خَرْقَاءَ فَقُلْتُ هَذِهِ أَجْمَعُ لِأَمْرِي قَالَ أَصَبْتَ وَ رُشِدْتَ الْخَبَرَ

١٦۴۴١- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢۵٨ ح ٣٠.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً وَ أَنْتَقُ أَرْحَاماً وَ أَرْضَى بِالْيَسِيرِ

١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّمْرَاءِ الْعَجْزَاءِ الْعَيْنَاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّزْوِيجِ

§الباب ١٧§

١٦۴۴٢- §المقنع ص ١٠١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ

↕

ص: ١٨٠

قَالَ" تَزَوَّجُوا عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ الصَّدَاقُ

١٦۴۴٣- §مكارم الأخلاق ص ٢٠١.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ §في المصدر: «الباءة».§ فَلْيَتَزَوَّجْ امْرَأَةً قَرِيبَةً مِنَ الْأَرْضِ بَعِيدَةً مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ سَمْرَاءَ اللَّوْنِ فَإِنَّ لَمْ يَحْظَ بِهَا فَعَلَيَّ مَهْرُهَا

١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ الدَّرْمَاءِ الْكَعْبِ

§الباب ١٨§

١٦۴۴۴- §المقنع ص ١٠٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعَثَ إِلَيْهَا فَقَالَ شَمِّي

لِيتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا وَ إِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا

وَ اعْلَمْ أَنَّ اللِّيتَ صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَ الْعَرْفُ رَائِحَةُ الْعُوْدِ وَ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَ مِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَها لَهُمْ §محمّد ۴۷: ۶.§ أَيْ طَيَّبَهَا لَهُمْ وَ مَعْنَى قَوْلِهِ دَرِمَ كَعْبُهَا أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَ يُقَالُ امْرَأَةٌ دَرْمَاءُ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ لَحْمِ الْقَدَمِ وَ الْكَعْبِ وَ الْكَعْثَبُ الْفَرْجُ

۱۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْبَيْضَاءِ وَ الزَّرْقَاءِ

§الباب ۱۹§

۱۶۴۴۵- §الجعفريات ص ۹۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ

↕

ص: ۱۸۱

اللَّهِ ص: تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِي تَزْوِيجِهِنَّ يُمْناً

۱۶۴۴۶- §دعائم الإسلام ج ۳ ص ۱۹۶ ح ۷۱۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ يُمْناً

۲۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْجَمِيلَةِ الضَّحُوكِ الْحَسْنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ

§الباب ۲۰§

۱۶۴۴۷- §المقنع ص ۱۰۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ يَعْنِي [بِالْمَرْأَةِ] §أثبتناه من المصدر.§ الْجَمِيلَةِ الْحَسَنَةَ الْوَجْهِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ السَّوْءِ يُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ يَعْنِي بالسَّوْءِ السَّمِجَةَ الْقَبِيحَةَ الْوَجْهِ

۱۶۴۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ:

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §الجعفريات ص ۹۴.§

۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَبْسِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ لَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ

§الباب ۲۱§

۱۶۴۴۹- §الجعفريات ص ۹۴، و نوادر الراونديّ ص ۳۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↕

ص: ۱۸۲

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: النِّسَاءُ عَوْرَةٌ فَاحْبِسُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَ اسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعَرْيِ

۱۶۴۵۰- §الجعفريات ص ۹۵، و نوادر الراونديّ ص ۱۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ

اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ع وَ بِهِ كَآبَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَتْ مَا هَذِهِ الْكَآبَةُ فَقَالَ سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ مَسْأَلَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا جَوَابٌ لَهَا فَقَالَتْ وَ مَا الْمَسْأَلَةُ قَالَ سَأَلَنَا عَنِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ قُلْنَا عَوْرَةٌ قَالَ فَمَتَى تَكُونُ أَدْنَى مِنْ رَبِّهَا فَلَمْ نَدْرِ قَالَتِ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ أَنَّ أَدْنَى مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا أَنْ تَلْزَمَ قَعْرَ بَيْتِهَا فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَا ذَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ يَا عَلِيُّ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ ع أَخْبَرَتْهُ فَقَالَ صَدَقَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي:

وَ رَوَاهُمَا السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

١۶۴۵١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١۴ ح ٧٨٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَيٌّ وَ عَوْرَةٌ وَ إِنَّكُمْ اسْتَحْلَلْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَ هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ §العانی: الأسير، و كل من ذل و استكان و خضع، و المرأة عانية، و الجمع عوان (النهاية ج ٣ ص ٣١۴).§ فَادْرَءُوا §في المصدر: «فداووا».§ عَيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ وَارُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ

١۶۴۵٢- §المصدر السابق ج ٢ ص ٢١۵ ح ٧٩٣.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ ع فَقَالَتْ مَا مِنْ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ لَا تَرَى رَجُلًا وَ لَا يَرَاهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ صَدَقَتْ إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي

١۶۴۵٣- §كشف المحجة ص ١٧١.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كَشْفِ الْمَحَجَّةِ، نَقْلًا مِنْ رَسَائِلِ الْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ §في الحجرية: «البصري» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٢١٢ و ٢٢٢).§ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ §الأفن: ضعف العقل و الرأي، و الحمق (لسان العرب ج ١٣ ص ١٩).§ وَ عَزْمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ وَ اكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ أَيَاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَ لَهُنَّ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ

٢٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ تَزْوِيجُ الْهَاشِمِيَّةِ وَ الْأَعْجَمِيِّ الْعَرَبِيَّةَ وَ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيَّةَ وَ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيَّةَ وَ غَيْرُ ذَلِكَ

§الباب ٢٢§

١۶۴۵۴- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧٢٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ تَفَاخُرَهَا بِآبَائِهَا أَلَا إِنَّكُمْ مِنْ وُلْدِ آدَمَ وَ آدَمُ مِنْ طِينٍ

↕

أَلَا إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَيْسَتْ بِأَبٍ وَالِدٍ وَ لَكِنَّهَا لِسَانٌ نَاطِقٌ فَمَنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُبْلِغْهُ حَسَبُهُ أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ إِحْنَةٍ §الإحنة: الحقد و البغضاء (النهاية ج ١ ص ٢٧).§ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١۶۴۵۵- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٩ ح ٧٣٠.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ ص إِنَّمَا زَوَّجْتُهَا الْمِقْدَادَ لِيَتَوَاضَعَ فِي §في: ليس في المصدر.§ النِّكَاحِ وَ لْتَتَأَسَّوْا §في

المصدر: «و ليتأسوا».§ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لْتَعْلَمُوا §في المصدر: «و ليتعلموا».§ أَنَ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ أَبِي النَّبِيِّ ص لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ

۱۶۴۵۶- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۹۹ ح ۱۳۱.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمَوَالِيَ الْقُرَشِيَّاتِ لِيَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا فِيهَا جَمِيعاً §ليس في المصدر.§ بِرَسُولِ اللَّهِ ص زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمِقْدَادَ وَ زَوَّجَ تَمِيمَ الدَّارِيَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ

۱۶۴۵۷- §المناقب ج ۴ ص ۲۵۸.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ،: قَالَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَجَمُ تَتَزَوَّجُ فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ تَتَزَوَّجُ فِي قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ تَتَزَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ الْخَارِجِيُّ إِلَى الصَّادِقِ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَسْمَعُهُ

↨

ص: ۱۸۵

مِنْكَ فَقَالَ [نَعَمْ] §أثبتناه من المصدر.§ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ الْخَارِجِيُّ فَهَا أَنَا إِذاً قَدْ جِئْتُكَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَكُفْءٌ فِي دِينِكَ وَ حَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَاتِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَنَكْرَهُ أَنْ نُشْرِكَ فِيمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَ هُوَ يَقُولُ بِاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ رَدَّنِي وَ اللَّهِ أَقْبَحَ رَدٍّ وَ مَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ

۱۶۴۵۸- §رجال الكشّي ج ۱ ص ۶۲ ح ۳۵.§ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ طَاهِرِ بْنِ عِيسَى [قَالَ حَدَّثَنِي] §أثبتناه من المصدر.§ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الشُّجَاعِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ" خَطَبَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ فَرَدَّهُ ثُمَّ نَدِمَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ ذَهَبَتْ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ أَمْ هِيَ كَمَا هِيَ

۱۶۴۵۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۶۸ ح ۳۹.§، وَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكَشِّيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ طَلْحَةَ الْمَرْوَزِيُّ يَرْفَعُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ سَلْمَانُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي كِنْدَةَ فَدَخَلَ بِهَا الْخَبَرَ

۱۶۴۶۰- §كتاب الاستغاثة ص ۵۴.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنَ الْمِقْدَادِ وَ كَانَ الْمِقْدَادُ مِنْ مَوَالِي كِنْدَةَ وَ قَالَ ص أَ تَعْلَمُونَ لِمَ زَوَّجْتُ الْمِقْدَادَ مِنْ ضُبَاعَةَ ابْنَةِ عَمِّي قَالُوا لَا قَالَ

↨

ص: ۱۸۶

لِيَتَّسِعَ §في المصدر: ليتضع.§ النِّكَاحُ فَيَنَالَهُ كُلٌّ مِنْكُمْ §في المصدر: مسلم.§ وَ لْتَعْلَمُوا أَنَ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

۱۶۴۶۱- §كتاب الاستغاثة ص ۵۴.§، وَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَوَالِي مِنَ الْعَرَبِيَّاتِ فَقَالَ أَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمْ

۲۳ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَهُ حَسَباً وَ نَسَباً وَ شَرَفاً حَتَّى الْأَمَةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

§الباب ۲۳§

۱۶۴۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۸. باختلاف يسير.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: نَظَرَ أَبِي إِلَى

امْرَأَةٍ فِي بَعْضِ مَشَاعِرِ مَكَّةَ فَرَأَى مِنْهَا مَا أَعْجَبَ بِهِ §فى الحجرية: «بها» و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ حُسْنِ خَلْقٍ فَسَأَلَ عَنْهَا هَلْ لَهَا زَوْجٌ فَقِيلَ لَا فَخَطَبَهَا أَبِي إِلَى نَفْسِهِ فَتَزَوَّجَتْهُ فَدَخَلَ بِهَا وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ حَسَبِهَا وَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مُتَّصِلٌ بِهِ فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ شَقَّ عَلَيْهِ كَرَاهَةَ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ ذَاتِ حَسَبٍ فَيَقُولَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى وَقَفَ عَلَى خَبَرِهَا فَوَجَدَهَا فِي بَيْتِ قَوْمِهَا شَيْبَانِيَّةً مِنْ بَنِي ذِي الْجَدَّيْنِ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع قَدْ كُنْتُ أَرَاكَ أَحْسَنَ رَأْياً مِنْكَ الْيَوْمَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاءَ بِالْإِسْلَامِ فَرَفَعَ بِهِ الْخَسِيسَ §فى الحجرية: «بالخسيس» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَ وَ أَكْرَمَ §فى الحجرية: «فأكرم» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ

↕

ص: ۱۸۷

۱۶۴۶۳- §دعائم الإسلام:§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَ مَا كَانَ لَكَ فِي قُرَيْشٍ وَ إِفْنَاءِ الْعَرَبِ §أفناء العرب: جماعة العرب (انظر لسان العرب ج ۱۵ ص ۱۶۵).§ كِفَايَةٌ تَحْجُزُكَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ لَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ قَدْ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَتَهُ وَ تَزَوَّجَهَا وَ عِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ

۱۶۴۶۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: نَرْوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَى وَلَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ بَنَاتِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ بَنُونَا لِبَنَاتِنَا وَ بَنَاتُنَا لِبَنِينَا

۱۶۴۶۵- §البحار ج ۱۰۳ ص ۳۷۵، عن مصباح الأنوار ص ۲۲۸.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِفَاطِمَةَ ع مَا كَانَ لَهَا كُفْءٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ

۲۴ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَ دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ وَ يَكُونُ عَفِيفاً ذَا يَسَارٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ

§الباب ۲۴§

۱۶۴۶۶- §الجعفريات ص ۸۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↕

ص: ۱۸۸

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ

۱۶۴۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَرُدَّ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ إِذَا رَضِيَ دِينَهُ وَ قَالَ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ §الأنفال ۸: ۷۳.§

۱۶۴۶۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيتَ دِينَهُ وَ خُلُقَهُ فَزَوِّجْهُ وَ لَا يَمْنَعْكَ فَقْرُهُ وَ فَاقَتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ §النساء ۴: ۱۳۰.§ وَ قَالَ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ §النور ۲۴: ۳۲.§

۱۶۴۶۹- §معاني الأخبار ص ۲۳۹.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَفْءُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ

۱۶۴۷۰- §المقنع ص ۱۰۱.§ وَ فِي الْمُقْنِعِ،: وَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيتَ دِينَهُ [وَ خُلُقَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

↕

فَضْلِهِ §النور ۲۴: ۳۲.§ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ رَجُلٌ فَرَضِيتُمْ §في الطبعة الحجرية: «فرضيت» و ما أثبتناه من المصدر.§ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ وَ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ §الأنفال ۸: ۷۳.§

۱۶۴۷۱- §كتاب المؤمن ص ۵۵.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا أَفَادَ مُؤْمِنٌ مِنْ فَائِدَةٍ أَضَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ يُفِيدُهُ الْمَالُ أَضَرُّ عَلَيْهِ مِنْ ذِئْبَيْنِ ضَارِيَيْنِ فِي غَنَمٍ قَدْ هَلَكَ رُعَاتُهَا وَاحِدَةٍ §في المصدر: واحد.§ فِي أَوَّلِهَا وَ وَاحِدَةٍ §في المصدر: و آخر.§ فِي آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ فَمَا ظَنُّكَ بِهِمَا قُلْتُ يُفْسِدَانِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ صَدَقْتَ إِنَّ أَيْسَرَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَيَقُولَ زَوِّجْنِي فَيَقُولَ لَيْسَ لَكَ مَالٌ

۱۶۴۷۲- §الاستغاثة ص ۵۳.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَاءَكُمْ خَاطِباً تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ §الأنفال ۸: ۷۳.§

۱۶۴۷۳- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۳۶۹.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِساً يَوْماً فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ وَ سَلَّمَ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يَمْنَعُ سَوَادِي وَ دَمَامَةُ وَجْهِي مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ قَالَ ص لَا مَا كُنْتَ خَائِفاً مِنَ اللَّهِ وَ مُؤْمِناً بِرَسُولِهِ

↕

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اللَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ بِالنُّبُوَّةِ إِنِّي قَبْلَ ذَلِكَ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ آمَنْتُ وَ أَقْرَرْتُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَ أَنَّكَ رَسُولُهُ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ مِنَ الْقَوْمِ لَكَ مَا لَهُمْ وَ عَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ فَلِمَ خَطَبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَاضِرِينَ فَلَمْ يُجِبْنِي مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ لَا أَرَى مَانِعاً غَيْرَ دَمَامَةِ الْوَجْهِ وَ سَوَادِ اللَّوْنِ وَ إِلَّا فَأَنَا فِي قَوْمِي بَنِي سُلَيْمٍ ذُو حَسَبٍ وَ آبَائِي مَعْرُوفُونَ وَ لَكِنْ غَلَبَنِي سَوَادُ أَخْوَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا عُمَرُ بْنُ وَهْبٍ وَ كَانَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ صَعْبَ الْجَانِبِ وَ فِيهِ أَنَفَةٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ تَعْرِفُ دَارَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ إِلَى دَارِهِ وَ دُقَّ الْبَابَ دَقّاً رَقِيقاً وَ إِذَا دَخَلْتَ فَسَلِّمْ وَ قُلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَانِي بِنْتَكَ وَ كَانَتْ لَهُ بِنْتٌ ذَاتُ جَمَالٍ وَ عَقْلٍ وَ عَفَافٍ فَجَاءَ وَ دَقَّ الْبَابَ فَلَمَّا فُتِحَ وَ رَأَوْا سَوَادَ وَجْهِهِ وَ دَمَامَتَهُ اشْمَأَزُّوا مِنْهُ وَ أَظْهَرُوا الْكَرَاهَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَانِي بِنْتَكَ فَزَجَرُوهُ وَ رَدُّوهُ رَدّاً قَبِيحاً فَقَامَ وَ خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتِ الْبِنْتُ لِأَبِيهَا اذْهَبْ وَ اسْتَخْبِرِ الْحَالَ فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ص أَعْطَانِيهِ فَإِنِّي رَاضِيَةٌ بِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ فِي أَثَرِ الرَّجُلِ وَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ شَكَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا هَذَا أَنْتَ الَّذِي رَدَدْتَ رَسُولِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ وَ بِئْسَ مَا فَعَلْتُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ إِنَّمَا رَدَدْتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ ظَنَنْتُهُ يَكْذِبُ وَ الْآنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِي نُفُوسِنَا وَ بُيُوتِنَا وَ أَمْوَالِنَا وَ إِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَ غَضَبِ رَسُولِهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُمْ يَا أَعْرَابِيُّ فَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ بِنْتَهُ فَاذْهَبْ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فَقِيرٌ وَ أَسْتَحْيِي أَنْ أُدْخِلَ بَيْتَ الْمَرْأَةِ وَ يَدِي صِفْرَةٌ فَقَالَ لَهُ امْرُرْ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَ خُذْ مِنْهُمْ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ اذْهَبْ إِلَى عِنْدِ عَلِيٍّ ع وَ عِنْدِ عُثْمَانَ وَ عِنْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَتَى عَلِيّاً ع فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ كَذَا

↕

ص: ۱۹۱

عُثْمَانُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْخَبَرَ

۲۵ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ

§الباب ۲۵§

۱۶۴۷۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ زَوَّجْتَهُ فَكَأَنَّمَا قُدْتَ إِلَى الزِّنَى: وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ لَا يُزَوَّجُ شَارِبُ خَمْرٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزِّنَى §نفس المصدر ص ۳۱.§

۱۶۴۷۵- §جامع الأخبار ص ۱۷۸.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ الْخَبَرَ

۱۶۴۷۶- §المصدر السابق ص ۱۷۷.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ الْخَمْرِ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزِّنَى

۱۶۴۷۷- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ شَارِبُ الْخَمْرِ أَهْلًا أَنْ يُزَوَّجَ وَ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ لِقَوْلِهِ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ §النساء ۴: ۵.§

۱۶۴۷۸- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۷۲ ح ۹۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَكَأَنَّمَا سَاقَهَا إِلَى الزِّنَى

↕

ص: ۱۹۲

۱۶۴۷۹- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۷۲ ح ۹۱.§ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ نَزَلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ لَعْنَةٍ

۲۶ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَ الْمُخَنَّثِ

§الباب ۲۶§

۱۶۴۸۰- §مكارم الأخلاق ص ۲۰۳.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَ فِي خُلُقِهِ سُوءٌ قَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ

۲۷ بَابُ كَرَاهَةِ مُنَاكَحَةِ الزِّنْجِ وَ الْخَزَرِ وَ الْخُوزِ وَ السِّنْدِ وَ الْهِنْدِ وَ الْقَنْدِ وَ النَّبَطِ

§الباب ۲۷§

۱۶۴۸۱- §الجعفريات ص ۹۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ: وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۴.§

۲۸ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ

§الباب ٢٨§

١٦۴٨٢- §الجعفريات ص ٩٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ

↕

ص: ١٩٣

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضَيَاعٌ

٢٩ بَابُ أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مِلْکُ يَمِينٍ عَيْناً أَوْ مَنْفَعَةً

§الباب ٢٩§

١٦۴٨٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ وُجُوهَ النِّكَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ نِكَاحُ مِيرَاثٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي نِكَاحٌ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لَا مِيرَاثٍ وَ هِيَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ نِكَاحُ مِلْكِ الْيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ نِكَاحُ تَحْلِيلِ الْمُحَلِّلِ إِلَى آخِرِهِ

٣٠ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ يَدَيْهَا وَ شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَاعِدَةً وَ قَائِمَةً وَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ كَرَاهَةُ مَشْيِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَذَا الْأَمَةُ الَّتِي يُرِيدُ شِرَاءَهَا

§الباب ٣٠§

١٦۴٨۴- §الجعفريات ص ٩٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [عَنْ أَبِيهِ] §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُولِجَ بَصَرَهُ فَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرٍ

↕

ص: ١٩۴

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٣۶.§

١٦۴٨٥- §الجعفريات ص ٩٣.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْهَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَنَا أَبِي ذَكَرْتُ هَذَا لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَنَا جَابِرٌ لَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص اخْتَبَأْتُ لِجَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ §الحائط: البستان من النخيل و غيرها (النهاية ج ١ ص ۴۶٢).§ لِأَبِيهَا فَنَظَرْتُ إِلَى مَا أَرَدْتُ وَ إِلَى مَا لَمْ أُرِدْ:

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراوندیّ ص ١٣.§

١٦۴٨۶- §عوالی اللآلی ج ٢ ص ٢۶٢.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْهَا [إِلَى] §أثبتناه من المصدر.§ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا

١٦۴٨٧- §عوالی اللآلی ج ٢ ص ٢۶٢.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِصَحَابِيٍّ خَطَبَ امْرَأَةً انْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَ كَفَّيْهَا

↕

ص: ١٩٥

٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَ زِفَافِ الْعَرَائِسِ لَيْلًا وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الزِّفَافِ وَ رُكُوبِ الْعَرُوسِ

§الباب ٣١§

١٦٤٨٨- §الجعفريات ص ١١٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًى

١٦٤٨٩- §الجعفريات ص ٩٤.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا سَهَرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ أَوْ طَالِبِ الْعِلْمِ أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا:

وَ رَوَاهُمَا فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧١.§ وَ رَوَاهُمَا الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراونديّ ص ١٣.§

١٦٤٩٠- §البحار ج ١٠٣ ص ٢٦٦ ح ١٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًى

١٦٤٩١- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣٧٠ ح ٦٦.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ §في الحجرية: «عن السكوني» و ما اثبتناه من المصدر هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٧٦».§ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا

↕

ص: ١٩٦

بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَتَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً

١٦٤٩٢- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣٧١ ح ٦٧.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَ جَعَلَ النِّسَاءَ سَكَناً وَ مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ

١٦٤٩٣- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣٧١ ح ٦٨.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً

١٦٤٩٤- §مدينة المعاجز ص ١٤٨.§ السَّيِّدُ هَاشِمٌ التَّوْبَلِيُّ فِي مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ ع أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيّاً بِمَهْرٍ قَلِيلٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيّاً ع وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الزِّفَافِ أَتَى النَّبِيُّ ص بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَّى عَلَيْهِ قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ع ارْكَبِي وَ أَمَرَ سَلْمَانَ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ ص يَسُوقُهَا فَبَيْنَا هُمْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيُّ ص وَجْبَةً فَإِذَا هُوَ جَبْرَئِيلُ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً وَ مِيكَائِيلُ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً قَالَ النَّبِيُّ ص مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ قَالُوا جِئْنَا نَزُفُّ فَاطِمَةَ ع إِلَى زَوْجِهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَكَبَّرَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ مُحَمَّدٌ ص

↕

ص: ١٩٧

فَوَقَعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْخَبَرَ

١٦٤٩٥- §مدينة المعاجز ص ١٤٨.§ وَ عَنْهُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَهْدَى [رَسُولُ اللَّهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَاطِمَةَ إِلَى عَلِيٍّ ع دَعَا بِعَلِيٍّ ع فَأَجْلَسَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ دَعَا بِهَا فَأَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ جَمَعَ رَأْسَيْهِمَا ثُمَّ قَامَ وَ قَامَا وَ هُوَ بَيْنَهُمَا يُرِيدُ مَنْزِلَ عَلِيٍّ ع فَكَبَّرَ جَبْرَئِيلُ فِي الْمَلَائِكَةِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ص فَكَبَّرَ وَ كَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ وَ هُوَ أَوَّلُ تَكْبِيرٍ كَانَ فِي زِفَافٍ فَصَارَتْ سُنَّةً

١٦۴٩۶- §مدينة المعاجز ص ١۴٨.§ وَ عَنْهُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَمَّا زُفَّتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيٍّ ع نَزَلَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ نَزَلَ مَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَقَالَ قُدِّمَتْ بَغْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَلُولٌ §كذا و لعلّ الصواب (دلدل) كما هو المعروف من اسم بغلة الرسول الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله) قال ابن الأثير: و منه الحديث: (كان اسم بغلته (عليه السلام) دلدلا) (النهاية ج ٢ ص ١٢٩).

و قال الطريحى: و الدلدل، به سميت بغلة النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) التى اهديت إليه (مجمع البحرين ج ۵ ص ٣٧٣).§ وَ عَلَيْهَا شَمْلَةٌ فَأَمْسَكَ جَبْرَئِيلُ بِاللِّجَامِ وَ أَمْسَكَ

↕

ص: ١٩٨

إِسْرَافِيلُ بِالرِّكَابِ وَ أَمْسَكَ مِيكَائِيلُ بِالثَّفَرِ §الثفر: سير من جلد يكون فى مؤخرة سرج الدابّة (لسان العرب ج ۴ ص ١٠۵).§ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَوِّي عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَكَبَّرَ جَبْرَئِيلُ وَ كَبَّرَ إِسْرَافِيلُ وَ كَبَّرَ مِيكَائِيلُ فَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الزِّفَافِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٦۴٩٧- §المناقب ج ٣ ص ٣۵۴.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ كِتَابِ مَوْلِدِ فَاطِمَةَ ع: فِي خَبَرٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ص بَنَاتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ نِسَاءَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَمْضِينَ فِي صُحْبَةِ فَاطِمَةَ ع وَ أَنْ يَفْرَحْنَ وَ يَرْجُزْنَ وَ يُكَبِّرْنَ وَ يَحْمَدْنَ وَ لَا يَقُلْنَ مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ

٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهَةِ مَا زَادَ

§الباب ٣٢§

١٦۴٩٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠۴ ح ٧۴۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا تَزَوَّجَ بِمَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ الْحَيْسَ §الحيس: الخلط، و منه سمى الطعام المتخذ من التمر و السمن و الدقيق (لسان العرب ج ۶ ص ۶١).§

١٦۴٩٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠۵ ح ٧۴٨.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ

↕

ص: ١٩٩

١٦۵٠٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠۵ ح ٧۴٩.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ مَرَّ بِبَنِي زُرَيْقٍ §فى الحجرية: «رزيق» و ما أثبتناه من المصدر

هو الصواب «راجع المغازى للواقدى ج ١ ص ١۴۶ و ١٧١ و ٣٠۶».§ فَسَمِعَ عَزْفاً فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكَحَ فُلَانٌ فَقَالَ كَمَلَ دِينُهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ وَ لَا [يَكُونُ] §اثبتناه من المصدر.§ نِكَاحٌ فِي السِّرِّ حَتَّى يُرَى دُخَانٌ أَوْ يُسْمَعَ حِسُّ دَفٍ

١۶۵٠١- §الجعفريات ص ١۶۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِيَ مَعْرُوفٌ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ دُعِيَ أَبِي إِلَى وَلِيمَةٍ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ ثُمَّ دُعِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَأَجَابَ ثُمَّ دُعِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَأَمَرَ بِالرَّسُولِ فَطُرِدُ حَتَّى تَوَارَى

١۶۵٠٢- §مدينة المعاجز ص ١۴٧.§ السَّيِّدُ هَاشِمٌ التَّوْبَلِيُّ فِي مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ، نَقْلًا عَنْ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ بِعَلِيٍّ ع قَالَ حِينَ عَقَدَ الْعَقْدَ مَنْ حَضَرَ نِكَاحَ عَلِيٍّ ع فَلْيَحْضُرْ إِلَى طَعَامِهِ قَالَ فَضَحِكَ الْمُنَافِقُونَ وَ قَالُوا إِنَّ مُحَمَّداً ص قَدْ صَنَعَ طَعَاماً مَا يَكْفِي عَشَرَةَ أُنَاسٍ وَ حَشَرَ النَّاسَ الْيَوْمَ يَفْتَضِحُ مُحَمَّدٌ ص وَ بَلَغَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَدَعَا

↕

ص: ٢٠٠

بِعَمَّيْهِ حَمْزَةَ وَ الْعَبَّاسِ فَأَقَامَهُمَا عَلَى بَابِ دَارِهِ وَ قَالَ أَدْخِلِ النَّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع وَ عَقِيلٍ فَوَزَّرَهُمَا بِبُرْدَيْنِ يَمَانِيَّيْنِ وَ قَالَ انْقُلَا إِلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْمَاءَ وَ اعْلَمْ يَا عَلِيُّ أَنَّ خِدْمَتَكَ لِلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ كَرَامَتِكَ لَهُمْ قَالَ وَ جَعَلَ النَّاسُ يَرِدُونَ عَشَرَةً عَشَرَةً فَيَأْكُلُونَ وَ يَصْدُرُونَ حَتَّى أَكَلَ مِنْ طَعَامِ إِمْلَاكِ عَلِيٍّ ع مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ النَّبِيُّ ص يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ جَعَلَ النَّاسُ يَصْدُرُونَ وَ لَا يَرِدُونَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا فِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَ قَدْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ دَخَلُوا فِي عِدَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَهُمْ لِيَرَوْا مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ وَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا ابْنَ عَمِّ تَعْرِفُ عَدَدَ الْقَوْمِ قَالَ لَا عِلْمَ لِي قَالَ وَ لَكِنْ إِنْ أَرَدْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَدَدَ الْقَوْمِ فَعَلَيْكَ بِعَمِّكَ حَمْزَةَ فَنَادَى النَّبِيُّ ص أَيْنَ عَمِّي حَمْزَةُ فَأَقْبَلَ يَسْعَى وَ هُوَ يَجُرُّ سَيْفَهُ عَلَى الصَّفَا وَ كَانَ لَا يُفَارِقُهُ سَيْفُهُ شَفَقَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَرَآهُ ضَاحِكاً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَا لِي أَرَى النَّاسَ يَصْدُرُونَ وَ لَا يَرِدُونَ قَالَ لِكَرَامَتِكَ عَلَى رَبِّكَ أُطْعِمَ النَّاسُ مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى مَا تَخَلَّفَ مُوَحِّدٌ وَ لَا مُلْحِدٌ قَالَ كَمْ طَعِمَ مِنْهُمْ هَلْ تَعْرِفُ عَدَدَهُمْ قَالَ وَ اللَّهِ أَنَا عَلَى رِجْلٍ وَاحِدٍ أَكَلَ مِنْ طَعَامِكَ فِي أَيَّامِكَ تِلْكَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَ عَشَرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ دَعَا بِصِحَافٍ وَ جَعَلَ يَغْرِفُ فِيهَا وَ يَبْعَثُ بِهِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى بُيُوتِ الْأَرَامِلِ وَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ الْمُعَاهَدِينَ وَ الْمُعَاهَدَاتِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ دَارٌ وَ لَا مَنْزِلٌ إِلَّا وَ دَخَلَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ص الْخَبَرَ

١۶۵٠٣- §تفسير أبى الفتوح ج ۴ ص ٩٧.§ وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ،" حَدِيثاً طَوِيلًا فِي تَزْوِيجِ

↕

ص: ٢٠١

فَاطِمَةَ ع وَ فِيهِ مَعَاجِزُ غَرِيبَةٌ وَ فِيهِ أَنَّ الْوَلِيمَةَ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١۶۵٠۴- §تفسير القمّىّ ج ٢ ص ١٩۵.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِي §الأحزاب ٣٣: ۵٣.§ الْآيَةَ قَالَ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَ كَانَ يُحِبُّهَا فَأَوْلَمَ وَ دَعَا أَصْحَابَهُ الْخَبَرَ

١۶۵٠۵- §مكارم الأخلاق ص ٢١٢.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص تَزَوَّجَ حَفْصَةَ أَوْ

بَعْضَ أَزْوَاجِهِ فَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِتَمْرٍ وَ سَوِيقٍ

۱۶۵۰۶- §مكارم الأخلاق ص ۲۱۲.§ وَ عَنْهُ، أَيْضاً قَالَ: حَضَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَلِيمَةً لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَ لَا لَحْمٌ §فى المصدر زيادة: قيل: فما ذا كان؟ قال.§ أُتِيَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ وَ سَمْنٍ فَأَكَلُوا وَ لَيْسَ التَّمْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص كَثِيراً

۳۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلتَّزْوِيجِ

§الباب ۳۳§

۱۶۵۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۳ ح ۷۴۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ لَا خُطْبَةَ فِيهِ فَهُوَ كَالْيَدِ الْجَذَّاءِ §فى المصدر: الجذماء.§

۱۶۵۰۸- §الجعفريات ص ۹۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↕

ص: ۲۰۲

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فما لَهُ مِنْ هادٍ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ §آل عمران ۳: ۱۰۲.§ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً §الأحزاب ۳۳: ۷۰، ۷۱.§ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَزَوِّجُوهُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَ لَكُمْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ رُبَّمَا اخْتَصَرَ فَتَكَلَّمَ وَ تَشَهَّدَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَمْ يَقْرَأْ

۱۶۵۰۹- §رسالة المهر للمفيد ص ۱۰، و الفقيه ج ۳ ص ۲۵۱ ح ۱۱۹۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمَهْرِ، وَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ،" خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ ع لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ص بِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِلَى عَمِّهَا فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ وَ مَنْ شَاهَدَهُ مِنْ قُرَيْشٍ حُضُورٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَ جَعَلَ لَنَا بَيْتاً مَحْجُوجاً وَ حَرَماً آمِناً يُجْبى إِلَيْهِ ثَمَراتُ كُلِّ شَيْءٍ وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ص

↕

ص: ۲۰۳

لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ وَ لَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ §فى الحجرية: «رعيته» و ما اثبتناه من المصدرين.§ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قُلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رِزْقٌ سَائِلٌ §فى الفقيه: عائل، و فى رسالة المهر: حائل.§ وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ §فى الحجرية: «رغبته» و ما اثبتناه من المصدرين.§ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ §فى الحجرية: «رغبته» و ما اثبتناه من المصدرين.§ وَ الصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ مِنْ مَالِي وَ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَ شَأْنٌ رَفِيعٌ وَ لِسَانٌ شَفِيعٌ جَسِيمُ الْخَبَرِ

۱۶۵۱۰- §المناقب ج ۱ ص ۴۲.§ وَ رَوَى هَذِهِ الْخُطْبَةَ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي مَنَاقِبِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ هَكَذَا" الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الصَّفِيِّ إِسْمَاعِيلَ وَ ضِئْضِئِ §فى الحجرية: «و ضيضئ» و ما اثبتناه من المصدر و

الضئضئ: النسل و العقب (النهاية ج ٣ ص ٦٩ و مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧٢).§ مَعَدٍّ وَ عُنْصُرِ مُضَرَ وَ جَعَلَنَا خَزَنَةَ §فى المصدر: حضنة.§ بَيْتِهِ وَ سُوَّاسَ حَرَمِهِ وَ جَعَلَ مَسْكَنَنَا بَيْتاً مَحْجُوجاً وَ حَرَماً آمِناً وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ وَ سَاقَ الْبَاقِيَ قَرِيباً مِنْهُ

١٦٥١١- §الأنوار ص ٣٣٤ باختلاف فى اللفظ.§ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي الْأَنْوَارِ،" فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي تَزْوِيجِ خَدِيجَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ خُوَيْلِدٌ مَا الِانْتِظَارُ عَمَّا طَلَبْتُمْ اقْضُوا الْأَمْرَ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَكُمْ وَ أَنْتُمُ الرُّؤَسَاءُ وَ الْخُطَبَاءُ وَ الْبُلَغَاءُ وَ الْفُصَحَاءُ فَلْيَخْطُبْ خَطِيبُكُمْ وَ يَكُونُ الْعَقْدُ لَنَا وَ لَكُمْ فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ ع فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ أَنْصِتُوا فَأَنْصَتُوا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ نَسْلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ أَخْرَجَنَا مِنْ سُلَالَةِ إِسْمَاعِيلَ وَ فَضَّلَنَا وَ شَرَّفَنَا عَلَى جَمِيعِ الْعَرَبِ وَ جَعَلَنَا فِي حَرَمِهِ وَ أَسْبَغَ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِهِ وَ صَرَفَ عَنَّا شَرَّ نِقْمَتِهِ وَ سَاقَ إِلَيْنَا الرِّزْقَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَ مَكَانٍ سَحِيقٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَعْطَانَا وَ مَا بِهِ حبَانَا وَ فَضَّلَنَا عَلَى الْأَنَامِ

↨

ص: ٢٠٤

وَ عَصَمَنَا عَنِ الْحَرَامِ وَ أَمَرَنَا بِالْمُقَارَنَةِ وَ الْوَصْلِ وَ ذَلِكَ لِيَكْثُرَ مِنَّا النَّسْلُ وَ بَعْدُ فَاعْلَمُوا يَا مَعَاشِرَ مَنْ حَضَرَ أَنَّ ابْنَ أَخِينَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ص خَاطِبٌ كَرِيمَتَكُمُ الْمَوْصُوفَةَ بِالسَّخَاءِ وَ الْعِفَّةِ وَ هِيَ فَتَاتُكُمُ الْمَعْرُوفَةُ الْمَذْكُورُ فَضْلُهَا الشَّامِخُ وَ هُوَ قَدْ خَطَبَهَا مِنْ أَبِيهَا خُوَيْلِدٍ عَلَى مَا تُحِبُّ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ نَهَضَ وَرَقَةُ وَ كَانَ إِلَى جَانِبِ أَخِيهِ خُوَيْلِدٍ وَ قَالَ يَزِيدُ مَهْرُهَا الْمُعَجَّلُ دُونَ الْمُؤَجَّلِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ ذَهَباً وَ مِائَةَ نَاقَةٍ سُودِ الْحَدَقِ حُمْرِ الْوَبَرِ وَ عَشْرَ حُلَلٍ وَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ عَبْداً وَ أَمَةً وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ عَلَيْكُمْ قَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ رَضِينَا بِذَلِكَ فَقَالَ خُوَيْلِدٌ قَدْ رَضِيتُ وَ زَوَّجْتُ خَدِيجَةَ بِمُحَمَّدٍ ص فَقَبِلَ النَّبِيُّ ص عَقْدَ النِّكَاحِ الْخَبَرَ

١٦٥١٢- §مدينة المعاجز ص ١٤٥.§ السَّيِّدُ الْمُحَدِّثُ التَّوْبَلِيُّ فِي مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ، نَقْلًا مِنْ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ ع عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ النَّقِيبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلَّعُكْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْغَرِيبِ الضَّبِّيُّ §فى الطبعة الحجرية: الصبىّ، و قد ورد استظهار: الضبىّ و هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٣٠».§ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُزَوِّجَ فَاطِمَةَ عَلِيّاً ع قَالَ لَهُ اخْرُجْ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنِّي خَارِجٌ فِي أَثَرِكَ فَمُزَوِّجُكَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَ ذَاكِرٌ مِنْ فَضْلِكَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ قَالَ عَلِيٌّ ع فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنَا لَا أَعْقِلُ فَرَحاً وَ سُرُوراً وَ اسْتَقْبَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ قَالا مَا وَرَاءَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقُلْتُ يُزَوِّجُنِي رَسُولُ اللَّهِ ص

↨

ص: ٢٠٥

فَاطِمَةَ ع وَ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَنِيهَا وَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص خَارِجٌ فِي أَثَرِي لِيَذْكُرَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَفَرِحَا وَ سُرَّا فَدَخَلَا مَعِي فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَلِيٌّ ع فَوَ اللَّهِ مَا تَوَسَّطْنَاهُ حَتَّى لَحِقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ وَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ فَرَحاً وَ سُرُوراً فَقَالَ أَيْنَ بِلَالٌ قَالَ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ الْمِقْدَادُ فَأَجَابَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ سَلْمَانُ فَأَجَابَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ فَأَجَابَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا مَثُلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ انْطَلِقُوا بِأَجْمَعِكُمْ فَقُومُوا فِي جَنَبَاتِ الْمَدِينَةِ وَ اجْمَعُوا الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارَ وَ الْمُسْلِمِينَ فَانْطَلَقُوا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْبَرِهِ فَلَمَّا حُشِدَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ فَبَنَاهَا وَ بَسَطَ الْأَرْضَ فَدَحَاهَا فَأَثْبَتَهَا بِالْجِبَالِ فَأَرْسَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا ماءَها وَ مَرْعاها الَّذِي تَعَاظَمَ عَنْ صِفَاتِ الْوَاصِفِينَ وَ تَجَلَّلَ عَنْ تَعْبِيرِ لُغَاتِ النَّاطِقِينَ وَ جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَوَابَ الْمُتَّقِينَ وَ النَّارَ عِقَابَ الظَّالِمِينَ وَ جَعَلَنِي

نِقْمَةً لِلْكَافِرِينَ وَ رَحْمَةً وَ رَأْفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ إِنَّكُمْ فِي دَارِ أَمَلٍ وَ عَدٍّ وَ أَجَلٍ وَ صِحَّةٍ وَ عِلَلٍ دَارِ زَوَالٍ وَ تَقَلُّبِ أَحْوَالٍ جُعِلَتْ سَبَباً لِلارْتِحَالِ فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً قَصَّرَ مِنْ أَمَلِهِ وَ جَدَّ فِي عَمَلِهِ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قُوتِهِ لِيَوْمِ فَاقَتِهِ يَوْمَ يُحْشَرُ فِيهِ الْأَمْوَاتُ وَ تَخْشَعُ لَهُ الْأَصْوَاتُ وَ تُذْكَرُ الْأَوْلَادُ وَ الْأُمَّهَاتُ وَ تَرَى النَّاسَ سُكارى وَ ما هُمْ بِسُكارى يَوْمَ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً §آل عمران ۳: ۳۰.§ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ §الزلزال ۹۹: ۷، ۸.§ يَوْمَ يُبْطَلُ فِيهِ الْأَنْسَابُ وَ يُقْطَعُ فِيهِ الْأَسْبَابُ وَ يُشْتَدُّ فِيهِ عَلَى

↕

ص: ۲۰۶

الْمُؤْمِنِينَ الْحِسَابُ وَ يُدْفَعُونَ عَنِ الْعَذَابِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ §آل عمران ۳: ۱۸۵.§ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ حُجَجُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ النَّاطِقُونَ بِكِتَابِهِ الْعَامِلُونَ بِوَحْيِهِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ كَرِيمَتِي فَاطِمَةَ بِأَخِي وَ ابْنِ عَمِّي وَ أَوْلَى النَّاسِ بِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَهُ فِي السَّمَاءِ بِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَهُ وَ أُشْهِدَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ قُمْ يَا عَلِيُّ فَاخْطُبْ لِنَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْطُبُ وَ أَنْتَ حَاضِرٌ قَالَ اخْطُبْ فَهَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ آمُرَكَ أَنْ تَخْطُبَ لِنَفْسِكَ وَ لَوْ لَا أَنَّ الْخَطِيبَ فِي الْجِنَانِ دَاوُدُ لَكُنْتَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا قَوْلَ نَبِيِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ آلَافِ نَبِيٍّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَ أَنَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَ وَصِيِّي خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ابْتَدَأَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَلْهَمَ بِفَوَاتِحِ عِلْمِهِ النَّاطِقِينَ وَ أَنَارَ بِثَوَاقِبِ عَظَمَتِهِ قُلُوبَ الْمُتَّقِينَ وَ أَوْضَحَ بِدَلَائِلِ أَحْكَامِهِ طُرُقَ الْفَاصِلِينَ وَ أَنْهَجَ بِابْنِ عَمِّي الْمُصْطَفَى الْعَالَمِينَ وَ عَلَتْ دَعْوَتُهُ دَوَاعِيَ الْمُلْحِدِينَ وَ اسْتَظْهَرَتْ كَلِمَتُهُ عَلَى بَوَاطِلِ الْمُبْطِلِينَ وَ جَعَلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ فَبَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ آيَاتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْعِبَادَ بِقُدْرَتِهِ وَ أَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ وَ أَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ رَحِمَ وَ كَرَّمَ وَ شَرَّفَ وَ عَظَّمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نَعْمَائِهِ وَ أَيَادِيهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تَبْلُغُهُ وَ تُرْضِيهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تُزْلِفُهُ وَ تُحْظِيهِ §من الحظوة: أى تقربه إليك و تسعده بك (النهاية ج ۱ ص ۴۰۵)§ الْخَبَرَ

۱۶۵۱۳- §المناقب ج ۳ ص ۳۵۰.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ،: خَطَبَ النَّبِيُّ ص عَلَى الْمِنْبَرِ فِي تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ ع خُطْبَةً: رَوَاهَا يَحْيَى بْنُ

↕

ص: ۲۰۷

مَعِينٍ فِي أَمَالِيهِ وَ ابْنُ بُطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعاً وَ رُوِّينَاهَا عَنِ الرِّضَا ع: §فى المصدر زيادة: فقال.§ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ بِنِعْمَتِهِ الْمَعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ الْمُطَاعِ بِسُلْطَانِهِ الْمَرْهُوبِ مِنْ عَذَابِهِ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ فِيمَا عِنْدَهُ النَّافِذِ أَمْرُهُ فِي أَرْضِهِ وَ سَمَائِهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ وَ مَيَّزَهُمْ بِأَحْكَامِهِ وَ أَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ وَ أَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمُصَاهَرَةَ نَسَباً لَاحِقاً وَ أَمْراً مُفْتَرَضاً وَ شَجَ §فى الحجرية: و يثح، و فى نسخة: و ينتج، و فى المصدر: و شح و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه، و المراد به اشتباك الأرحام و ترابطها، جاء فى لسان العرب ج ۲ ص ۳۹۸: و شجت العروق و الأغصان: اشتبكت و تداخلت و التفت.§ بِهَا الْأَرْحَامَ وَ أَلْزَمَهَا الْأَنَامَ فَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَ تَعَالَى جَدُّهُ وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كانَ رَبُّكَ قَدِيراً §الفرقان ۲۵: ۵۴.§ فَأَمْرُ اللَّهِ يَجْرِي إِلَى قَضَائِهِ وَ قَضَاؤُهُ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ وَ لِكُلِّ قَدَرٍ أَجَلٌ وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ §الرعد ۱۳: ۳۹.§ الْخَبَرَ

۱۶۵۱۴- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۴ ص ۹۵.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ،: مِثْلَهُ وَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ النَّبِيُّ ص وَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ وَ اخْطُبْ لِنَفْسِكَ فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع وَ خَطَبَ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَرُبَ مِنْ حَامِدِيهِ وَ دَنَا مِنْ سَائِلِيهِ وَ وَعَدَ الْجَنَّةَ مَنْ يَتَّقِيهِ وَ أَنْذَرَ بِالنَّاسِ مَنْ يَعْصِيهِ نَحْمَدُهُ عَلَى قَدِيمِ إِحْسَانِهِ وَ أَيَادِيهِ حَمْدَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَالِقُهُ وَ بَارِيهِ وَ مُمِيتُهُ وَ مُحْيِيهِ وَ سَائِلُهُ عَنْ مَسَاوِيهِ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَسْتَكْفِيهِ وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَبْلُغُهُ وَ تُرْضِيهِ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَاةً تُزْلِفُهُ وَ تُحْلِيهِ وَ تَرْفَعُهُ وَ تَصْطَفِيهِ إِنَّ خَيْرَ مَا أَفْتَتِحُ بِهِ وَ أَخْتَتِمُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ

↕

ص: ۲۰۸

وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ §النور ۲۴: ۳۲.§ الْآيَةَ الْخَبَرَ

۱۶۵۱۵- §أمالى الصدوق ص ۴۴۸ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ §فى الحجرية: «سلمة بن كهيل» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۸ ص ۲۰۵ و ج ۱۵ ص ۲۱۷ و جامع الرواة ج ۱ ص ۳۷۲».§ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ بِتَزْوِيجِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ مَلَكاً مِنْ مَلَائِكَةِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ رَاحِيلُ لَيْسَ فِي الْمَلَائِكَةِ أَبْلَغُ مِنْهُ فَقَالَ اخْطُبْ يَا رَاحِيلُ فَخَطَبَ بِخُطْبَةٍ لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهَا أَهْلُ السَّمَاءِ وَ لَا أَهْلُ الْأَرْضِ الْخَبَرَ

۱۶۵۱۶- §تفسير أبى الفتوح ج ۴ ص ۹۲ باختلاف يسير.§ وَ فِي تَفْسِيرِ الشَّيْخِ أَبِي الْفُتُوحِ،" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ يُنْصَبَ مِنْبَرُ الْكَرَامَةِ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ هُوَ الْمِنْبَرُ الَّذِي خَطَبَ عَلَيْهِ آدَمُ يَوْمَ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْأَسْمَاءَ وَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَ السَّادِسَةِ وَ أَنْ يَصْعَدَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ

۱۶۵۱۷- §المناقب ج ۳ ص ۳۴۷، و تفسير أبى الفتوح ج ۴ ص ۹۲.§ وَ فِيهِ، وَ فِي مَنَاقِبِ، ابْنِ شَهْرَآشُوبَ وَ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ" أَنَّهُ خَطَبَ رَاحِيلُ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَوَّلِيَّةِ الْأَوَّلِينَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ الْبَاقِينَ §فى المناقب: العالمين.§ نَحْمَدُهُ إِذْ جَعَلَنَا مَلَائِكَةً رُوحَانِيِّينَ وَ بِرُبُوبِيَّتِهِ مُذْعِنِينَ وَ لَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْنَا شَاكِرِينَ حَجَبَنَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ سَتَرَنَا مِنَ الْعُيُوبِ وَ أَسْكَنَنَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ قَرَّبَنَا إِلَى السُّرَادِقَاتِ وَ حَجَبَ عَنَّا النَّهَمَ لِلشَّهَوَاتِ وَ جَعَلَ

↕

ص: ۲۰۹

نَهْمَتَنَا وَ شَهْوَتَنَا فِي تَهْلِيلِهِ وَ تَسْبِيحِهِ الْبَاسِطِ رَحْمَتَهُ الْوَاهِبِ نِعْمَتَهُ جَلَّ عَنْ إِلْحَادِ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ تَعَالَى بِعَظَمَتِهِ عَنْ إِفْكِ الْمُلْحِدِينَ أَنْذَرَنَا بَأْسَهُ وَ عَرَّفَنَا سُلْطَانَهُ تَوَحَّدَ فِعْلًا فِي الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى وَ احْتَجَبَ عَنِ الْأَبْصَارِ وَ أَظْلَمَ نُورُ عِزَّتِهِ الْأَنْوَارَ وَ كَانَ مِنْ إِسْبَاغِ نِعْمَتِهِ وَ إِتْمَامِ قَضِيَّتِهِ أَنْ رَكَّبَ الشَّهَوَاتِ فِي بَنِي آدَمَ وَ خَصَّهُمْ بِالْأَمْرِ اللَّازِمِ يَنْشُرُ لَهُمُ الْأَوْلَادَ وَ يُنْشِئُ لَهُمُ الْبِلَادَ فَجَعَلَ الْحَيَاةَ سَبِيلَ أُلْفَتِهِمْ وَ الْمَوْتَ غَايَةَ فُرْقَتِهِمْ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ §ما بين القوسين ليس فى المناقب.§ اخْتَارَ الْمَلِكُ الْجَبَّارُ صَفْوَةَ كَرَمِهِ وَ عَظَمَتِهِ لِأَمَتِهِ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ بِنْتِ خَيْرِ النَّبِيِّينَ وَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَ الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ وَ الْحَوْضِ الْمَوْرُودِ فَوَصَلَ حَبْلَهُ بِحَبْلِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ صَاحِبِهِ الْمُصَدِّقِ دَعْوَتَهُ الْمُبَادِرِ إِلَى كَلِمَتِهِ عَلِيٍّ الْوَصُولِ بِفَاطِمَةَ الْبَتُولِ بِنْتِ الرَّسُولِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ زَوَّجْتُ عَبْدِي مِنْ أَمَتِي §فى المناقب: زوجت فاطمة أمتى من علىّ صفوتى.§ فَاشْهَدُوا مَلَائِكَتِي

۱۶۵۱۸- §رواه ابن شهرآشوب فى مناقبة ج ۴ ص ۴۸، و عنه فى البحار ج ۴۵ ص ۳۳۰ ح ۳ و رواه الطبرىّ فى دلائل الإمامة ص ۸۲.§ بَعْضُ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ مِنْ بَعْضِ مُعَاصِرِي الْكُلَيْنِيِّ،: فِي خَبَرِ سَبْيِ الْفُرْسِ وَ تَزْوِيجِ شَهْرَبَانُوَيْهِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى

أَنْ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَ كَانَ كَبِيرَ الْقَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ اخْطُبْ يَا حُذَيْفَةُ فَخَطَبَ وَ زُوِّجَتْ مِنَ الْحُسَيْنِ ع
۱۶۵۱۹- §الاحتجاج ص ۴۴۳.§ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع بَلَغَ ذَلِكَ الْعَبَّاسِيِّينَ فَغَلُظَ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَ
↕
ص: ۲۱۰
أَقْبَلَ يَعْنِي الْمَأْمُونَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَ تَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ اخْطُبْ لِنَفْسِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ رَضِيتُ لِنَفْسِي وَ أَنَا مُزَوِّجُكَ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي وَ إِنْ رَغِمَ §في الحجرية: «رعم» و ما أثبتناه من المصدر.§ [أُنُوفُ] §اثبتناه من المصدر.§ قَوْمٍ لِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَاراً بِنِعْمَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصاً لِوَحْدَانِيَّتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ بَرِيَّتِهِ وَ الْأَصْفِيَاءِ مِنْ عِتْرَتِهِ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ §النور ۲۴: ۳۲.§ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى يَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ جِيَاداً فَهَلْ زَوَّجْتَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ فَقَالَ الْمَأْمُونُ نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ وَ رَضِيتُ بِهِ الْخَبَرَ:
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ النَّصِيبِيِّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ .. إِلَى آخِرِهِ §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۱۸۲.§ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ: مِثْلَهُ §إرشاد المفيد ص ۳۱۹.§
۱۶۵۲۰- §إثبات الوصية ص ۱۸۹.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
↕
ص: ۲۱۱
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ خَالِ الْمَأْمُونِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُزَوِّجَ أَبَا جَعْفَرٍ ع ابْنَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْمَأْمُونُ تَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ لِنَفْسِكَ فَقَامَ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْعِمِ النِّعَمِ بِنِعْمَتِهِ وَ الْهَادِي إِلَى فَضْلِهِ بِمَنِّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَرَّقَهُ فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَ جَعَلَ تُرَاثَهُ إِلَى مَا خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَ قَدْ بَذَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَذَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَزْوَاجِهِ وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ زَوَّجْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَرُوِيَ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَاراً بِنِعْمَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصاً لِعَظَمَتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَ خِيَرَتِهِ وَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ §النور ۲۴: ۳۲.§ الْآيَةَ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَطَبَ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ وَ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ زَوَّجْتُهُ فَهَلْ قَبِلْتَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَدْ قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ بِهَذَا الصَّدَاقِ الْخَبَرَ
۱۶۵۲۱- §مكارم الأخلاق ص ۲۰۶ باختلاف يسير.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ،: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَخْطُبَ بِخُطْبَةِ الرِّضَا ع تَبَرُّكاً لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ فِي مَعْنَاهَا وَ هِيَ §في الحجرية: «و هو» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمِدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ وَ افْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ وَ جَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ مَحَلِ §في نسخة: جزاء.§ نِعْمَتِهِ وَ آخِرَ جَزَاءِ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَ عَلَى آلِهِ أَئِمَّةِ الرَّحْمَةِ وَ مَعَادِنِ الْحِكْمَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي بَيَانِهِ الصَّادِقِ وَ كِتَابِهِ

↨

ص: ۲۱۲

النَّاطِقِ أَنَّ مِنْ أَحَقِّ الْأَسْبَابِ بِالصِّلَةِ وَ أَوْلَى الْأُمُورِ §فی الحجریة: «الأمر» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِالتَّقْدِمَةِ سَبَباً أَوْجَبَ نَسَباً وَ أَمْراً أَعْقَبَ غِنًى فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ کانَ رَبُّکَ قَدِیراً §الفرقان ۲۵: ۵۴.§ وَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ أَنْکِحُوا الْأَیامی مِنْکُمْ وَ الصَّالِحِینَ مِنْ عِبادِکُمْ وَ إِمائِکُمْ إِنْ یَکُونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ §النور ۲۴: ۳۲.§ وَ لَوْ لَمْ یَکُنْ فِی الْمُنَاکَحَةِ وَ الْمُصَاهَرَةِ آیَةٌ مُنْزَلَةٌ وَ لَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ لَکَانَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِیهِ مِنْ بِرِّ الْقَرِیبِ وَ تَأَلُّفِ الْبَعِیدِ مَا رَغِبَ فِیهِ الْعَاقِلُ اللَّبِیبُ وَ سَارَعَ إِلَیْهِ الْمُوَفَّقُ الْمُصِیبُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَ أَنْفَذَ حُکْمَهُ وَ أَمْضَى قَضَاءَهُ وَ رَجَا جَزَاءَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ یَعْزِمَ لَنَا وَ لَکُمْ عَلَى أَوْفَقِ الْأُمُورِ ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مُرُوءَتَهُ وَ عَقْلَهُ وَ صَلَاحَهُ وَ نِیَّتَهُ وَ فَضْلَهُ وَ قَدْ أَحَبَّ شَرِکَتَکُمْ وَ خَطَبَ کَرِیمَتَکُمْ فُلَانَةَ وَ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ کَذَا فَشَفِّعُوا شَافِعَکُمْ وَ أَنْکِحُوا خَاطِبَکُمْ فِی یُسْرٍ غَیْرِ عُسْرٍ أَقُولُ قَوْلِی هَذَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِی وَ لَکُمْ

۳۴ بَابُ جَوَازِ التَّزْوِیجِ بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ فِی الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ وَ الْإِعْلَانِ

§الباب ۳۴§

۱۶۵۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۹ ح ۸۱۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَقْدِ النِّکَاحِ بِغَیْرِ شُهُودٍ قَالَ إِنَّمَا ذَکَرَ اللَّهُ الشُّهُودَ فِی الطَّلَاقِ فَإِنْ لَمْ یُشْهِدْ فِی النِّکَاحِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ وَ مَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ تَوَثَّقَ لِلْمَوَارِیثِ وَ أَمِنَ §فی الحجریة: «و من» و ما أثبتناه من المصدر.§ خَوْفَ عُقُوبَةِ

↨

ص: ۲۱۳

السُّلْطَانِ وَ الشَّهَادَةُ فِی النِّکَاحِ أَوْثَقُ وَ أَعْدَلُ وَ عَلَیْهِ الْعَمَلُ

۱۶۵۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۵ ح ۷۴۹.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ مَرَّ بِبَنِی زُرَیْقٍ فَسَمِعَ عَزْفاً فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ نَکَحَ فُلَانٌ فَقَالَ کَمَلَ دِینُهُ هَذَا النِّکَاحُ لَا السِّفَاحُ وَ لَا نِکَاحَ فِی السِّرِّ حَتَّى یُرَى دُخَانٌ أَوْ یُسْمَعَ حِسُّ دَفٍ

۳۵ بَابُ جَوَازِ التَّزْوِیجِ بِغَیْرِ وَلِیٍ

§الباب ۳۵§

۱۶۵۲۴- §الجعفریات ص ۱۰۰.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَیْرِ وَلِیٍّ وَ لَکِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَاهِدَیْنِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع النِّکَاحُ جَائِزٌ صَحِیحٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَلِیُّ لِیُثَبِّتَ الصَّدَاقَ

۳۶ بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِینَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِکَ فَعِیبَتْ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَ حُکْمِ الدُّخُولِ بِالْأَمَةِ قَبْلَ ذَلِکَ

§الباب ۳۶§

۱۶۵۲۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسى ص ۷۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: لَا تُدْخَلِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَمْ عَشْرٌ

۱۶۵۲۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۱.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۲۱۴

ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَةِ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يَكُونَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ

۱۶۵۲۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۱.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلْ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرٌ

۱۶۵۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۷۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَلَا يَطَأْهَا حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ

۱۶۵۲۹- §بل الصدوق في الخصال ص ۴۲۰، و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۲۸۸، علما بأنّ الحديث الذي قبله في البحار عن أمالي الطوسيّ، و السند المذكور أعلاه ملفق من الحديثين، فراجع.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَدْخُلْ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ: وَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تِسْعٌ أَوْ عَشْرٌ

۳۷ بَابُ كَرَاهَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ وَ كَذَا اللَّحْمُ وَ الطِّيبُ

§الباب ۳۷§

۱۶۵۳۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۰ ح ۶۸۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ

↕

ص: ۲۱۵

اللَّهِ قَدْ غَلَبَنِي حَدِيثُ النَّفْسِ وَ لَمْ أُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ §في الحجرية: «استأمرتك» و ما أثبتناه من المصدر.§ قَالَ بِمَ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ يَا عُثْمَانُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ قَالَ فَلَا تَسِحْ فِيهَا فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْمَسَاجِدُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي لَأَشْتَهِيهِ وَ آكُلُهُ وَ لَوْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ قَالَ وَ هَمَمْتُ أَنْ أَجُبَّ §الجبّ بفتح الجيم و تشديد الباء: قطع الذكر (النهاية ج ۱ ص ۲۳۳).§ نَفْسِي قَالَ يَا عُثْمَانُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَ لَا بِأَحَدٍ إِنَّ وِجَاءَ §الوجاء: الخصاء، شبّه الصوم به لأنّه يكسر الشهوة (النهاية ج ۵ ص ۱۵۲ و مجمع البحرين ج ۱ ص ۴۳۰).§ أُمَّتِي الصِّيَامُ قَالَ وَ هَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّمَ خَوْلَةَ عَلَى نَفْسِي يَعْنِي امْرَأَتَهُ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ الْخَبَرَ

۱۶۵۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۳ ح ۷۰۲.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ حَتَّى تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَعْظِيماً لِلَّهِ فَقَالَ ع أَمَّا قَوْلُكَ فِي تَرْكِ النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْهُنَّ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي تَرْكِ الطَّعَامِ الطِّيبِ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ الْعَسَلَ وَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّهُ دَخَلَهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ §في المصدر زيادة: إلى السماء.§ فَإِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ ذَا يَكُونُ أَخْشَعَ وَ

أَخْوَفَ لِلَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ §الأحزاب ٣٣: ٢١.§

↕

ص: ٢١۶

٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ مَئُونَةِ التَّزْوِيجِ وَ تَقْلِيلِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهَةِ تَكْثِيرِهِ

§الباب ٣٨§

١۶۵٣٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٢۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ نِكَاحِهَا وَ تَيْسِيرُ رَحِمِهَا

١۶۵٣٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٢۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَقَلُّهُنَّ مَهْراً وَ أَحْسَنُهُنَّ وَجْهاً وَ عِفَّةً §في المصدر: أصبحهنّ وجها، و أقلّهنّ مهرا.§

١۶۵٣۴- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧٢٧.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ وَ الدَّابَّةِ

١۶۵٣۵- §الجعفريات ص ٩٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً

٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ ذَلِكَ وَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

§الباب ٣٩§

١۶۵٣۶- §الجعفريات ص ١٠٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↕

ص: ٢١٧

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ التَّزْوِيجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ يس فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً وَدُوداً وَلُوداً شَكُوراً غَيُوراً إِنْ أَحْسَنْتُ شَكَرَتْ وَ إِنْ أَسَأْتُ غَفَرَتْ وَ إِنْ ذَكَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَتْ وَ إِنْ نَسِيتُ ذَكَّرَتْ وَ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا حَفِظَتْ وَ إِنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا سَرَّتْنِي وَ إِنْ أَمَرْتُهَا أَطَاعَتْنِي وَ إِنْ أَقْسَمْتُ عَلَيْهَا أَبَرَّتْ قَسَمِي وَ إِنْ غَضِبْتُ عَلَيْهَا أَرْضَتْنِي يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ هَبْ لِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَسْأَلُكَهُ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا مَنَنْتَ وَ أَعْطَيْتَ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ الْخَبَرَ

١۶۵٣٧- §المقنع ص ٩٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا أَرَدْتَ التَّزْوِيجَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْسَنَهُنَّ خُلُقاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَيِّضْ لِي مِنْهَا وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ لِي خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي وَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً تَقِيّاً مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ع

وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً

۱۶۵۳۸- §مصباح الكفعمى ص ۴۵۷.§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْجُنَّةِ،" فِي خَوَاصِّ سُورَةِ الْفُرْقَانِ قَالَ مَنْ كَتَبَ مِنْهَا قَوْلَهُ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً أُوْلئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِما صَبَرُوا وَ يُلَقَّوْنَ فِيها تَحِيَّةً وَ سَلاماً خالِدِينَ فِيها حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَ مُقاماً §الفرقان ۲۵: ۷۴- ۷۶.§ مَنْ كَانَ عَزَباً وَ أَرَادَ التَّزْوِيجَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ أَخْذِ مَضْجَعِهِ الْآيَاتِ

↕

ص: ۲۱۸

إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً وَ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْإِجَابَةَ يَقُولُ ذَلِكَ كُلَّ شَهْرٍ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُسَهِّلُ لَهُ التَّزْوِيجَ

۱۶۵۳۹- §مصباح الكفعمى ص ۴۵۵.§،" وَ قَالَ فِي سُورَةِ طه مِنْ جَعَلَهَا مَعَهُ وَ مَضَى إِلَى قَوْمٍ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ مِنْهُمْ زَوَّجُوهُ

قُلْتُ وَ يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعَةِ الشَّهِيدِ وَ غَيْرِهَا أَنَّ مَا نُقِلَ مِنَ الْخَوَاصِّ مَرْوِيٌّ مِنَ الصَّادِقِ ع وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

۴۰ بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ وَ فِي الْمُحَاقِ

§الباب ۴۰§

۱۶۵۴۰- §نوادر عليّ بن اسباط ص ۱۲۴.§ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ وَ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى

۱۶۵۴۱- §المقنع ص ۱۰۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَتَزَوَّجْ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى

۱۶۵۴۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اتَّقِ التَّزْوِيجَ إِذَا كَانَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ خَيْراً أَبَداً

↕

ص: ۲۱۹

۴۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ عَلَى طُهْرٍ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ

§الباب ۴۱§

۱۶۵۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۱ ح ۷۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ كَبِيرُ §في الحجرية: «كثير» و ما أثبتناه من المصدر.§ السِّنِّ كَمَا تَرَى وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِنْ دَخَلَتْ [عَلَى فِرَاشِي] §في المصدر: عليّ فرأتني.§ أَنْ تَكْرَهَنِي لِكِبَرِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْكَ فَمُرْهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَ كُنْ أَنْتَ كَذَلِكَ ثُمَّ لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ §في المصدر زيادة: و مرهم أن يأمروها أيضا أن تصلّى ركعتين.§ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ ادْعُ وَ مُرْهُمْ أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا بِي وَ ارْزُقْهَا ذَلِكَ مِنِّي وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا عَلَى أَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَيْمَنِ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ وَ الْخِلَافَ

۱۶۵۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۰ ح ۷۷۲.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زُفَّتْ إِلَى الرَّجُلِ زَوْجَتُهُ وَ أُدْخِلَتْ §في

الحجرية: «و دخلت» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِلَيْهِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَمْسَحْ عَلَى نَاصِيَتِهَا ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهَا وَ لَهَا فِيَّ وَ مَا جَمَعْتَ بَيْنَنَا فَاجْمَعْ بَيْنَنَا فِي خَيْرٍ وَ يُمْنٍ وَ بَرَكَةٍ وَ سَعَادَةٍ وَ عَافِيَةٍ وَ إِذَا جَعَلْتَهَا فُرْقَةً فَاجْعَلْهَا فُرْقَةً إِلَى كُلِّ خَيْرٍ §في المصدر زيادة: ثم ليقل.§ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَى ضَلَالَتِي وَ أَغْنَى فَقْرِي وَ نَعَّشَ خَمُولِي

↕

ص: ٢٢٠

وَ أَعَزَّ ذِلَّتِي وَ آوَى عَيْلَتِي وَ زَوَّجَ عُزْبَتِي وَ أَخْدَمَ مِهْنَتِي وَ آنَسَ وَحْشَتِي وَ رَفَعَ خَسِيسَتِي حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً عَلَى مَا أَعْطَيْتَ يَا رَبِّ وَ عَلَى مَا قَسَمْتَ وَ عَلَى مَا أَكْرَمْتَ

١٦٥٤٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِهَا وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِي أَخَذْتُهَا وَ بِمِيثَاقِي اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْهَا وَلَداً مُبَارَكاً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً

١٦٥٤٦- §الجعفريات ص ١٠٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ التَّزْوِيجَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا زُفَّتْ زَوْجَتُهُ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَمْسَحْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَ بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ وَ مَا جَمَعْتَ بَيْنَنَا فَاجْمَعْ بَيْنَنَا فِي خَيْرٍ وَ يُمْنٍ وَ بَرَكَةٍ وَ إِذَا جَعَلْتَهَا فُرْقَةً فَاجْعَلْهَا فُرْقَةً إِلَى خَيْرٍ فَإِذَا جَلَسَ إِلَى جَانِبِهَا فَلْيَمْسَحْ بِنَاصِيَتِهَا ثُمَّ لْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَى ضَلَالَتِي وَ أَغْنَى فَقْرِي وَ نَعَّشَ خَمُولِي وَ أَعَزَّ دِينِي §في نسخة: ذلّتي.§ وَ آوَى عَيْلَتِي وَ زَوَّجَ أَيِّمَتِي وَ حَمَّلَ رَحْلِي وَ أَخْدَمَ مِهْنَتِي وَ آنَسَ وَحْشَتِي وَ رَفَعَ خَسِيسَتِي حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ وَ عَلَى مَا قَسَمْتَ وَ عَلَى مَا وَهَبْتَ وَ عَلَى مَا أَكْرَمْتَ §في الحجرية: «ما أكرهت» و ما أثبتناه من المصدر.§

١٦٥٤٧ §نوادر الراونديّ ص ٤٨.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى خَيْرٍ

↕

ص: ٢٢١

٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَكْثِ وَ اللَّبْثِ وَ الْمُلَاعَبَةِ وَ تَرْكِ التَّعْجِيلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

§الباب ٤٢§

١٦٥٤٨- §الجعفريات ص ٩٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِذَا وَاقَعَهَا فَلْيُصْدِقْهَا §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٥.§:

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراونديّ ص ١٣.§

١٦٥٤٩- §الرسالة الذهبية ص ٦٥.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ لَا تُجَامِعِ امْرَأَةً حَتَّى تُلَاعِبَهَا وَ تُكْثِرَ مُلَاعَبَتَهَا وَ تَغْمِزَ ثَدْيَهَا فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ غَلَبَتْ شَهْوَتُهَا وَ §ليس في المصدر.§ اجْتَمَعَ مَاؤُهَا لِأَنَّ مَاءَهَا يَخْرُجُ مِنْ ثَدْيِهَا وَ الشَّهْوَةَ تَظْهَرُ مِنْ وَجْهِهَا وَ عَيْنَيْهَا وَ اشْتَهَتْ مِنْكَ مِثْلَ الَّذِي تَشْتَهِيهِ مِنْهَا

٤٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ وَ مُلَاعَبَتِهَا

§الباب ۴۳§
۱۶۵۵۰- §الجعفريات ص ۸۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثَلَاثَةٍ رَمْيُكَ عَنْ قَوْسِكَ وَ تَأْدِيبُكَ فَرَسَكَ وَ مُلَاعَبَتُكَ أَهْلَكَ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ

↕

ص: ۲۲۲

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ كُلُّ لَهْوٍ فِي الدُّنْيَا
§دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۴۵.§

۴۴ بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب ۴۴§
۱۶۵۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۳ ح ۷۸۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْمُجَامَعَةِ يُورِثُ الْعَمَى
۱۶۵۵۲- §الاختصاص ص ۱۳۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حُصَيْفٍ §في الحجرية: «خصيب» و في المصدر: «حصيب» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۱۲۲).§ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَنْظُرْ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِكَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ غُضَّ بَصَرَكَ عِنْدَ الْجِمَاعِ §ليس في المصدر.§ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى يَعْنِي فِي الْوَلَدِ

۴۵ بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ

§الباب ۴۵§
۱۶۵۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۳ ح ۷۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ كَانَ

↕

ص: ۲۲۳

يَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَرَسَ
۱۶۵۵۴- §الاختصاص ص ۱۳۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ

۴۶ بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَضِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِضَابُ

§الباب ۴۶§
۱۶۵۵۵- §ثاقب المناقب ص ۱۹۰.§ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ فَكَتَبَ لِي أَشْيَاءَ ابْتِدَاءً مِنْهُ أَوَّلُهَا النُّورَةُ تَزِيدُ الرَّجُلَ نَظَافَةً وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ §في المصدر: جنب.§ وَ لَا [تُجَامِعِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ] §و فيه: يجامع امرأة.§ مُخْتَضِبَةٌ

۴۷ بَابُ كَرَاهَـةِ الْجِمَاعِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِيحٌ سَوْدَاءُ أَوْ حَمْرَاءُ أَوْ صَفْرَاءُ أَوْ زَلْزَلَةٌ وَ كَذَا اللَّيْلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

§الباب ۴۷§

۱۶۵۵۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۳ ح ۷۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ

↕

ص: ۲۲۴

هَلْ §أثبتناه من المصدر.§ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ غِيَابِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ تَزَلْزَلُ فِيهِمَا الْأَرْضُ وَ عِنْدَ الرِّيحِ الصَّفْرَاءِ أَوِ السَّوْدَاءِ أَوِ الْحَمْرَاءِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الْجَفَاءُ الَّذِي كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ ص مَا كَانَ جَفَاءً وَ لَكِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَلَذَّ فِيهَا فَأَكُونَ مِمَّنْ عَنَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ §الطور ۵۲: ۴۴.§ ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالنُّبُوَّةِ وَ اخْتَصَّهُ بِالرِّسَالَةِ وَ اصْطَفَاهُ بِالْكَرَامَةِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَيُرْزَقُ ذُرِّيَّةً فَيَرَى فِيهَا قُرَّةَ عَيْنٍ

۱۶۵۵۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اتَّقِ الْجِمَاعَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ §في الحجرية: «فيها» و ما أثبتناه من المصدر.§ الشَّمْسُ أَوْ فِي لَيْلَةٍ يَنْكَسِفُ §في المصدر: تنخسف.§ فِيهَا الْقَمَرُ وَ فِي الزَّلْزَلَةِ وَ عِنْدَ الرِّيحِ الصَّفْرَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ السَّوْدَاءِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ رَأَى فِي وَلَدِهِ مَا يَكْرَهُ

۱۶۵۵۸- §طب الأئمة ص ۱۳۱.§ عَبْدُ اللَّهِ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع،

↕

ص: ۲۲۵

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْخَصِيبِ §في الحجرية: «الحصيب» و في المصدر: «الخضيب» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۱۱۰).§ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ يُكْرَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْجِمَاعُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا يُكْرَهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مَا بَيْنَ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ §في الحجرية: «الليل» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الزَّلْزَلَةُ وَ الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الصَّفْرَاءُ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِبُغْضٍ كَانَ هَذَا الْجَفَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا عَلِمْتِ أَنَّ هَذِهِ §هذه: ليس في المصدر.§ الْآيَةَ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ [لَعِباً وَ لَهْواً] §في نسخة: و ألهو.§ فِيهَا وَ أَتَشَبَّهَ §في الحجرية: «و التشبه» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِقَوْمٍ عَيَّرَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ §الطور ۵۲: ۴۵.§ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ §الزخرف ۴۳: ۸۳ و المعارج: ۷۰: ۴۲.§ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ §الطور ۵۲: ۴۵.§ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجِمَاعَ فِيهَا ثُمَّ رُزِقَ فِيهِ وَلَدٌ فَيَرَى فِي وَلَدِهِ مَا يُحِبُّ §في المصدر زيادة: لا.§ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۲۲۶

مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِی کَرِهَ فِیهَا الْجِمَاعَ وَ اللَّهْوَ وَ اللَّذَّةَ وَ اعْلَمْ یَا ابْنَ سَالِمٍ أَنَّ مَنْ لَا یَجْتَنِبُ اللَّهْوَ وَ اللَّذَّةَ عِنْدَ ظُهُورِ الْآیَاتِ کَانَ مِمَّنْ یَتَّخِذُ آیاتِ اللَّهِ هُزُواً

۱۶۵۵۹- §المقنع ص ۱۰۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُجَامِعْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُجَامِعْ فِی الْیَوْمِ الَّذِی تَنْکَسِفُ فِیهِ الشَّمْسُ وَ لَا فِی اللَّیْلَةِ الَّتِی یَنْکَسِفُ فِیهَا الْقَمَرُ وَ لَا فِی الزَّلْزَلَةِ وَ الرِّیحِ الصَّفْرَاءِ وَ السَّوْدَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَ قَدْ بَلَغَهُ الْحَدِیثُ رَأَی فِی وَلَدِهِ مَا یَکْرَهُ

۱۶۵۶۰- §الاختصاص ص ۲۱۸.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ §فی الحجریة: «عبد اللّه» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب «راجع معجم رجال الحدیث ج ۹ ص ۳۲۹».§ بْنِ سَالِمٍ الْأَشَلِّ [عَنْ أَبِیهِ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع معجم رجال الحدیث ج ۹ ص ۳۲۹».§ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ یُکْرَهُ الْجِمَاعُ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ سَاقَ مِثْلَ مَا مَرَّ عَنْ طِبِّ الْأَئِمَّةِ بِاخْتِلَافٍ یَسِیرٍ إِلَی قَوْلِهِ فِی وَلَدِهِ مَا یُحِبُّ

۴۸ بَابُ کَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِی مُحَاقِ الشَّهْرِ

§الباب ۴۸§

۱۶۵۶۱- §الاختصاص ص ۱۳۴.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی آخِرِ الشَّهْرِ یَعْنِی إِذَا بَقِیَ یَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ مُعْدِماً

↕

ص: ۲۲۷

۴۹ بَابُ کَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَیُسْتَحَبُّ وَ یُکْرَهُ فِی نِصْفِ الشَّهْرِ وَ آخِرِهِ

§الباب ۴۹§

۱۶۵۶۲- §الاختصاص ص ۱۳۲.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ §فی المصدر زیادة: و البرص.§ یُسْرِعُ إِلَیْهَا وَ إِلَی وَلَدِهَا

۱۶۵۶۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اتَّقِ الْجِمَاعَ أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ لَیْسَ یَسْلَمُ الْوَلَدُ مِنَ السَّقْطِ وَ إِنْ تَمَّ یُوشَکُ أَنْ یَکُونَ مَجْنُوناً

۱۶۵۶۴- §المقنع ص ۱۰۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُجَامِعْ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَلْیُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ وَ إِنْ تَمَّ أَوْشَکَ أَنْ یَکُونَ مَجْنُوناً أَ مَا تَرَی أَنَّ الْمَجْنُونَ أَکْثَرُ مَا یُصْرَعُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

۵۰ بَابُ کَرَاهَةِ جِمَاعِ الْحُرَّةِ عِنْدَ الْحُرَّةِ وَ جَوَازِ جِمَاعِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَمَةِ

§الباب ۵۰§

۱۶۵۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۳ ح ۷۸۴، ۷۸۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ وَ فِي الْبَيْتِ مَعَهُ أَحَدٌ وَ رَخَّصَ ذَلِكَ فِي الْإِمَاءِ

۱۶۵۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۳ ح ۷۸۴، ۷۸۱.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُوطَأَ الْحُرَّةَ

↕

ص: ۲۲۸

وَ فِي الْبَيْتِ أُخْرَى

۱۶۵۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۳ ح ۷۸۲.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ جَارِيَتَيْنِ وَ لَكِنْ لَا يَطَأْ وَاحِدَةً وَ الْأُخْرَى تَنْظُرُ [إِلَيْهِ]: §أثبتناه من المصدر.§

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مِثْلَهُ §الجعفريات ص ۹۶.§

۵۱ بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَ الْجَارِيَةِ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ تَرَى وَ تَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّسَتُّرِ بِالْجِمَاعِ

§الباب ۵۱§

۱۶۵۶۸- §الجعفريات ص ۹۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ الصَّبِيُّ فِي الْمَهْدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا

۱۶۵۶۹- §الجعفريات ص ۸۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَ فَحْلٌ يَسْفِدُهَا §السفاد: نزو الذكر على الأنثى، و يستعمل في السباع و البهائم (لسان العرب ج ۳ ص ۲۱۸).§ عَلَى وَجْهِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا

↕

ص: ۲۲۹

يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا مَا صَنَعُوا وَ هُوَ [مِنَ] §أثبتناه من المصدر.§ الْمُنْكَرِ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ

۱۶۵۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُوطَأَ الْحُرَّةُ وَ الصَّبِيُّ فِي الْمَهْدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا

۵۲ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ طَلَبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِيِّ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

§الباب ۵۲§

۱۶۵۷۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۰۰ ح ۱۰۶.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ ع لَيْلَةً فَذَكَرَ الشَّيْطَانَ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْزَعَنِي فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهُ وَ مَا نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْمُجَامَعَةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ §في المصدر: قصدت تصب.§ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيقَةً §في المصدر: خليفة.§ فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَ لَا شِرْكاً وَ لَا حَظّاً وَ اجْعَلْهُ عَبْداً صَالِحاً خَالِصاً مُخْلَصاً مُصَفًّى وَ ذُرِّيَّتَهُ §في

الحجرية: «ذرية» و ما أثبتناه من المصدر.§ جَلَّ ثَنَاؤُكَ
۱۶۵۷۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۰۰ ح ۱۰۷.§، وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا قَوْلُ اللَّهِ وَ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ §الإسراء ۱۷: ۶۴.§ قَالَ فَقَالَ قُلْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

↕

ص: ۲۳۰

۱۶۵۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۱ ح ۷۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُجَامِعَ فَلْيُسَمِّ اللَّهَ وَ يَدْعُوهُ §في الحجرية: «و يدعو» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي الْيَوْمَ خَلَفاً §في الحجرية: «خلقا» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَاجْعَلْهُ لَكَ خَالِصاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا حَظّاً وَ لَا نَصِيباً وَ اجْعَلْهُ [زَكِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ] §اثبتناه من المصدر.§ فِي خَلْقِهِ نَقْصاً وَ لَا زِيَادَةً وَ اجْعَلْهُ إِلَى خَيْرٍ عَاقِبَةٍ

۱۶۵۷۴- §المقنع ص ۹۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَداً وَ اجْعَلْهُ زَكِيّاً تَقِيّاً لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ

۱۶۵۷۵- §الاختصاص ص ۱۳۴.§ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا جَامَعْتَ أَهْلَكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ

۵۳ بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ

§الباب ۵۳§

۱۶۵۷۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا تُجَامِعْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا

↕

ص: ۲۳۱

۱۶۵۷۷- §المقنع ص ۱۰۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُجَامِعْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا وَ لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ

۱۶۵۷۸- §الهداية ص ۶۸.§ وَ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: وَ لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا تُجَامِعْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا §في المصدر: «و يكره الجماع في السفينة و مستقبل القبلة و مستدبرها».§

۵۴ بَابُ كَرَاهَةِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ وَ جَوَازِ الْإِتْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ

§الباب ۵۴§

۱۶۵۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۷۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَ

۱۶۵۸۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۱۱ ح ۳۳۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ §البقرة ۲: ۲۲۳.§ يَعْنِي مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ:

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ

↕️
ص: ۲۳۲

۵۵ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ السُّرِّيَّةِ فِي الدُّبُرِ

§الباب ۵۵§
۱۶۵۸۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۵۷ ح ۵۶.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ لُوطٍ هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ §هود ۱۱: ۷۸.§ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَيْسَ الْفَرْجَ يُرِيدُونَ
۱۶۵۸۲- §التنزيل و التحريف ص ۴۲.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنِ الْحُسَيْنِ §في المصدر: الحسن، و الظاهر أنّه أصوب «راجع تنقيح المقال ج ۱ ص ۳۰۱ و ۳۳۹، و جامع الرواة ج ۱ ص ۲۱۸ و ۲۴۹، و مشتركات الكاظمي ص ۱۹۱ و ۱۹۵ و غيرها من المصادر، حيث صرحوا بأن الحسن يروى عن الرضا (عليه السلام) أما الحسين فانه من أصحاب الرضا (عليه السلام) و لم يذكروا أنّه يروى عنه».§ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ تَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ وَ تَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ §الشعراء ۲۶: ۱۶۵ و ۱۶۶.§
وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَرُمَ مِنْهَا شَيْءٌ حَرُمَ كُلُّهَا

۵۶ بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ

§الباب ۵۶§
۱۶۵۸۳- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۱۲ ح ۲۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ
↕️
ص: ۲۳۳
رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبَايَا وَ نَحْنُ نُحِبُّ الْأَثْمَانَ كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَ هِيَ خَارِجَةٌ

۵۷ بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَزْلُ وَ مَا لَا يُكْرَهُ

§الباب ۵۷§
۱۶۵۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۲ ح ۷۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع §في المصدر: عن عليّ (عليه السلام).§ أَنَّهُ قَالَ: الْوَأْدُ §في الحجرية: «العار» و ما اثبتناه من المصدر.§ الْخَفِيُّ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِذَا أَحَسَّ الْمَاءَ نَزَعَهُ مِنْهَا فَأَنْزَلَهُ فِيمَا سِوَاهَا فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ عَنِ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا
۱۶۵۸۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۲ ح ۷۷۸.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ §في المصدر زيادة: كانت.§ لَهُ يُقَالُ لَهَا جُمَانَةُ أَوْ أُمُّ جُمَانَةَ:

وَ عَنِ الْحَسَنِ §فی المصدر: الحسين.§ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ §نفس المصدر ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٩.§

١٦٥٨٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٩.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْحُرَّةُ [فَإِنَّهُ يُكْرَهُ] §فی الحجرية: «فإنها كره» و ما أثبتناه من المصدر.§ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا

↕

ص: ٢٣٤

١٦٥٨٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٨٠.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا وَ عَنِ الْأَمَةِ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الزوَاجِ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ [عَنِ الْمُرْضِعِ] §فی المصدر: من المرضع.§ مَخَافَةَ أَنْ تَعْلَقَ فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٦٥٨٨- §المقنع ص ١٠٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ تَزْوِيجِ الْمَجُوسِيَّةِ مُحَرَّمٌ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

٥٨ بَابُ وُجُوبِ الْغَيْرَةِ عَلَى الرِّجَالِ

§الباب ٥٨§

١٦٥٨٩- §الجعفريات ص ٩٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ

١٦٥٩٠- §الجعفريات ص ٨٩.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ شَيْئاً مِنَ الْفُجُورِ فَلَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَيْرٍ أَبْيَضَ فَيَظَلُّ بِبَابِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَيَقُولُ لَهُ كُلَّمَا دَخَلَ وَ خَرَجَ غَيِّرْ غَيِّرْ وَ إِلَّا مَسَحَ بِجَنَاحِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنْ رَأَى حَسَناً لَمْ يَرَهُ §فی الحجرية: «یر» و ما أثبتناه من المصدر.§ حَسَناً وَ إِنْ رَأَى قَبِيحاً لَمْ يُنْكِرْهُ

↕

ص: ٢٣٥

١٦٥٩١- §الجعفريات ص ٩٧.§، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ §فی الحجرية: «قديك» و ما أثبتناه هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١١١».§ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الدَّيْعَمِيِّ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَيْسٍ الْيَمَانِي §فی المصدر: أحبس اليمامي و الظاهر أنّه تصحيف قيس (راجع أسد الغابة ج ٤ ص ٢٩١).§ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّغُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الصَّغُورُ قَالَ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِهِ الرِّجَالَ

١٦٥٩٢- §الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩ و الحديث فيه ملفق من حديثين متتاليين و سند الحديث الثاني: عن عطاء، عن عبد اللّه بن عبّاس فلاحظ.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَ لَا مَنَّانٌ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ لَا كَاهِنٌ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ الدَّيُّوثُ الَّذِي يَجْلِبُ عَلَى حَلِيلَتِهِ §فی الحجرية: «حليلة» و ما اثبتناه من المصدر.§ الرِّجَالَ

١٦٥٩٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ

أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ فِي أَهْلِهِ وَ لَمْ يُغَيِّرْهُ §فی المصدر: يغر.§ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِطَائِرٍ يَظَلُّ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يَقُولُ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ كُلَّمَا دَخَلَ وَ خَرَجَ غَيِّرْ §فی المصدر: غر.§ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَسَحَ بِجَنَاحِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنْ رَأَى حَسَناً لَمْ يَرَهُ وَ إِنْ رَأَى قَبِيحاً لَمْ يُنْكِرْهُ

↕

ص: ۲۳۶

۵۹ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ

§الباب ۵۹§

۱۶۵۹۴- §الجعفريات ص ۹۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي وَ الْغَيْرَةَ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ وَ احْتَسَبَ أَعْطَاهَا اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ

۱۶۵۹۵- §الجعفريات ص ۹۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ وَ نَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ كَاشِفَةٌ عَنْ شَعْرِهَا وَ عَنْ نَحْرِهَا وَ عَنْ سَاقَيْهَا وَ عَنْ قَدَمَيْهَا فِي دِرْعٍ لَيْسَ عَلَيْهَا غِطَاءٌ وَ زَوْجُهَا جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ص فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبَهُ وَ هِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ فَقَالَ زَوْجُهَا بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّهَا غَيْرَى §الغيرة: نفرة طبيعية تكون عن بخل مشاركة الغير فی أمر محبوب. و منه: امرأة غيرى (مجمع البحرين ج ۳ ص ۴۳۲).§ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَدْرِي الْغَيْرَى مَا بِأَعْلَى الْجَبَلِ مِنْ أَسْفَلِهِ

۱۶۵۹۶- §الجعفريات ص ۹۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمُضِلُّ §أضلّ الشیء: ضيّعه فهو مضلّ (لسان العرب ج ۱۱ ص ۳۹۲).§ بَاهِتٌ §الباهت: من البهتان و هو اتهام البریء بالباطل (لسان العرب ج ۲ ص: ۱۲).§ وَ الْبَرِيءُ مِنْهُ فَرِقٌ §الفرق: الخوف و الفزع (لسان العرب ج ۱۰ ص ۳۰۴).§ وَ مَا تَدْرِي الْغَيْرَى مَا بِأَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَمَّا الْمُضِلُّ إِذَا ضَلَّ مِنْهُ الشَّيْءُ رَمَى مِنْهُ الْبَرِيءَ وَ أَمَّا الْغَيْرَى فَلَا تَدْرِي الْمَاءُ يَصْعَدُ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي أَوْ مِنْ أَعْلَاهُ

↕

ص: ۲۳۷

۱۶۵۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۷ ح ۸۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ

۱۶۵۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۷ ح ۸۰۵.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ الْجِهَادُ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي وَ الْغَيْرَةُ عَلَى نِسَائِهَا فَمَنْ صَبَرَتْ مِنْهُنَّ وَ احْتَسَبَتْ أَعْطَاهَا اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ

۶۰ بَابُ وُجُوبِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا

§الباب ۶۰§

۱۶۵۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۶ ح ۷۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ قَالَ لَا تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ وَ لَا تَصُومُ يَوْماً تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الرِّضَا وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدُهُ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُ قَالَ لَا

وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ وَ لَوْ كُنْتُ أَمَرْتُ أَحداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

۱۶۶۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۶ ح ۷۹۹.§ وَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَرَفَتِ المَرْأَةُ رَبَّهَا وَ آمَنَتْ بِهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ عَرَفَتْ فَضْلَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهَا وَ صَلَّتْ خَمْساً وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ

↕

۱۶۶۰۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۳ ح ۲۴۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَلُودُ الْوَدُودُ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا ثُمَّ تَقُولُ وَ اللَّهِ لَا أَذُوقُ غَمْضاً حَتَّى تَرْضَى

۱۶۶۰۲- §تحفة الاخوان ص ۷۳.§ الْمَوْلَى سَعِيدٌ الْمَزْيَدِيُّ فِي كِتَابِ تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ عَبَدَتْ رَبَّهَا وَ أَدَّتْ فَرْضَهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ

۶۱ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْخِطَ زَوْجَهَا وَ لَا تَتَطَيَّبَ وَ لَا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجَبَ إِزَالَتُهُ

§الباب ۶۱§

۱۶۶۰۳- §کتاب جعفر بن محمّد بن شریح الحضرمی ص ۷۶.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا عَاتِبٌ فِي حَقٍّ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ

۱۶۶۰۴- §کتاب قصة الحولاء ص ۱۳۹- ۱۴۴.§ وَجَدْتُ فِي مَجْمُوعَةٍ عَتِيقَةٍ، بِخَطِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَ فِيهَا بَعْضُ الْخُطَبِ وَ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْقَرَائِنِ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ الْخُطَبِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَلُودِيِّ مَا صُورَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ §فی المصدر: عمرو.§ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِهْرَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ

↕

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ §فی المصدر: عن أبی هریرة.§ قَالَ: إِنَّ الْحَوْلَاءَ كَانَتِ امْرَأَةً عَطَّارَةً لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا كَانَتْ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ أَمَرَهَا زَوْجُهَا بِمَعْرُوفٍ فَانْتَهَرَتْهُ فَأَمْسَى وَ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ تَبِعَتْهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَمَشَتْ إِلَيْهِ وَ قَبَّلَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى وَ قَبَّلَتْ رَأْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَعَلِمَتْ أَنَّهُ سَاخِطٌ عَلَيْهَا فَلَطَمَتْ وَجْهَهَا وَ عَفَّرَتْ خَدَّهَا وَ بَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً وَ انْتَحَبَتْ وَ رَجَفَتْ بِنَفْسِهَا مَخَافَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ خَوْفاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ وَضْعِ الْمَوَازِينِ وَ نَشْرِ الدَّوَاوِينِ وَ إِشْفَاقاً مِنْ عَذَابِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَأَتَتْ بِسَفَطٍ فِيهِ عِطْرٌ وَ طِيبٌ فَتَعَطَّرَتْ وَ تَطَيَّبَتْ كَمَا تَفْعَلُ الْعَرُوسُ حِينَ تُزَفُّ إِلَى زَوْجِهَا ثُمَّ وَطِئَتِ الْفِرَاشَ وَ تَنَجَّزَتْ §فی المصدر: و بخرت.§ لَهُ اللِّحَافَ فَدَخَلَتْ وَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَانْكَبَّتْ عَلَيْهِ تُقَبِّلُهُ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ عَنْهَا فَلَطَمَتْ وَجْهَهَا وَ بَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً خَوْفاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِشْفَاقاً مِنْ عَذَابِهِ وَ فَزَعاً وَ جَزَعاً مِنْ نَارٍ وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ وَ لَمْ تَذُقْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ نَوْماً وَ كَانَتْ [تِلْكَ] §أثبتناه من المصدر.§ اللَّيْلَةُ أَطْوَلَ عَلَيْهَا مِنْ يَوْمِ الْحِسَابِ لِسَخَطِ زَوْجِهَا عَلَيْهَا وَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ فَلَمَّا أَصْبَحَ الصَّبَاحُ قَضَتْ §فی الطبعة الحجریة: قضبت، و ما أثبتناه من المصدر.§ [صَلَاتَهَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ تَبَرْقَعَتْ وَ أَخَذَتْ عَلَى رَأْسِهَا رِدَاءً وَ خَرَجَتْ سَائِرَةً إِلَى دَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا وَصَلَتْ أَنْشَأَتْ تُنَادِي السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

آلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَ مَعْدِنَ الْعِلْمِ وَ الرِّسَالَةِ وَ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ أَ تَأْذَنُونَ لِي بِالدُّخُولِ عَلَيْكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَسَمِعَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَلَامَهَا فَعَرَفَتْهَا فَقَالَتْ لِجَارِيَتِهَا اخْرُجِي فَافْتَحِي لَهَا الْبَابَ فَفَتَحَتْهُ لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَا شَأْنُكِ يَا حَوْلَاءُ وَ كَانَتِ

↕

ص: ۲۴۰

[الْحَوْلَاءُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَحْسَنَ أَهْلِ زَمَانِهَا فَقَالَتْ يَا سِتِّي خَائِفَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ غَضِبَ زَوْجِي عَلَيَّ فَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ مُبْغِضَةً فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ اقْعُدِي لَا تَبْرَحِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَلَسَتْ حَوْلَاءُ تَتَحَدَّثُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي لَأَجِدُ الْحَوْلَاءَ عِنْدَكُمْ فَهَلْ طَيَّبَتْكُمْ مِنْهَا بِطِيبٍ فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ بَلْ جَاءَتْ سَائِلَةً عَنْ حَقِّ زَوْجِهَا ثُمَّ قَصَّتْ لَهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ يَا حَوْلَاءُ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَرْفَعُ عَيْنَهَا إِلَى زَوْجِهَا بِالْغَضَبِ إِلَّا كُحِّلَتْ بِرَمَادٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَرُدُّ عَلَى زَوْجِهَا إِلَّا وَ عُلِّقَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانِهَا وَ سُمِّرَتْ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَمُدُّ يَدَيْهَا تُرِيدُ أَخْذَ شَعْرَةٍ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ شَقَّ ثَوْبِهِ إِلَّا سَمَّرَ اللَّهُ كَفَّيْهَا بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا تَحْضُرُ عُرْساً §في المصدر زيادة: أو جنازة.§ إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ لَعْنَةً عَنْ يَمِينِهَا وَ أَرْبَعِينَ لَعْنَةً عَنْ شِمَالِهَا وَ تَرِدُ اللَّعْنَةُ عَلَيْهَا مِنْ قُدَّامِهَا فَتَغْمُرُهَا حَتَّى تَغْرَقَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمِهَا وَ يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعِينَ خَطِيئَةً إِلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً فَإِنْ أَتَتْ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَانَ عَلَيْهَا بِعَدَدِ مَنْ سَمِعَ صَوْتَهَا وَ كَلَامَهَا ثُمَّ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا دُعَاءٌ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَهَا زَوْجُهَا بِعَدَدِ دُعَائِهَا لَهُ وَ إِلَّا كَانَتْ تِلْكَ اللَّعْنَةُ [عَلَيْهَا] §أثبتناه من المصدر.§ إِلَى يَوْمِ تَمُوتُ وَ تُبْعَثُ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُصَلِّي خَارِجَةً عَنْ بَيْتِهَا أَوْ دَارِهَا إِلَّا أَتَاهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ فَتُضْرَبُ بِهَا

↕

ص: ۲۴۱

وَجْهَهَا ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا إِلَى النَّارِ فَتُشَرَّحُ كَمَا تُشَرَّحُ الْحُوتُ فَتُقَدَّدُ كَمَا يُقَدَّدُ اللَّحْمُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا مَا مِنِ امْرَأَةٍ §كذا في الأصل، و الظاهر سقوط كلمة هنا مثل: سبحت، أو اغتسلت.§ فِي وَادٍ أَوْ نَهْرٍ جَارٍ وَ هِيَ مُحْصَنَةٌ إِلَّا رَمَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ تَلَهَّبُ نَاراً وَ جَمْراً عَظِيماً ثُمَّ تَقُومُ فِيهِ مَوْجاً سَاطِعاً كَمَا يَقُومُ الْحُوتُ إِذَا طُرِحَ فِي النَّارِ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُثَقِّلُ عَلَى زَوْجِهَا الْمَهْرَ إِلَّا ثَقَّلَ اللَّهُ عَلَيْهَا سَلَاسِلَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُؤَخِّرُ الْمَهْرَ عَلَى زَوْجِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَذَاقَهَا الْخِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ عَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً لَا لِفَرْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ النَّذْرِ إِلَّا كَانَتْ مِنَ الْآثِمِينَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَ عَلَيْهَا الْوِزْرُ §في المصدر زيادة: يا حولاء و الذي بعثني بالحقّ نبيّا و رسولا ما من امرأة خرجت بغير اذن زوجها من بيتها إلّا كانت من الآثمين، و كان عليها من الوزر إلى يوم القيامة، ثمّ يلعنها اللّه من فوق عرشه و تلعنها الملائكة إلى أن تموت، أو تتوب و ترجع إلى زوجها.§ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا خَلِيفَةُ الرَّبِّ جَلَّ ذِكْرُهُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَإِنْ رَضِيَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَ إِنْ سَخِطَ عَلَيْهَا وَ مَقَتَهَا

↕

ص: ۲۴۲

سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ مَقَتَهَا وَ غَضِبَ عَلَيْهَا وَ مَلَائِكَتُهُ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا وَ هَادِياً وَ مَهْدِيّاً إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا غَضِبَ

عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ غَضِبَ عَلَيْهَا رَبُّهَا وَ حُشِرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْكُوسَةً مَتْعُوسَةً فِي أَصْلِ جَهَنَّمَ يَعْنِي قَعْرَهَا مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ وَ الْأَفَاعِيَ وَ الثَّعَابِينَ تَنْهَشُ لَحْمَهَا كُلُّ ثُعْبَانٍ مِثْلُ الشَّجَرِ وَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ يَا حَوْلَاءُ مَا مِنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ صَلَاتَهَا وَ لَزِمَتِ بَيْتَهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا §في المصدر زيادة: و حمدت ربّها و صلّت على محمّد و آل محمّد و دعت لزوجها.§ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ذُنُوبَهَا مَا قَدَّمَتْ وَ مَا أَخَّرَتْ يَا حَوْلَاءُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُكَلِّفَ زَوْجَهَا فَوْقَ طَاقَتِهِ وَ لَا تَشْكُوَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا قَرِيبٍ وَ لَا بَعِيدٍ يَا حَوْلَاءُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى الضَّرِّ وَ النَّفْعِ وَ تَصْبِرَ عَلَى الشِّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ كَمَا صَبَرَتْ زَوْجَةُ أَيُّوبَ الْمُبْتَلَى صَبَرَتْ عَلَى خِدْمَتِهِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهَا مَعَ الْحَامِلِينَ وَ تَطْحَنُ مَعَ الطَّاحِنِينَ وَ تَغْسِلُ مَعَ الْغَاسِلِينَ وَ تَأْتِيهِ بِكِسْرَةٍ يَأْكُلُهَا وَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَتْ تُلْقِيهِ فِي الْكِسَاءِ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهَا شَفَقَةً وَ إِحْسَاناً إِلَى اللَّهِ وَ تَقَرُّباً إِلَيْهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا كُلُّ امْرَأَةٍ صَبَرَتْ عَلَى زَوْجِهَا فِي الشِّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ وَ كَانَتْ مُطِيعَةً لَهُ وَ لِأَمْرِهِ حَشَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَ امْرَأَةِ أَيُّوبَ ع يَا حَوْلَاءُ لَا تُبْدِي زِينَتَكِ لِغَيْرِ زَوْجِكِ يَا حَوْلَاءُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُظْهِرَ مِعْصَمَهَا وَ قَدَمَهَا لِرَجُلٍ غَيْرِ بَعْلِهَا وَ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ سَخَطِهِ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَ أَعَدَّ لَهَا عَذَاباً أَلِيماً

↨

ص: ۲۴۳

وَ اعْلَمِي يَا حَوْلَاءُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَضَعَ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ يَدَهُ عَلَى قُبُلِهَا فَإِنْ شَاءَ أَقْبَلَ بِهَا وَ إِنْ شَاءَ أَدْبَرَ بِهَا وَ يَلْعَنُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ لِأَنَّ الْحَمَّامَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ جَهَنَّمَ وَ مِنْ بُيُوتِ الْكُفَّارِ وَ الشَّيَاطِينِ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا إِنَّ لِلرَّجُلِ حَقّاً عَلَى امْرَأَتِهِ §في المصدر زيادة: كحقّ اللّه على خلقه، يا حولاء إنّ للرجل حقّا على امرأته.§ إِذَا دَعَاهَا تُرْضِيهِ §في المصدر زيادة: و تجيبه من ثمان خصال، إن غضب عليها ترضيه، و إن حلف عليها برّ يمينه.§ وَ إِذَا أَمَرَهَا لَا تَعْصِيهِ وَ لَا تُجَاوِبُهُ بِالْخِلَافِ وَ لَا تُخَالِفُهُ وَ لَا تَبِيتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ لَوْ كَانَ ظَالِماً وَ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا إِذَا أَرَادَ وَ لَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ يَا حَوْلَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُرْضِيَ زَوْجَهَا إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا وَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ نَظْرَةً مُغْضِبَةً وَ لَكِنْ تَقْتَحِمُ عَلَى رِجْلَيْهِ تُقَبِّلُهُمَا وَ تَمْسَحُ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا رَبُّهَا وَ إِنْ سَخِطَ عَلَيْهَا فَقَدْ سَخِطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا يَا حَوْلَاءُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُشْبِعَ بَطْنَهَا وَ يَكْسُوَ ظَهْرَهَا وَ يُعَلِّمَهَا الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الزَّكَاةَ إِنْ كَانَ فِي مَالِهَا حَقٌّ وَ لَا تُخَالِفْهُ فِي ذَلِكَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا لَقَدْ بَعَثَنِي [رَبِّي] §أثبتناه من المصدر.§ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ فَعَرَضَنِي عَلَى جَنَّتِهِ وَ نَارِهِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ فَقُلْتُ يَا حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ وَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ بِكُفْرِهِنَّ فَقُلْتُ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهُنَّ يَكْفُرْنَ النِّعْمَةَ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ يَا حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا الدَّهْرَ كُلَّهُ [لَمْ يُبْدِ إِلَيْهَا] §في المصدر: ثم يبدأ منه إليها.§ سَيِّئَةً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ خَيْراً قَطُّ

↨

ص: ۲۴۴

يَا حَوْلَاءُ أَكْثَرُ النَّارِ مِنْ حَطَبِ سَعِيرِ النِّسَاءِ فَقَالَتِ الْحَوْلَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهَا إِذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا سَاعَةً تَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ عَسَى أَنْ تَكُونَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً يَا حَوْلَاءُ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهُ وَ تَوَدَّدَهُ وَ تُحِبَّهُ وَ تُشْفِقَهُ وَ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُوفِيَ بِعَهْدِهِ وَ وَعْدِهِ وَ تَتَّقِيَ صَوْلَاتِهِ وَ لَا تُشْرِكَ مَعَهُ أَحَداً فِي أَوْلَادِهِ وَ لَا تُهِينَهُ وَ لَا تُشْقِيَهُ §في المصدر: تستعينه.§ وَ لَا تَخُونَهُ فِي مَشْهَدِهِ وَ لَا [فِي] §أثبتناه من المصدر.§ مَالِهِ وَ إِذَا حَفِظَتْ غَيْبَتَهُ حَفِظَتْ [مَشْهَدَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ اسْتَوَتْ فِي بَيْتِهَا وَ تَزَيَّنَتْ لِزَوْجِهَا وَ أَقَامَتْ صَلَاتَهَا وَ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَتِهَا وَ حَيْضِهَا وَ اسْتِحَاضَتِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ

كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْرَاءَ بِوَجْهٍ مُنِيرٍ فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُؤْمِناً صَالِحاً فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِناً تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَ لَا تَطَيَّبِي §في المصدر زيادة: و تروحى.§ وَ زَوْجُكِ غَائِبٌ يَا حَوْلَاءُ مَنْ كَانَتْ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ لَا تَجْعَلُ زِينَتَهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَ لَا تُبْدِي خِمَارَهَا وَ مِعْصَمَهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَقَدْ أَفْسَدَتْ دِينَهَا وَ أَسْخَطَتْ رَبَّهَا عَلَيْهَا يَا حَوْلَاءُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُدْخِلَ بَيْتَهَا مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَ لَا تَمْلَأَ عَيْنَهَا مِنْهُ وَ لَا عَيْنَهُ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهُ وَ لَا تَشْرَبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَماً عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً فَلَا تَفْعَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَتْ فَقَدْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ مَقَتَهَا وَ لَعَنَهَا وَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ يَا حَوْلَاءُ §في المصدر زيادة: و الذى بعثنى بالحقّ نبيّا و رسولا.§ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَسْتَخْرِجُ [مَا طَيَّبَتْ] §في المصدر: ماء طيب.§ لِزَوْجِهَا إِلَّا

↕

ص: ٢٤٥

خَلَقَ اللَّهُ [لَهَا] §أثبتناه من المصدر.§ فِي الْجَنَّةِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ فَيَقُولُ لَهَا كُلِي وَ اشْرَبِي بِمَا أَسْلَفْتِ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ يَا حَوْلَاءُ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَحَمَّلُ مِنْ زَوْجِهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ كَلِمَةٍ مَا كَتَبَ مِنَ الْأَجْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا حَوْلَاءُ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَكْسُو زَوْجَهَا إِلَّا كَسَاهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ خِلْعَةً مِنَ الْجَنَّةِ كُلُّ خِلْعَةٍ مِنْهَا مِثْلُ شَقَائِقِ النُّعْمَانِ §شقائق النعمان: زهرة حمراء جميلة، نسبت إلى النعمان بن المنذر لأنّه استحسنها فأمر بأن تحمى أرضها و تحرم على غيره (لسان العرب- شقق- ج ١٠ ص ١٨١).§ وَ الرَّيْحَانِ وَ تُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعِينَ جَارِيَةً تَخْدُمُهَا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا وَ مُبَشِّراً وَ نَذِيراً مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَحْمِلُ مِنْ زَوْجِهَا وَلَداً إِلَّا كَانَتْ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يُصِيبَهَا طَلْقٌ يَكُونُ لَهَا بِكُلِّ طَلْقَةٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَ أَخَذَتْ فِي رَضَاعِهِ فَمَا يَمَصُّ الْوَلَدُ مَصَّةً مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا نُوراً سَاطِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْجِبُ مَنْ رَآهَا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ كُتِبَتْ صَائِمَةً قَائِمَةً وَ إِنْ كَانَتْ مُفْطِرَةً كُتِبَ لَهَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَ قِيَامُهُ فَإِذَا فَطَمَتْ وَلَدَهَا قَالَ الْحَقُّ جَلَّ ذِكْرُهُ يَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ قَدْ غَفَرْتُ لَكِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ فَاسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ رَحِمَكِ اللَّهُ فَقَالَتِ الْحَوْلَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ هَذَا كُلُّهُ لِلرَّجُلِ قَالَ ص نَعَمْ قَالَتْ فَمَا لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ..

إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ

↕

ص: ٢٤٦

٦٢ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا

§الباب ٦٢§

١٦٦٠٥- §قصص الأنبياء ص ٢٩٦، و عنه في البحار ج ١٧ ص ٣٩٨ ح ١١.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِداً إِذْ مَرَّ بِهِ بَعِيرٌ فَبَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ رَغَا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يَسْجُدُ لَكَ هَذَا الْجَمَلُ فَإِنْ سَجَدَ لَكَ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ يَشْكُو أَرْبَابَهُ وَ يَزْعَمُ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهُ صَغِيراً وَ اعْتَمَلُوهُ فَلَمَّا كَبِرَ وَ صَارَ أَعْوَرَ §في المصدر: أعون.§ كَبِيراً ضَعِيفاً أَرَادُوا نَحْرَهُ وَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ

لِزَوْجِهَا الْخَبَرَ:

وَ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ جِهَادِ الْمَرْأَةِ حُسْنَ التَّبَعُّلِ لِزَوْجِهَا

۱۶۶۰۶- §الخرائج و الجرائح ص ۷.§ وَ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص دَخَلَ حَائِطاً لِلْأَنْصَارِ وَ فِيهِ غَنَمٌ فَسَجَدَتْ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ نَحْنُ أَحَقُّ لَكَ بِالسُّجُودِ مِنْ هَذَا الْغَنَمِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ §في المصدر: إنّه لا ينبغي أن يسجد أحد لأحد.§ وَ لَوْ جَازَ ذَلِكَ §و فيه: و لو كان ينبغي أن يسجد أحد لأحد.§ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

۱۶۶۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۶ ح ۷۹۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَ لَوْ كُنْتُ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ

↕

ص: ۲۴۷

يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

۱۶۶۰۸- §كتاب محمّد بن المثنى بن القاسم الحضرمى ص ۸۴.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ قَعَدْنَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُنَّ هَلَكْتُنَّ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُلْنَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تُكَفِّرْنَ الْعَشِيرَ §في الحجرية: «العيش» و في المصدر: «العشر» و كلاهما تصحيف و الصواب ما أثبتناه ففي الحديث أنّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال للنساء: «تكثرن اللعن، و تكفرن العشير:

يريد: الزوج (النهاية ج ۳ ص ۲۴۰) و في نسخة: العيشة.§

۱۶۶۰۹- §الهداية ص ۱۲، و عنه في البحار ج ۱۰۰ ص ۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ،" وَ رُوِيَ أَنَّ جِهَادَ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ

۶۳ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤْذِيَ الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقٍ

§الباب ۶۳§

۱۶۶۱۰- §كنز الفوائد ص ۶۳.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ امْرَأَةٌ تُؤْذِي زَوْجَهَا §في المصدر زيادة: و تغمّه.§ وَ سَعِيدَةٌ سَعِيدَةٌ امْرَأَةٌ تُكْرِمُ زَوْجَهَا وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ تُطِيعُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ

↕

ص: ۲۴۸

۱۶۶۱۱- §كتاب محمّد بن المثنى الحضرمى ص ۸۴.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَشْكُو زَوْجَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّ أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنْ خِيَارِكُمْ

۱۶۶۱۲- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۵۵ ح ۱۷§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ

۶۴ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّزْوِيجَ

§الباب ۶۴§
۱۶۶۱۳- §الجعفريات ص ۱۴۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ §في المصدر: بريد.§ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نَتَزَوَّجُ وَ الْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَقُلْنَ ذَاكَ الْخَبَرَ
۱۶۶۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۳ ح ۷۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ وَ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَتَبَتَّلْنَ وَ يَقْطَعْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ
↕
ص: ۲۴۹

۶۵ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ الْحُلِيَّ وَ الْخِضَابَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً إِلَّا إِنْ كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى

§الباب ۶۵§
۱۶۶۱۵- §أمالي المفيد ص ۹۴ ح ۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْمَكِّيِّ عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ §في الحجرية: «عبيد اللّه» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۱ ص ۱۳۹، و مجمع الرجال ج ۴ ص ۱۳۷ و جامع الرواة ج ۱ ص ۵۳۷».§ بْنِ بَشِيرٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ" دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هِيَ عَجُوزَةٌ كَبِيرَةٌ وَ فِي عُنُقِهَا خَرَزٌ وَ فِي يَدِهَا مَسَكَتَانِ §المسكتان: مفردها مسكة، و هي السوار، و تكون المسكة من فضة أو من قرون الأوعال (النهاية ج ۴ ص ۳۳۱).§ فَقَالَتْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ الْخَبَرَ

۶۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهَا

§الباب ۶۶§
۱۶۶۱۶- §الجعفريات ص ۹۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلْيُصْنِعْهَا
۱۶۶۱۷- §الجعفريات ص ۱۵۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي
↕
ص: ۲۵۰
حَدِيثٍ: وَ مَنِ اتَّخَذَ زَوْجَةً فَلْيُكْرِمْهَا
۱۶۶۱۸- §جامع الأخبار ص ۱۸۴.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنْهَا لَا تَضْرِبُوا نِسَاءَكُمْ بِالْخَشَبِ فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ وَ لَكِنِ اضْرِبُوهُنَّ بِالْجُوعِ وَ الْعُرْيِ حَتَّى تَرْبَحُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

۱۶۶۱۹- §تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۶۰ من هـذه الأبواب عن كتاب قصة الحولاء ص ۱۴۴.§، وَ فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ لَطَمَ امْرَأَتَهُ لَطْمَةً أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَالِكاً خَازِنَ النِّيرَانِ فَيَلْطِمُهُ عَلَى حُرِّ وَجْهِهِ سَبْعِينَ لَطْمَةً فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ أَيُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ سُمِّرَ كَفُّهُ §في المصدر: سمّر اللّه كفّيه.§ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارِ الْخَبَرَ

۱۶۶۲۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۷ ح ۸۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ وَاجِبٍ

۱۶۶۲۱- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۵۴ ح ۱۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيَفْضَحُهُ فَضِيحَةً يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي فِي أَمْرِ النِّسَاءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُحَرِّمُ طَلَاقَهُنَّ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۵۴ ح ۱۲.§

↕

ص: ۲۵۱

وَ عَنْهُ ص قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ أَيْ أَسِيرَاتٌ §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۵۵ ح ۱۶.§

۱۶۶۲۲- §تحفة الإخوان ص ۶۷.§ الْمَوْلَى سَعِيدٌ الْمَزْيَدِيُّ فِي تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَ الرِّجَالِ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً وَ إِنَّهُنَّ أَمَانَةُ اللَّهِ عِنْدَكُمْ فَ لا تُضَارُّوهُنَ وَ لا تَعْضُلُوهُنَ

۶۷ بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

§الباب ۶۷§

۱۶۶۲۳- §كشف المحجة ص ۱۷۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ، نَقْلًا عَنْ رَسَائِلِ الْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع وَ لَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمُ لِحَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا وَ لَا تُعَاطِهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَيْرِهَا فَيَمِيلُ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَ لَا تُطِلِ الْخَلْوَةَ مَعَ النِّسَاءِ فَيَمْلَلْنَكَ وَ تَمَلَّهُنَّ وَ اسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَعْثُرْنَ مِنْكَ عَلَى انْكِسَارٍ الْخَبَرَ

۱۶۶۲۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا عَهْدَ لَهُنَّ وَ لَا رَوِيَّةَ وَ لَا يَبْعُدْنَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الدَّنِيَّةِ صَالِحَتُهُنَّ طَالِحَةٌ وَ طَالِحَتُهُنَّ فَاجِرَةٌ إِلَّا الْمَعْصُومَاتِ فَإِنَّهُنَّ مَفْقُودَاتٌ إِنْ وَكَلْتَ إِلَيْهِنَّ مِنْ أَمْرٍ ضَاعَ وَ إِنِ اسْتَوْدَعْتَهُنَّ مِنْ أَمْرٍ ذَاعَ

↕

ص: ۲۵۲

فَكُنْ مِنْهُنَّ كَالْمُجْتَازِ وَ احْفَظْ نَفْسَكَ بِالاحْتِرَازِ فَإِنَّهُنَّ الْيَوْمَ لَكَ وَ غَداً عَلَيْكَ

۱۶۶۲۵- §تحفة الإخوان: ص ۷۳.§ الْمَوْلَى سَعِيدٌ الْمَزْيَدِيُّ فِي كِتَابِ تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْمَرْأَةُ ضِلْعٌ مَكْسُورٌ فَاجْبُرُوهُ:

وَ قَالَ ص: الْمَرْأَةُ نَهْرَمَانَةٌ §كذا، و لعلّ صحته (ريحانة) كما جاء في أحاديث أخر.§ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ

۶۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَ الْعَفْوِ عَنْ ذَنْبِهَا

§الباب ۶۸§

۱۶۶۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۳ ح ۶۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً §فى نسخة: هلاكا.§ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ: §فى نسخة: «أهله».§

وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْبَعَ الرَّجُلُ وَ يُجِيعَ أَهْلَهُ

۱۶۶۲۷- §تقدم فى الباب ۶۰، الحديث ۲ عن كتاب قصة الحولاء ص ۱۴۴.§، وَ فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ: فَقَالَتِ الْحَوْلَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ هَذَا كُلُّهُ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَمَا لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِي أَخِي جَبْرَئِيلُ وَ لَمْ يَزَلْ يُوصِينِي بِالنِّسَاءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقُولَ لَهَا أُفٍّ يَا مُحَمَّدُ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ §فى المصدر: أعوان.§ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ-

↨

ص: ۲۵۳

أَخَذْتُمُوهُنَّ §فى المصدر: اخدموهنّ.§ عَلَى أَمَانَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا §فى نسخة: لما.§ اسْتَحْلَلْتُمْ مِنْ فُرُوجِهِنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَ كِتَابِهِ مِنْ فَرِيضَةٍ وَ سُنَّةٍ وَ شَرِيعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقّاً وَاجِباً لِمَا اسْتَحْلَلْتُمْ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ وَ بِمَا وَاصَلْتُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ وَ يَحْمِلْنَ أَوْلَادَكُمْ فِي أَحْشَائِهِنَّ حَتَّى أَخَذَهُنَّ الطَّلْقُ مِنْ ذَلِكَ فَأَشْفِقُوا عَلَيْهِنَّ §فى المصدر زيادة: و طمّنوهنّ.§ وَ طَيِّبُوا قُلُوبَهُنَّ حَتَّى يَقِفْنَ مَعَكُمْ وَ لَا تَكْرَهُوا النِّسَاءَ وَ لَا تَسْخَطُوا بِهِنَّ وَ لَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا بِرِضَاهُنَّ وَ إِذْنِهِنَّ الْخَبَرَ

۱۶۶۲۸- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۳۸۷.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ أَيْ أُسَرَاءُ

۱۶۶۲۹- §غرر الحكم ج ۱ ص ۸۴ ح ۱۹۷۹.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ §الوضم: الخشبة أو البارية التى يوضع عليها اللحم، تقيه من الأرض. و فسّر الحديث بأنّ المراد: أنّهن فى الضعف مثل اللحم الذى لا يمتنع على أحد إلّا أن يذبّ عنه و يدفع (النهاية ج ۵ ص ۱۹۹، الفائق ج ۳ ص ۲۶۱).§ إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ

۶۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ

§الباب ۶۹§

۱۶۶۳۰- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۱۷۱ ح ۴۱.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَيْفٍ عَنْ نَجْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ ع ضَمِنَتْ لِعَلِيٍ

↨

ص: ۲۵۴

ع عَمَلَ الْبَيْتِ وَ الْعَجِينَ وَ الْخُبْزَ وَ قَمَّ الْبَيْتِ وَ ضَمِنَ لَهَا عَلِيٌّ ع مَا كَانَ خَلْفَ الْبَابِ نَقْلَ الْحَطَبِ وَ أَنْ يَجِيءَ بِالطَّعَامِ

۱۶۶۳۱- §مكارم الأخلاق ص ۲۱۴.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنَارَةُ السِّرَاجِ وَ إِصْلَاحُ الطَّعَامِ وَ أَنْ تَسْتَقْبِلَهُ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهَا فَتُرَحِّبَ وَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيْهِ الطَّسْتَ وَ الْمِنْدِيلَ وَ أَنْ تُوَضِّئَهُ وَ أَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

١۶۶٣٢- §عوالی اللآلی ج ١ ص ٢٧٠ ح ٨١.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَیُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَیَّامٍ أَغْلَقَ اللَّهُ عَلَیْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النِّیرَانِ وَ فَتَحَ لَهَا أَبْوَابَ الْجِنَانِ الثَّمَانِیَةَ تَدْخُلُ مِنْ أَیِّهَا شَاءَتْ

٧٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَ الْجَوَارِی

§الباب ٧٠§

١۶۶٣٣- §تفسیر القمّیّ ج ١ ص ۶٠.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع كَانَ نَازِلًا فِی بَادِیَةِ الشَّامِ فَلَمَّا وُلِدَ لَهُ مِنْ هَاجَرَ إِسْمَاعِیلُ اغْتَمَّتْ سَارَةُ مِنْ ذَلِكَ غَمّاً شَدِیداً لِأَنَّهُ لَمْ یَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَ كَانَتْ تُؤْذِی إِبْرَاهِیمَ فِی هَاجَرَ فَتَغُمُّهُ فَشَكَا إِبْرَاهِیمُ ع ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَیْهِ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْعَوْجَاءِ إِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا §فی المصدر: استمتعتها.§ وَ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا الْخَبَرَ

١۶۶٣۴- §الكافی ج ٧ ص ۵٢.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْكَافِی، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ٢۵۵

عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع بِوَصِیَّةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ سَاقَ الْوَصِیَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ ع اللَّهَ اللَّهَ فِی النِّسَاءِ وَ فِیمَا مَلَكَتْ أَیْمَانُكُمْ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِیُّكُمْ أَنْ قَالَ أُوصِیكُمْ بِالضَّعِیفَیْنِ النِّسَاءِ وَ مَا مَلَكَتْ أَیْمَانُكُمْ الْخَبَرَ

١۶۶٣۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَ إِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَ فِیهَا عِوَجٌ

١۶۶٣۶- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَیْراً فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَا یَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَیْئاً وَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَ اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: خَیْرُكُمْ خَیْرُكُمْ لِنِسَائِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ

١۶۶٣٧- §غرر الحكم ج ١ ص ٢٩٨ ح ٢٢.§ الْآمِدِیُّ فِی الْغُرَرِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلْیُغَطِّهَا:

وَ قَالَ ع: صِیَانَةُ الْمَرْأَةِ أَنْعَمُ لِحَالِهَا [وَ أَدْوَمُ] §أثبتناه من المصدر.§ لِجَمَالِهَا §نفس المصدر ج ١ ص ۴۵۴ ح ١٠.§

↕

ص: ٢۵۶

٧١ بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

§الباب ٧١§

١۶۶٣٨- §الجعفریات ص ١١١.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِی أَمَرَنِی أَنْ لَا أَخْرُجَ إِلَى قَرِیبٍ وَ لَا إِلَى بَعِیدٍ حَتَّى یَرْجِعَ مِنْ سَفَرِهِ وَ إِنَّ أَبِی فِی السَّوْقِ §السّوق و السیاق: الموت، و نزع الروح (لسان العرب

ج ١٠ ص ١٦٧).§ فَأَخْرُجُ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ فَجَلَسَتْ وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا فَمَاتَ الْأَبُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ

١٦٦٣٩- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ٢٧٦.§ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَوَابِ امْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ مَا بَالُ الْمَرْأَتَيْنِ بِرَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَ الْمِيرَاثِ قَالَ ص لِأَنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَ الْعَقْلِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا نُقْصَانُ دِينِنَا قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي بِحَيْضٍ عَنِ الصَّلَاةِ لِلَّهِ وَ إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ النِّعْمَةَ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِدًا يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَ يُنْعِمُ عَلَيْهَا فَإِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْماً [أَوْ خَاصَمَهَا] §في المصدر: «خاصمته».§ قَالَتْ لَهُ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ النِّسَاءِ هَذَا خُلُقَهَا فَالَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ هَذَا النُّقْصَانِ مِحْنَةٌ عَلَيْهَا وَ تَصْبِرُ فَيُعْظِمُ اللَّهُ ثَوَابَهَا فَأَبْشِرِي ثُمَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص [إِنَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ مَا

↕

ص: ٢٥٧

مِنْ رَجُلٍ رَدِيءٍ إِلَّا وَ الْمَرْأَةُ الرَّدِيئَةُ أَرْدَأُ مِنْهُ وَ لَا مِنِ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِلَّا وَ الرَّجُلُ [الصَّالِحُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَفْضَلُ مِنْهَا

١٦٦٤٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي وَ إِنَّ أَبِي فِي السِّيَاقِ وَ قَدْ أَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ فَهَلْ لِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلرَّسُولِ قُلْ لَهَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ فَفَعَلَتْ وَ مَاتَ أَبُوهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ

١٦٦٤١- §مكارم الأخلاق ص ٢١٥.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً وَضَعَتْ إِحْدَى يَدَيْهَا §في المصدر: ثدييها.§ طَبِيخَةً وَ الْأُخْرَى مَشْوِيَّةً مَا أَدَّتْ حَقَّ زَوْجِهَا وَ لَوْ أَنَّهَا عَصَتْ مَعَ ذَلِكَ زَوْجَهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ أُلْقِيَتْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ وَ تَرْجِعَ

١٦٦٤٢- §مكارم الأخلاق ص ٢١٥.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا

١٦٦٤٣- §مكارم الأخلاق ص ٢١٥.§، وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَوْصَى

↕

ص: ٢٥٨

امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَنْزِلَ مِنْ فَوْقِ بَيْتِهِ §في الطبعة الحجرية: بيت، و ما أثبتناه من المصدر.§ إِلَى حِينِ يَقْدَمُ وَ كَانَ وَالِدُهَا فِي السُّفْلِ §السفل: نقيض العلو في البناء (لسان العرب ج ١١ ص ٣٣٧).§ فَاشْتَكَى فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِخَبَرِهِ §في المصدر: «تخبره».§ وَ تَسْتَأْمِرُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِ اتَّقِي اللَّهَ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ تَمَامَ الْخَبَرِ

١٦٦٤٤- §مكارم الأخلاق ص ٢١٦.§، وَ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْداً أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ وَ أَنَّ أَبَاهَا مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنَّ أَبِي مَرِضَ أَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَمَاتَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ أَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ [أُصَلِّيَ عَلَيْهِ] §في المصدر: أحضره.§ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكِ وَ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ

١٦٦٤٥- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٤.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

لَعَنَهَا كُلُّ شَيْ‏ءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ إِلَى أَنْ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا

۱۶۶۴۶- §بشارة المصطفى ص ۱۷۸.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

↕

ص: ۲۵۹

هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى ابْنِ أَخِيهِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَجَّتْ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ وَ زَكَّتْ مَالَهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ وَالَتْ عَلِيّاً ع بَعْدِي دَخَلَتِ الْجَنَّةَ الْخَبَرَ

۷۲ بَابُ كَرَاهَةِ إِنْزَالِ النِّسَاءِ الْغُرَفَ وَ تَعْلِيمِهِنَّ الْكِتَابَةَ وَ سُورَةَ يُوسُفَ وَ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِهِنَّ الْغَزْلَ وَ سُورَةَ النُّورِ وَ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

§الباب ۷۲§

۱۶۶۴۷- §الجعفريات ص ۹۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْغَزْلَ وَ سُورَةَ النُّورِ

۱۶۶۴۸- §الجعفريات ص ۹۸، و دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۷۹۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نِعْمَ شُغْلُ الْمَرْأَةِ [الْمُؤْمِنَةِ] §أثبتناه من المصدر.§ الْغَزْلُ §في نسخة: «المغزل».§

۱۶۶۴۹- §الجعفريات ص ۱۰۷، و دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۷ ح ۸۰۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ

↕

ص: ۲۶۰

ص رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ وَ إِنَّهُ ضَرَبَهَا فَأَثَّرَ فِي وَجْهِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ §النساء ۴: ۳۴.§ أَيْ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْأَدَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَدْتَ أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ:

رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ وَ سَابِقُهُ فِي الدَّعَائِمِ: مِثْلَهُ

۱۶۶۵۰- §الجعفريات ص ۹۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اضْرِبُوا النِّسَاءَ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ

وَ فِي نُسْخَةِ الشَّهِيدِ الْخُبْزِ

۱۶۶۵۱- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمُ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ اسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعُرْيِ وَ أَكْثِرُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ قَوْلِ لَا فَإِنَّ نَعَمْ يُغْرِيهِنَّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ

۱۶۶۵۲- §تنبيه الخاطر ج ۱ ص ۴۱.§ الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: عَمَلُ الْأَبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَاطَةُ وَ عَمَلُ الْأَبْرَارِ مِنَ النِّسَاءِ الْغَزْلُ

۱۶۶۵۳- §غرر الحكم ج ۱ ص ۲۷۸ ح ۴۲.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ مِنْ نِسَائِكَ رِيبَةً [فَعَاجِلْ] §في المصدر: «فاجعل».§ لَهُنَّ النَّكِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ

↨

ص: ۲۶۱

وَ الْكَبِيرِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُكَرِّرَ الْعَتْبَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُغْرِي بِالذَّنْبِ وَ يُهَوِّنُ الْعَتْبَ

۷۳ بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ

§الباب ۷۳§

۱۶۶۵۴- §الغيبة للفضل بن شاذان.§ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: إِنَّ الْقَائِمَ مِنَّا مَنْصُورٌ بِالرُّعْبِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ابْنُ حُمْرَانَ قِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَى يَخْرُجُ قَائِمُكُمْ قَالَ إِذَا تَشَبَّهَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَ اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَ رَكِبَ ذَاتُ الْفُرُوجِ السُّرُوجَ وَ قُبِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ رُدَّتْ شَهَادَةُ الْعُدُولِ وَ اسْتَخَفَّ النَّاسُ بِالدِّمَاءِ وَ ارْتِكَابِ الزِّنَى وَ أَكْلِ الرِّبَا وَ الرِّشَا الْخَبَرَ

۷۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعْصِيَةِ النِّسَاءِ وَ تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ وَ ائْتِمَانِهِنَ

§الباب ۷۴§

۱۶۶۵۵- §كنز الفوائد ص ۱۷۷.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُطِيعُوا §في نسخة: لا تطلعوا.§ النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَ لَا تَثِقُوا بِهِنَّ فِي الْفِعَالِ فَإِنَّهُنَّ لَا عَهْدَ لَهُنَّ عِنْدَ عَاهِدِهِنَّ وَ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا دِينَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ وَ يَنْسَيْنَ الْخَيْرَ فَالْطُفُوا بِهِنَ §في المصدر: «لهن».§ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَّ الْفِعَالَ

↨

ص: ۲۶۲

۱۶۶۵۶- §الجعفريات ص ۲۳۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ وَ سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ الْخَبَرَ

۱۶۶۵۷- §الاختصاص ص ۲۲۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ: وَ اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ إِنْ أَمَرْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ خَالِفُوهُنَّ حَتَّى لَا يَطْمَعْنَ فِي الْمُنْكَرِ

۱۶۶۵۸- §غرر الحكم ج ۱ ص ۳۶۲ ح ۵.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُسْتَوْدَعْنَ سِرّاً الْمَرْأَةُ وَ النَّمَّامُ وَ الْأَحْمَقُ:

وَ قَالَ ع: ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ طَاعَةُ النِّسَاءِ وَ طَاعَةُ الْغَضَبِ وَ طَاعَةُ الشَّهْوَةِ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۶۳ ح ۸.§

وَ قَالَ ع: طَاعَةُ النِّسَاءِ غَايَةُ الْجَهْلِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۴۶۹ ح ۲.§

۱۶۶۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هِيَ طَوِيلَةٌ وَ فِيهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ تَصْدِيقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَخْرَجْنَ أَبَاكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ صَيَّرْنَهُ إِلَى نَصَبِ الدُّنْيَا الْخَبَرَ

↨

ص: ٢٦٣

١٦٦٦٠- §المناقب ج ۴ ص ١٧.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ،: وَ دَخَلَ الْغَاضِرِيُّ §في الحجرية: «القاضري» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ۵۵ فصل الألقاب).§ عَلَيْهِ يَعْنِي الْحَسَنَ ع فَقَالَ إِنِّي عَصَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ بِئْسَ مَا عَمِلْتَ كَيْفَ قَالَ قَالَ ص لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ مَلَكَتْ عَلَيْهِمُ امْرَأَةٌ وَ قَدْ مَلَكَتْ عَلَيَّ امْرَأَتِي وَ أَمَرَتْنِي أَنْ اشْتَرِيَ عَبْداً فَاشْتَرَيْتُهُ فَأَبَقَ مِنِّي فَقَالَ اخْتَرْ أَحَدَ ثَلَاثَةٍ إِنْ شِئْتَ فَثَمَنُ عَبْدٍ فَقَالَ هَاهُنَا وَ لَا تَتَجَاوَزْ وَ قَدِ اخْتَرْتُ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ

٧٥ بَابُ حُكْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ

§الباب ٧۵§

١٦٦٦١- §الجعفريات ص ١٠٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ فَقِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْعُرُسَاتِ وَ إِلَى النِّيَاحَاتِ وَ إِلَى الْمَغَازَاتِ وَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ تَسْأَلُ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ فَيُجِيبُهَا:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ع: إِلَى قَوْلِهِ وَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ

§دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١۶ ح ٨٠١.§

↨

ص: ٢۶۴

٧۶ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ

§الباب ٧۶§

١٦٦٦٢- §بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٢۶٢ ح ٢۵ بل عن جامع الأحاديث ص ١۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢۶٣ و ج ۵ ص ۵١).§ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَاوِرُوا النِّسَاءَ وَ خَالِفُوهُنَّ فَإِنَّ خِلَافَهُنَّ بَرَكَةٌ

٧٧ بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرْأَةِ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَ اسْتِحْبَابِ مَشْيِهَا إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ

§الباب ٧٧§

١٦٦٦٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١۵ ح ٧٩۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَسْلُكْنَ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ نَصِيبٌ

٧٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ احْتِبَاءِ الْمَرْأَةِ

§الباب ٧٨§

١٦٦٦٤- §الجعفريات ص ٩۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ كَانَ مَعْصُوماً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ مَنْ لَمْ يَخْلُ بِامْرَأَةٍ

↕

ص: ٢۶٥

لَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى سُلْطَانٍ وَ لَمْ يُعِنْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ بِبِدْعَتِهِ

١٦٦٦٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١۴ ح ٧٨٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: [لَا يَخْلُو بِامْرَأَةٍ رَجُلٌ] §في المصدر: «لا يخلونّ رجل بامرأة».§ فَمَا مِنْ رَجُلٍ خَلَا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا

١٦٦٦۶- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَ لَا يَخْمِشْنَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ

١٦٦٦٧- §الخصال ج ١ ص ١٣٢ ح ١۴٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا دَعَا نُوحٌ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى قَوْمِهِ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ يَا نُوحُ إِنَّ لَكَ عِنْدِي يَداً أُرِيدُ أَنْ أُكَافِئَكَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ اذْكُرْنِي فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ فَإِنِّي أَقْرَبُ مَا أَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ فِي إِحْدَاهُنَّ اذْكُرْنِي إِذَا غَضِبْتَ وَ اذْكُرْنِي إِذَا حَكَمْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَ اذْكُرْنِي إِذَا كُنْتَ مَعَ امْرَأَةٍ خَالِياً وَ لَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ

١٦٦٦٨- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِيَ: أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لَا أَغِيبُ عَنِ الْعَبْدِ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ إِذَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ وَ إِذَا خَلَا بِامْرَأَةٍ وَ عِنْدَ الْمَوْتِ

↕

ص: ٢۶۶

١٦٦۶٩- §لبّ اللباب: مخطوط.§ وَ فِيهِ مُرْسَلًا: أَنَّ مُوسَى ع رَأَى إِبْلِيسَ بَاكِياً إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَعْنِي إِبْلِيسَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ لَا تَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ لَا تَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ فَإِنِّي لَسْتُ أَجْعَلُ بَيْنَكُمَا رَسُولًا غَيْرِي الْخَبَرَ

١٦٦٧٠- §أمالي المفيد ص ١٥۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع جَالِسٌ إِذْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ إِبْلِيسُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ أُوصِيكَ بِثَلَاثِ خِصَالٍ يَا مُوسَى لَا تَخْلُ بِامْرَأَةٍ وَ لَا تَخْلُ بِكَ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَ لَا تَخْلُو بِهِ إِلَّا كُنْتُ صَاحِبَهُ مِنْ دُونِ أَصْحَابِي الْخَبَرَ

١٦٦٧١- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ١ ص ٥٢٠.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا شَيْطَانٌ

٧٩ بَابُ كَرَاهَةِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَّةِ وَ الْجُمَّةِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ

§الباب ۷۹§

۱۶۶۷۲- §الجعفريات ص ۳۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

↕

ص: ۲۶۷

قَالَ: لَیْسَ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَ لَا جُمَّةً

۱۶۶۷۳- §الجعفريات ص ۳۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ وَ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ وَ الْخِضَابِ وَ الْقَنَازِعِ

۸۰ بَابُ جَوَازِ وَصْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَ كَرَاهَةِ شَعْرِ غَیْرِهَا وَ أَنَّهُ یَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا تَزَیَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا

§الباب ۸۰§

۱۶۶۷۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَصِلْ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِغَیْرِ شَعْرِهَا وَ أَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُوصَلَ §فی المصدر: «یرسل».§ وَ قَدْ لَعَنَ النَّبِیُّ ص سَبْعَةً الْوَاصِلَ شَعْرَهُ بِغَیْرِ شَعْرِهِ الْخَبَرَ

۱۶۶۷۵- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۱۷.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ وَ الْوَاشِمَةَ §الوشم: ان یغرز الجلد بإبرة، ثمّ یحشی بكحل أو نیل، فیزرق أثره أو یخضر، و هی واشمة (النهایة ج ۵ ص ۱۸۹).§ وَ الْمُسْتَوْشِمَةَ وَ الْوَاشِرَةَ §الواشرة: المرأة التی تحدد أسنانها و ترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبیرة تتشبه بالشوابّ (النهایة ج ۵ ص ۱۸۸).§ وَ الْمُسْتَوْشِرَةَ

وَ

فِی رِوَایَةٍ عِوَضَ الْوَاشِرَةِ الْوَاصِمَةَ وَ الْمُسْتَوْصِمَةَ

§(الواصمة و المستوصمة) كذا و لعله تصحیف فقد جاء فی خطاب الخبر من كتب اللغة (النامصة و المتنمصة) و هی التی تنتف الشعر من الوجه (النهایة ج ۵ ص ۱۱۹، مجمع البحرین ج ۴ ص ۱۸۹، الفائق ج ۴ ص ۲۶).§

↕

ص: ۲۶۸

۸۱ بَابُ تَحْرِیمِ النَّظَرِ إِلَی النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَ شُعُورِهِنَ

§الباب ۸۱§

۱۶۶۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۲ ح ۷۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ عَنِ الرَّجُلِ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَیَنْظُرُ إِلَیْهَا فَقَالَ أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَكَ وَ الثَّانِیَةُ عَلَیْكَ وَ لَا لَكَ وَ النَّظْرَةُ الثَّالِثَةِ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ إِیمَاناً یَجِدُ طَعْمَهُ

۱۶۶۷۷- §جامع الأخبار ص ۱۰۸.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ مَلَأَ عَیْنَهُ حَرَاماً یَحْشُوهَا اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَسَامِیرَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ حَشَاهُمَا نَاراً إِلَی أَنْ تَقُومَ النَّاسُ ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ

۱۶۶۷۸- §جامع الأخبار ص ۱۰۹.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ فِی بَیْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَی عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَیْءٍ مِنْ جَسَدِهَا کَانَ حَقِیقاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِینَ الَّذِینَ کَانُوا یَبْحَثُونَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِینَ فِی الدُّنْیَا وَ لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یَفْضَحَهُ اللَّهُ وَ یُبْدِیَ عَوْرَاتِهِ لِلنَّاظِرِینَ فِی الْآخِرَةِ

۱۶۶۷۹- §جامع الأخبار ص ۱۰۹.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطْلَقَ نَاظِرَهُ أَتْعَبَ خَاطِرَهُ مَنْ تَتَابَعَتْ لَحَظَاتُهُ دَامَتْ حَسَرَاتُهُ

۱۶۶۸۰- §جامع الأخبار ص ۱۷۰.§، وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: النَّظَرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ فَمَنْ تَرَکَهَا خَوْفاً مِنَ اللَّهِ أَعْطَاهُ إِیمَاناً یَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِی قَلْبِهِ

↨

ص: ۲۶۹

۱۶۶۸۱- §جامع الأخبار ص ۱۷۰.§، وَ قَالَ ص: لِکُلِّ عُضْوٍ مِنِ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزِّنَی فَالْعَیْنُ زِنَاهُ النَّظَرُ وَ اللِّسَانُ زِنَاهُ الْکَلَامُ وَ الْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا السَّمْعُ وَ الْیَدَانِ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَ الرِّجْلَانِ زِنَاهُمَا الْمَشْیُ وَ الْفَرْجُ یُصَدِّقُ ذَلِکَ [کُلَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ یُکَذِّبُهُ

۱۶۶۸۲- §عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۱ ح ۳.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَیْدٍ فِی مَصْعَدِهِ إِلَی عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَفَاضَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَ کَانَ فَتًی حَسَنَ اللِّمَّةِ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْرَابِیٌّ وَ عِنْدَهُ أُخْتٌ لَهُ أَجْمَلُ مَا یَکُونُ مِنَ النِّسَاءِ فَجَعَلَ الْأَعْرَابِیُّ یَسْأَلُ النَّبِیَّ ص وَ جَعَلَ الْفَضْلُ یَنْظُرُ إِلَی أُخْتِ الْأَعْرَابِیِّ وَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَدَهُ عَلَی وَجْهِ الْفَضْلِ یَسْتُرُهُ مِنَ النَّظَرِ فَإِذَا هُوَ سَتَرَهُ مِنَ الْجَانِبِ نَظَرَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حَتَّی إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ حَاجَةِ الْأَعْرَابِیِّ الْتَفَتَ إِلَیْهِ وَ أَخَذَ بِمَنْکِبِهِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا الْأَیَّامُ الْمَعْدُودَاتُ وَ الْمَعْلُومَاتُ لَا یَکُفُّ رَجُلٌ فِیهِنَّ بَصَرَهُ وَ لَا یَکُفُّ لِسَانَهُ وَ یَدَهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ حَجٍّ قَابِلٍ

۱۶۶۸۳- §مصباح الشریعة ص ۲۴۱.§ مِصْبَاحُ الشَّرِیعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: مَا اغْتَنَمَ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا اغْتَنَمَ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَإِنَ §فی المصدر: لأن.§ الْبَصَرَ لَا یُغَضُّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ إِلَّا وَ قَدْ سَبَقَ إِلَی قَلْبِهِ مُشَاهَدَةُ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ وَ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِمَا ذَا یُسْتَعَانُ عَلَی غَضِّ الْبَصَرِ فَقَالَ بِالْخُمُودِ تَحْتَ سُلْطَانِ الْمُطَّلِعِ عَلَی سِرِّکَ وَ الْعَیْنُ جَاسُوسُ الْقَلْبِ وَ بَرِیدُ الْعَقْلِ فَغُضَ

↨

ص: ۲۷۰

بَصَرَکَ عَمَّا لَا یَلِیقُ بِدِینِکَ وَ یَکْرَهُهُ قَلْبُکَ وَ یُنْکِرُهُ عَقْلُکَ قَالَ النَّبِیُّ ص غُضُّوا أَبْصَارَکُمْ تَرَوْنَ الْعَجَائِبَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ §النور ۲۴: ۳۰.§ وَ قَالَ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ لِلْحَوَارِیِّینَ إِیَّاکُمْ وَ النَّظَرَ إِلَی الْمَحْذُورَاتِ فَإِنَّهُ بَذْرُ الشَّهَوَاتِ وَ نَبَاتُ الْفِسْقِ §فی المصدر: «القسوة».§ وَ قَالَ یَحْیَی بْنُ زَکَرِیَّا الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ نَظْرَةٍ لِغَیْرِ وَاجِبٍ وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ نَظَرَ إِلَی امْرَأَةٍ قَدْ عَادَهَا فِی مَرَضِهَا لَوْ ذَهَبَتْ عَیْنَاکَ لَکَانَ خَیْراً لَکَ مِنْ عِیَادَةِ مَرِیضِکَ وَ لَا تَتَوَفَّرُ عَیْنٌ نَصِیبَهَا مِنْ نَظَرٍ إِلَی مَحْذُورٍ إِلَّا وَ قَدِ انْعَقَدَ عُقْدَةٌ فِی قَلْبِهِ مِنَ الْمُنْیَةِ وَ لَا تَنْحَلُّ إِلَّا بِإِحْدَی الْحَالَتَیْنِ إِمَّا بِبُکَاءِ الْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ وَ إِمَّا بِأَخْذِ حَظِّهِ مِمَّا تَمَنَّی وَ نَظَرَ إِلَیْهِ فَأَخْذُ الْحَظِّ مِنْ غَیْرِ تَوْبَةٍ فَمَصِیرُهُ إِلَی النَّارِ وَ أَمَّا التَّائِبُ الْبَاکِی بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ عَنْ ذَلِکَ فَمَأْوَاهُ الْجَنَّةُ وَ مُنْقَلَبُهُ الرِّضْوَانُ

۱۶۶۸۴- §أمالی المفید ص ۲۰۸.§ الْمُفِیدُ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ النَّظِرَةَ فَإِنَّهَا تَزْرَعُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا الشَّهْوَةَ وَ كَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً الْخَبَرَ

١٦٦٨٥- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ نَظْرَةً حَرَاماً مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ نَاراً

١٦٦٨٦- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى مَحَاسِنِ

↕

ص: ٢٧١

النِّسَاءِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ فَمَنْ تَرَكَهُ أَذَاقَهُ اللَّهُ طَعْمَ عِبَادَةٍ تَسُرُّهُ:

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ النَّاظِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ

١٦٦٨٧- §غرر الحكم ج ١ ص ٢٥١ ح ٢٥٩.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ وَ هُوَ سَبَبُ هَبَائِهَا §هبائها: تصحيف صحته (هبابها) هب التيس هبابا: هاج للنكاح و السفاد (لسان العرب- هبب- ج ١ ص ٧٧٨).§ فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَمَسَّ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ:

وَ قَالَ ع: الْعُيُونُ مَصَائِدُ الشَّيْطَانِ: §الغرر ج ١ ص ٣٢ ح ٩٩٣.§

وَ قَالَ ع: اللَّحْظُ رَائِدُ الْفِتَنِ: §نفس المصدر ج ١ ص ٣٥ ح ١٠٨٩.§

وَ قَالَ ع: ذَهَابُ النَّظَرِ خَيْرٌ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا يُوجِبُ الْفِتْنَةَ: §نفس المصدر ج ١ ص ٤٠٥ ح ٢٣.§

وَ قَالَ ع: كَمْ مِنْ نَظْرَةٍ جَلَبَتْ حَسْرَةً: §نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٠ ح ٢١.§

وَ قَالَ ع: مَنْ غَضَّ طَرْفَهُ أَرَاحَ قَلْبَهُ: §نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٥ ح ١٤٥٩.§

وَ قَالَ ع: مَنْ أَطْلَقَ طَرْفَهُ جَلَبَ حَتْفَهُ: §نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٥ ح ١٤٦١.§

وَ قَالَ ع: مَنْ غَضَّ طَرْفَهُ قَلَّ أَسَفُهُ وَ أَمِنَ تَلَفَهُ §نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٥ ح ١٤٦٢.§

↕

ص: ٢٧٢

٨٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْتِزَامِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ لَمْسِهَا وَ مُصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً

§الباب ٨٢§

١٦٦٨٨- §بصائر الدرجات ص ٢٦٢.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي كَهْمَشٍ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا بِالْمَدِينَةِ فِي دَارٍ فِيهَا وَصِيفَةٌ كَانَتْ تُعْجِبُنِي فَانْصَرَفْتُ لَيْلًا مُمْسِياً فَاسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ فَفَتَحَتْ لِي فَمَدَدْتُ يَدِي فَقَبَضْتُ عَلَى ثَدْيِهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا أَبَا كَهْمَشٍ تُبْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ

١٦٦٨٩- §بصائر الدرجات ص ٢٦٣.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: كُنَّا نُزُولًا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَتْ جَارِيَةٌ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ تُعْجِبُنِي وَ إِنِّي أَتَيْتُ الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْتُ فَفَتَحَتْ لِيَ الْجَارِيَةُ فَغَمَزْتُ ثَدْيَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا مِهْزَمُ أَيْنَ كَانَ أَقْصَى أَثَرِكَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ مَا بَرِحْتُ الْمَسْجِدَ

فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَنَا هَذَا لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ:
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، عَنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: مِثْلَهُ §إعلام الورى ص ٢٧٥.§

٨٣ بَابُ حُكْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ تَحْرِيمِ مُفَاكَهَةِ الْأَجَانِبِ وَ مُمَازَحَتِهِنَ

§الباب ٨٣§
١٦٦٩٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٩١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ
↕
ص: ٢٧٣
كَانَ مِمَّا يَأْخُذُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا يَتَحَدَّثْنَ مَعَ الرِّجَالِ إِلَّا ذَا مَحْرَمٍ
١٦٦٩١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٨.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ نَهَى عَنْ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ
١٦٦٩٢- §المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٨.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مُحَادَثَةُ النِّسَاءِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ
١٦٦٩٣- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تَقَعُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَ لَا بُدَّ لِتِلْكَ الْخَمْسَةِ مِنَ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَازَحَ الْجَوَارِيَ وَ الْغِلْمَانَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الزِّنَى وَ لَا بُدَّ لِلزَّانِي مِنَ النَّارِ
١٦٦٩٤- §غرر الحكم ص ١٧٩ «الطبعة الحجرية».§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَقْلِلْ مُحَادَثَةَ النِّسَاءِ يَكْمُلْ لَكَ الثَّنَاءُ

٨٤ بَابُ كَرَاهَةِ النَّظَرِ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ

§الباب ٨٤§
١٦٦٩٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٣٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا فَقَالَ أَ يَسُرُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْظُرَ الرِّجَالُ إِلَى أَهْلِهِ ارْضَوْا لِلنَّاسِ مَا تَرْضَوْنَ لِأَنْفُسِكُمْ
١٦٦٩٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٤٠.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي
↕
ص: ٢٧٤
أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلُوا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ
١٦٦٩٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٣٨.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى ع مِنْ قَوْلِ الْمَرْأَةِ يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ §القصص ٢٨: ٢٦.§ قَالَ أَمَّا الْقُوَّةُ فَمَا رَأَتْ مِنْهُ عِنْدَ سَقْيِ الْغَنَمِ وَ أَمَّا قَوْلُهَا الْأَمِينُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَتَتْهُ عَنْ أَبِيهَا بِأَنْ يَأْتِيَهُ وَ قَامَ مَعَهَا فَمَشَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ §في الحجرية: «يديها» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَتَقَدَّمَهَا وَ قَالَ كُونِي خَلْفِي وَ عَرِّفِينِي الطَّرِيقَ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ
١٦٦٩٨- §كمال الدين ص ١٥١.§ الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، مُرْسَلًا فِي سِيَاقِ قِصَّةِ مُوسَى ع: فَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى قَالَ لَهَا وَجِّهِينِي إِلَى الطَّرِيقِ وَ امْشِي خَلْفِي فَإِنَّا بَنُو يَعْقُوبَ لَا نَنْظُرُ فِي أَعْجَازِ النِّسَاءِ الْخَبَرَ
١٦٦٩٩- §تفسير القمّيّ ج ٢ ص ١٣٨.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، مُرْسَلًا قَالَ: فَقَامَ مُوسَى ع مَعَهَا فَمَشَتْ أَمَامَهُ فَسَفَقَتْهَا §سفق

و صفق سواء و صفقتها الريح: أى ضربتها (لسان العرب ج ١٠ ص ١٥٨ و ٢٠٢).§ الرِّيَاحُ فَبَانَ عَجُزُهَا فَقَالَ لَهَا مُوسَى ع تَأَخَّرِى وَ دُلِّينِى عَلَى الطَّرِيقِ بِحَصَاةٍ تُلْقِيهَا أَمَامِى أَتْبَعُهَا فَأَنَا مِنْ قَوْمٍ لَا يَنْظُرُونَ فِى أَدْبَارِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهَا شُعَيْبٌ أَمَّا قُوَّتُهُ فَقَدْ عَرَفْتِهِ بِسَقْىِ الدَّلْوِ وَحْدَهُ فَبِمَ عَرَفْتِ أَمَانَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّهُ لَمَّا قَالَ لِى تَأَخَّرِى عَنِّى وَ دُلِّينِى عَلَى الطَّرِيقِ فَأَنَا مِنْ قَوْمٍ لَا يَنْظُرُونَ فِى أَدْبَارِ النِّسَاءِ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِى أَعْجَازِ النِّسَاءِ

↨

ص: ٢٧٥

١٦٧٠٠- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِى لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ: قَالَ دَاوُدُ ع لِابْنِهِ امْشِ خَلْفَ الْأَسَدِ وَ الْأَسْوَدِ وَ لَا تَمْشِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٨٥ بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ لَا تَعَمُّدٍ وَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ

§الباب ٨٥§

١٦٧٠١- §مكارم الأخلاق ص ٢٣٢.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع: فِى قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها §النور ٢٤: ٣١.§ قَالَ الْوَجْهُ وَ الذِّرَاعَانِ

١٦٧٠٢- §مكارم الأخلاق ص ٢٣٢.§، وَ عَنْهُ ع: فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها §النور ٢٤: ٣١.§ قَالَ الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَ الْخَاتَمُ: وَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: الْخَاتَمُ وَ الْمَسَكَةُ

١٦٧٠٣- §تفسير القمّىّ ج ٢ ص ١٠١.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِى تَفْسِيرِهِ، وَ فِى رِوَايَةِ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع: فِى قَوْلِهِ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها §النور ٢٤: ٣١.§ فَهِيَ الثِّيَابُ وَ الْكُحْلُ وَ الْخَاتَمُ وَ خِضَابُ الْكَفِّ وَ السِّوَارُ وَ الزِّينَةُ ثَلَاثٌ زِينَةٌ لِلنَّاسِ وَ زِينَةٌ لِلْمَحْرَمِ وَ زِينَةٌ لِلزَّوْجِ فَأَمَّا زِينَةُ النَّاسِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَ أَمَّا زِينَةُ الْمَحْرَمِ فَمَوْضِعُ الْقِلَادَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الدُّمْلُجِ §الدملج: حلى يلبس فى المعصم كالسوار (لسان العرب ج ٢ ص ٢٧٦).§ وَ مَا دُونَهُ وَ الْخَلْخَالُ وَ مَا

↨

ص: ٢٧٦

أَسْفَلَ مِنْهُ وَ أَمَّا زِينَةُ الزَّوْجِ فَالْجَسَدُ كُلُّهُ

٨٦ بَابُ حُكْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

§الباب ٨٦§

١٦٧٠٤- §التنزيل و التحريف ص ٣٩.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِى التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ الْجِلْبَابَ وَ الْقِنَاعَ:

وَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جُمْهُورٍ يَرْفَعُهُ نَحْوَهُ: إِذَا صَارَتْ مُسِنَّةً إِلَّا أَنَّهُ زَادَ الْإِزَارَ فَلَا

١٦٧٠٥- §تفسير القمّىّ ج ٢ ص ١٠٨.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِى تَفْسِيرِهِ،" وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِى لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ §النور ٢٤: ٦٠.§ قَالَ نَزَلَتْ فِى الْعَجَائِزِ اللَّاتِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ وَ التَّزْوِيجِ أَنْ يَضَعْنَ النِّقَابَ §فى المصدر: الثياب.§ ثُمَّ قَالَ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَ §النور ٢٤: ٦٠.§ أَيْ لَا يَظْهَرْنَ لِلرِّجَالِ

۸۷ بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَيْدِيهِنَ

§الباب ۸۷§
۱۶۷۰۶- §الجعفريات ص ۸۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ
↕
ص: ۲۷۷
اللَّهِ ص: لَيْسَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حُرْمَةٌ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ
۱۶۷۰۷- §الجعفريات ص ۱۰۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حُرْمَةٌ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى وُجُوهِهِنَّ وَ شُعُورِهِنَّ وَ نُحُورِهِنَّ وَ بَدَنِهِنَّ مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ ذَلِكَ

۸۸ بَابُ حُكْمِ قِنَاعِ الْأَمَةِ وَ الْمُدَبَّرَةِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا

§الباب ۸۸§
۱۶۷۰۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ [هَلْ عَلَى] §في المصدر: عن.§ الْأَمَةِ §في المصدر زيادة: هل لها.§ أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا كَانَ أَبِي رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى أَمَةً تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ ضَرَبَهَا §في المصدر زيادة: و قال: يا لكع لا تتشبهي بالحرائر.§ لِتُعْلَمَ الْأَمَةُ مِنَ الْحُرَّةِ

۸۹ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يَغْمِزْ كَفَّهَا

§الباب ۸۹§
۱۶۷۰۹- §الجعفريات ص ۸۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَايِعَ
↕
ص: ۲۷۸
النِّسَاءَ أَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَيَغْمِسُ يَدَهُ ثُمَّ يُخْرِجُهَا ثُمَّ يَقُولُ اغْمِسْنَ أَيْدِيَكُنَّ فِيهِ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَ
۱۶۷۱۰- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۱.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَافِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً
۱۶۷۱۱- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۳.§، وَ عَنْ سَعِيدَةَ وَ مُنَّةَ أُخْتَيْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَتَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا فِي اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا فَتُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَبِسَ الصُّوفَ يَوْمَ بَايَعَ النِّسَاءَ فَكَانَتْ يَدُهُ فِي كُمِّهِ وَ هُنَّ يَمْسَحْنَ أَيْدِيَهُنَّ عَلَيْهِ
۱۶۷۱۲- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۳.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: كَانَتْ مُبَايَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي قَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَغْمِسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي ذَلِكَ الْقَدَحِ بِالْإِقْرَارِ وَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ التَّصْدِيقِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى مَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ:

وَ رَوَاهُ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §تحف العقول ص ۲۴۰.§

۱۶۷۱۳- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۳.§، وَ فِی رِوَایَةٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَاهُنَّ ثُمَّ غَمَسَ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثُمَّ أَمَرَهُنَّ فَغَمَسْنَ أَیْدِیَهُنَّ فِی الْإِنَاءِ

↨

ص: ۲۷۹

۹۰ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا یَحْرُمُ عَلَی النِّسَاءِ وَ مَا یُكْرَهُ لَهُنَّ وَ مَا یَسْقُطُ عَنْهُنَ

§الباب ۹۰§

۱۶۷۱۴- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۳.§ سِبْطُ الشَّیْخِ الطَّبْرِسِیِّ فِی مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا یَعْصِینَكَ فِی مَعْرُوفٍ §الممتحنة ۶۰: ۱۲.§ قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا یَشْقُقْنَ جَیْباً وَ لَا یَلْطِمْنَ وَجْهاً وَ لَا یَدْعَیْنَ وَیْلًا وَ لَا یَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا یُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا یَنْشُرْنَ شَعْراً

۱۶۷۱۵- §مجمع البیان ج ۵ ص ۲۷۶.§ الشَّیْخُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ،: رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص بَایَعَهُنَّ وَ كَانَ عَلَی الصَّفَا وَ كَانَ عُمَرُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ مُتَنَقِّبَةً مُتَنَكِّرَةً مَعَ النِّسَاءِ خَوْفاً أَنْ یَعْرِفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ أُبَایِعُكُنَّ عَلَی أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَیْئاً فَقَالَتْ هِنْدُ إِنَّكَ لَتَأْخُذَ عَلَیْنَا أَمْراً مَا رَأَیْنَاكَ أَخَذْتَهُ عَلَی الرِّجَالِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ بَایَعَ الرِّجَالَ یَوْمَئِذٍ عَلَی الْإِسْلَامِ وَ الْجِهَادِ فَقَطْ فَقَالَ النَّبِیُّ ص وَ لَا تَسْرِقْنَ فَقَالَتْ هِنْدٌ إِنَّ أَبَا سُفْیَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ وَ إِنِّی أَصَبْتُ مِنْ مَالِهِ هَنَاتٍ فَلَا أَدْرِی أَ یَحِلُ §فی المصدر زیادة: لی.§ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو سُفْیَانَ مَا أَصَبْتِ مِنْ شَیْءٍ فِیمَا مَضَی وَ فِیمَا غَبَرَ فَهُوَ لَكِ حَلَالٌ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَرَفَهَا فَقَالَ لَهَا وَ إِنَّكِ لَهِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ نَعَمْ فَاعْفُ عَمَّا سَلَفَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ فَقَالَ وَ لَا تَزْنِینَ فَقَالَتْ هِنْدٌ أَ وَ تَزْنِی الْحُرَّةُ فَتَبَسَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِمَا جَرَی بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا فِی الْجَاهِلِیَّةِ فَقَالَ ص وَ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ فَقَالَتْ هِنْدٌ رَبَّیْنَاهُمْ صِغَاراً وَ قَتَلْتُمُوهُمْ كِبَاراً فَأَنْتُمْ وَ هُمْ أَعْلَمُ وَ كَانَ ابْنُهَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِی سُفْیَانَ قَتَلَهُ

↨

ص: ۲۸۰

عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع یَوْمَ بَدْرٍ فَضَحِكَ عُمَرُ حَتَّی اسْتَلْقَی وَ تَبَسَّمَ النَّبِیُّ ص وَ لَمَّا قَالَ وَ لَا تَأْتِینَ بِبُهْتَانٍ قَالَتْ هِنْدٌ وَ اللَّهِ إِنَّ الْبُهْتَانَ قَبِیحٌ وَ مَا تَأْمُرُنَا إِلَّا بِالرُّشْدِ وَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ لَمَّا قَالَ ص وَ لا یَعْصِینَكَ فِی مَعْرُوفٍ قَالَتْ هِنْدٌ مَا جَلَسْنَا مَجْلِسَنَا هَذَا وَ فِی أَنْفُسِنَا أَنْ نَعْصِیَكَ

۱۶۷۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۵ ح ۷۹۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی النِّسَاءَ أَنْ یَنْظُرْنَ إِلَی الرِّجَالِ وَ أَنْ یَخْرُجْنَ مِنْ بُیُوتِهِنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ وَ نَهَی أَنْ یَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَ قَالَ أَیُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ خِمَارَهَا فِی غَیْرِ بَیْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ حِجَابَهَا

۱۶۷۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۵ ح ۷۹۵.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَی أَنْ تَمْشِیَ الْمَرْأَةُ عُرْیَانَةً بَیْنَ یَدَیْ زَوْجِهَا وَ أَنْ یَتَعَرَّی الرَّجُلُ مَعَ أَهْلِهِ

۱۶۷۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۵ ح ۷۹۶.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَی النِّسَاءَ أَنْ یَسْلُكْنَ وَسَطَ الطَّرِیقِ وَ قَالَ لَیْسَ لِلنِّسَاءِ فِی وَسَطِ الطَّرِیقِ نَصِیبٌ وَ نَهَی أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ ثَوْباً مَشْهُوراً أَوْ تَتَحَلَّی بِمَا لَهُ صَوْتٌ یُسْمَعُ وَ لَعَنَ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ

الْمُؤَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ نَهَى النِّسَاءَ عَنْ إِظْهَارِ الصَّوْتِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ نَهَاهُنَّ عَنِ الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ وَ نَهَى أَنْ يُسَلِّمَ الرِّجَالُ عَلَيْهِنَ

١٦٧١٩- §تفسير القمّيّ ج ٢ ص ٧.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْمِعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثُمَ

↕

ص: ٢٨١

مَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِنِسْوَانٍ مُعَلَّقَاتٍ بِثَدْيِهِنَّ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يُوَرِّثْنَ أَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَ أَوْلَادَ غَيْرِهِمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ فِي نَسَبِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَاطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَ أَكَلَ خَزَائِنَهُمْ

٩١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَ

§الباب ٩١§

١٦٧٢٠- §الجعفريات ص ٩٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُدْخَلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَوْلِيَاءِ

٩٢ بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ جَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا

§الباب ٩٢§

١٦٧٢١- §مشكاة الأنوار ص ١٩٦.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَسْتَأْذِنِ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوَّجَتَيْنِ

١٦٧٢٢- §مشكاة الأنوار ص ١٩٥.§، وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُرِيدُ فَاطِمَةَ ص وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ دَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ أَدْخُلُ قَالَتِ ادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

↕

ص: ٢٨٢

أَدْخُلُ وَ مَنْ مَعِي فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عَلَى رَأْسِي قِنَاعٌ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكِ فَأَقْنِعِي بِهِ رَأْسَكِ فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ أَدْخُلُ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ §في المصدر زيادة: أنا.§ وَ مَنْ مَعِي قَالَتْ وَ مَنْ مَعَكَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَخَلْتُ فَإِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ ع أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي أَرَى وَجْهَكِ أَصْفَرَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْجُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجَوْعَةِ وَ دَافِعَ الضَّيْعَةِ أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَ جَابِرٌ فَوَ اللَّهِ لَنَظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهُهَا فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

١٦٧٢٣- §مشكاة الأنوار ص ١٩٥.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجْ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يَأْذَنُوا حَتَّى يُسَلِّمَ وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ مِنَ اللَّهِ

١٦٧٢٤- §الجعفريات ص ٩٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّي §فی الحجرية: «أنی» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا الْخَبَرَ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٤١.§

↕

ص: ٢٨٣

٩٣ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِئْذَانِ الْعَبِيدِ وَ الْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرِّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَدْخُلُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

§الباب ٩٣§

١٦٧٢٥- §مشكاة الأنوار ص ١٩٥.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ §النور ٢٤: ٥٨.§ قَالَ هَؤُلَاءِ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ هِيَ الْعَتَمَةُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا

١٦٧٢٦- §تفسير القمّيّ ج ٢ ص ١٠٨.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ إِلَى قَوْلِهِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ §النور ٢٤: ٥٨.§ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَهَى أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ عَلَى أَحَدٍ لَا أَبٍ وَ لَا أُخْتٍ وَ لَا أُمٍّ وَ لَا خَادِمٍ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ [هَذِهِ] §اثبتناه من المصدر.§ الْأَوْقَاتُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ أَطْلَقَ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ §النور ٢٤: ٥٨.§

↕

ص: ٢٨٤

٩٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً وَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنُوا رَجَعَ الْمُسْتَأْذِنُ

§الباب ٩٤§

١٦٧٢٧- §الخصال ص ٩١ ح ٣٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهُنَّ يَسْمَعُونَ وَ الثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ وَ الثَّالِثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ

١٦٧٢٨- §مشكاة الأنوار ص ١٩٤.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا على أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ §النور ٢٤: ٢٧.§ قَالَ الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ

١٦٧٢٩- §مشكاة الأنوار ص ١٩٤.§، وَ عَنْهُ ع: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَسْتَأْذِنْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَعْرِ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ وَ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فَإِنْ قِيلَ ادْخُلْ فَلْيَدْخُلْ وَ إِنْ

قِيلَ ارْجِعْ فَلْيَرْجِعْ أَوَّلُهُنَّ يُسْمِعُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ الثَّانِيَةُ يَأْخُذُ أَهْلُ الْبَيْتِ حِذْرَهُمْ وَ الثَّالِثَةُ يَخْتَارُ أَهْلُ الْبَيْتِ إِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَأْذَنُوا فَلْيَرْجِعْ §في المصدر: ثم ليرجع.§ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُؤْذِنَ بِالسَّلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

١٦٧٣٠- §مشكاة الأنوار ص ١٩٦.§، وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: كُنْتُ وَ حَسَناً الْعَطَّارَ فَسَلَّمْنَا عَلَى

↕

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ ثُمَّ نَظَرْنَا أَنْ يَقُولَ لَنَا ادْخُلُوا فَقَالَ مَا لَكُمْ لَا تَدْخُلُونَ أَ لَيْسَ قَدْ أَذِنْتُ أَ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكُمْ فَقَدْ أَذِنْتُكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَعْجَبَكُمْ يُكْتَفَى بِالْأَوَّلِ:

وَ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٩٥ بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ

§الباب ٩٥§

١٦٧٣١- §الاختصاص ص ٥٠.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ خُلِقَ مِنْ حَوَّاءَ أَوْ حَوَّاءُ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ قَالَ بَلْ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ آدَمَ وَ لَوْ أَنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنْ حَوَّاءَ لَكَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِ النِّسَاءِ وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ الرِّجَالِ قَالَ مِنْ كُلِّهِ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ قَالَ بَلْ مِنْ بَعْضِهِ وَ لَوْ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ كُلِّهِ لَجَازَ الْقَضَاءُ فِي النِّسَاءِ كَمَا يَجُوزُ فِي الرِّجَالِ قَالَ فَمِنْ ظَاهِرِهِ أَوْ مِنْ بَاطِنِهِ قَالَ بَلْ مِنْ بَاطِنِهِ وَ لَوْ خُلِقَتْ مِنْ ظَاهِرِهِ لَكُشِفَتِ النِّسَاءُ كَمَا يَنْكَشِفُ الرِّجَالُ فَلِذَلِكَ النِّسَاءُ مُسْتَتِرَاتٌ قَالَ مِنْ يَمِينِهِ أَوْ مِنْ شِمَالِهِ قَالَ بَلْ مِنْ شِمَالِهِ وَ لَوْ خُلِقَتْ مِنْ يَمِينِهِ لَكَانَ حَظُّ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَاحِداً فَلِذَلِكَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُنْثَى سَهْمٌ وَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ

١٦٧٣٢- §تحفة الاخوان ص ٧٢.§ الْمَوْلَى سَعِيدٌ الْمَزْيَدِيُّ فِي تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي خِلْقَةِ آدَمَ وَ حَوَّاءَ وَ دُخُولِهِمَا الْجَنَّةَ وَ خُرُوجِهِمَا مِنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنُودِيَتْ يَا حَوَّاءُ وَ مَنِ الَّذِي صَرَفَ عَنْكِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي كُنْتِ فِيهَا وَ الزِّينَةَ الَّتِي كُنْتِ عَلَيْهَا قَالَتْ حَوَّاءُ إِلَهِي وَ سَيِّدِي ذَلِكَ خَطِيئَتِي وَ قَدْ خَدَعَنِي إِبْلِيسُ بِغُرُورِهِ وَ أَغْوَانِي

↕

وَ أَقْسَمَ لِي بِحَقِّكَ وَ عِزَّتِكَ إِنَّهُ لَمِنَ النَّاصِحِينَ لِي وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عَبْداً يَحْلِفُ بِكَ كَاذِباً قَالَ الْآنَ اخْرُجِي أَبَداً فَقَدْ جَعَلْتُكِ نَاقِصَةَ الْعَقْلِ وَ الدِّينِ وَ الْمِيرَاثِ وَ الشَّهَادَةِ وَ الذِّكْرِ وَ مُعْوَجَّةَ الْخِلْقَةِ شَاخِصَةَ الْبَصَرِ وَ جَعَلْتُكِ أَسِيرَةً أَيَّامَ حَيَاتِكِ وَ أَحْرَمْتُكِ أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ الْجُمُعَةَ وَ الْجَمَاعَةَ وَ السَّلَامَ وَ التَّحِيَّةَ وَ قَضَيْتُ عَلَيْكِ بِالطَّمْثِ وَ هُوَ الدَّمُ وَ جَهْدُ الْحَبَلِ وَ الطَّلْقِ وَ الْوِلَادَةِ فَلَا تَلِدِينَ حَتَّى تَذُوقِينَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَأَنْتِ أَكْثَرُ حُزْناً وَ أَكْسَرُ قَلْباً وَ أَكْثَرُ دَمْعَةً وَ جَعَلْتُكِ دَائِمَةَ الْأَحْزَانِ وَ لَمْ أَجْعَلْ مِنْكُنَّ حَاكِماً وَ لَا أَبْعَثُ مِنْكُنَّ نَبِيّاً الْخَبَرَ

٩٦ بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

§الباب ٩٦§

١٦٧٣٣- §كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣.§ كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ

شَيْءٍ يَحِلَّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهَا وَ لَا يَنْظُرُ إِلَى سَاقِهَا

۱۶۷۳۴- §تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.§، وَ فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُدْخِلَ بَيْتَهَا مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَ لَا تَمْلَأَ عَيْنَهَا مِنْهُ وَ لَا يَمْلَأَ عَيْنَهُ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهُ وَ لَا تَشْرَبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَماً عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً فَلَا تَفْعَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَتْ فَقَدْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ مَقَتَهَا وَ لَعَنَهَا وَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ

↕

ص: ۲۸۷

۹۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ

§الباب ۹۷§

۱۶۷۳۵- §إثبات الوصیة ص ۱۸۷.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ،: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ اجْتِمَاعَ وُجُوهِ الشِّيعَةِ بَعْدَ الرِّضَا ع فِي بَغْدَادَ فِي دَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ مَشُورَتَهُمْ وَ قَصْدَ ثَمَانِينَ مِنْ فُقَهَائِهِمُ الْحَجَّ لِمُشَاهَدَةِ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُمْ عَلَيْهِ ع فِي مَجْلِسٍ كَبِيرٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ أَبُو خِدَاشٍ الْمُهْرِيُّ وَ كُنْتُ قَدْ حَضَرْتُ مَجْلِسَ مُوسَى ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أُمُّ وَلَدٍ لِي أَرْضَعَتْ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ فَأَعْرَضَ وَجْهَهُ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَأَجَابَنِي بِالْجَوَابِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ مُوسَى ع وَ كَانَ جَالِساً مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي هَذَا الْوَقْتِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ أُمُّ وَلَدٍ لِي إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ ثُمَّ اسْتَدْنَانِي وَ قَالَ مَا نُقِصَ مِنْهُ إِلَّا الْجِبَايَةُ §الجبابة: من الجب و هو القطع، و هو هنا قطع الذکر (لسان العرب- جبب- ج ۱ ص ۲۴۹) و فی المصدر: الخناثة.§ الْوَاقِعَةُ عَلَيْهِ

۹۸ بَابُ وُجُوبِ الْقِنَاعِ عَلَى الْحُرَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا قَبْلَهُ وَ سَتْرِ شَعْرِهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً

§الباب ۹۸§

۱۶۷۳۶- §الجعفريات ص ۴۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۲۸۸

: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ جَارِيَةٍ قَدْ حَاضَتْ حَتَّى تَخْتَمِرَ الْخَبَرَ

۹۹ بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ

§الباب ۹۹§

۱۶۷۳۷- §الخصال ص ۴۳۹ ح ۳۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ] §فی الحجرية: «عبد اللّه» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال

الحديث ج ۴ ص ۱۰۰).§ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ

۱۷۶۳۸- §نوادر الراوندىّ: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، و أخرجه المجلسى عنه فى البحار ج ۱۰۴ ص ۵۰ ح ۱۴.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ

۱۷۶۳۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ [فِي الْمَضَاجِعِ] §أثبتناه من المصدر.§ إِذَا بَلَغُوا عَشْراً

↕

ص: ۲۸۹

۱۰۰ بَابُ تَحْرِيمِ رُؤْيَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ وَ إِنْ كَانَ أَعْمَى

§الباب ۱۰۰§

۱۶۷۴۰- §الجعفريات ص ۹۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَعْمَى فَحَجَبَتْهُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص لِمَ حَجَبْتِهِ وَ هُوَ لَا يَرَاكِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ §يكن: ليس فى المصدر.§ يَرَانِي فَأَنَا أَرَاهُ وَ هُوَ يَشَمُّ الرِّيحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَشْهَدُ أَنَّكِ بَضْعَةٌ مِنِّي:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۷۹۲.§

۱۶۷۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۷۹۳.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ ع فَقَالَتْ مَا مِنْ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ لَا تَرَى رَجُلًا وَ لَا يَرَاهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ صَدَقَتْ إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي

۱۶۷۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۵ ح ۷۹۴.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى الرِّجَالِ

۱۶۷۴۳- §تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب عن كتاب قصة الحولاء ص ۱۴۳.§، وَ فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۲۹۰

ص: يَا حَوْلَاءُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُدْخِلَ بَيْتَهَا مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَ لَا تَمْلَأَ عَيْنَهَا مِنْهُ وَ لَا عَيْنَهُ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهُ وَ لَا تَشْرَبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَماً عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا الْخَبَرَ

۱۰۱ ابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ

§الباب ۱۰۱§

۱۶۷۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۴ ح ۵۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصِيبُهَا

الْعِلَّةُ فِی جَسَدِهَا أَ یَصْلُحُ أَنْ یُعَالِجَهَا الرَّجُلُ قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَی ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ

۱۰۲ بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَ دُعَاؤُهُنَّ إِلَی الطَّعَامِ وَ تَأَکُّدِ الْکَرَاهَةِ فِی الشَّابَّةِ

§الباب ۱۰۲§

۱۶۷۴۵- §مشکاة الأنوار ص ۱۹۷.§ سِبْطُ الشَّیْخِ الطَّبْرِسِیِّ فِی مِشْکَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُسَلِّمُ عَلَی النِّسَاءِ وَ یَرْدُدْنَ عَلَیْهِ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُسَلِّمُ عَلَی النِّسَاءِ [وَ یَرْدُدْنَ عَلَیْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یُسَلِّمَ عَلَی الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ یَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ یُعْجِبَنِی صَوْتُهَا فَیَدْخُلَ عَلَیَّ أَکْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ

۱۶۷۴۶- §مشکاة الأنوار ص ۱۹۹.§ وَ مِنْ کِتَابِ اللِّبَاسِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْعَیَّاشِیِّ: سَأَلَ السَّائِلُ [عَنِ] §لیس فی المصدر، و الظاهر زیادتها.§ الصَّادِقِ ع عَنِ النِّسَاءِ کَیْفَ یُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ

↕

ص: ۲۹۱

عَلَی الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَیْکُمُ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ یَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ

۱۰۳ ابُ تَحْرِیمِ الدِّیَاثَةِ

§الباب ۱۰۳§

۱۶۷۴۷- §کتاب المانعات ص ۵۹.§ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَ لَا مَنَّانٌ وَ لَا دَیُّوثٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الدَّیُّوثُ الَّذِی یَجْلِبُ عَلَی حَلِیلَتِهِ الرِّجَالَ

۱۶۷۴۸- §دعائم الإسلام ج ۳ ص ۴۴۸ ح ۱۵۷۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیامَةِ §لیس فی المصدر.§ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ الشَّیْخُ الزَّانِی وَ الدَّیُّوثُ وَ هُوَ الَّذِی لَا یَغَارُ وَ یَجْتَمِعُ [النَّاسُ] §أثبتناه من المصدر.§ فِی بَیْتِهِ عَلَی الْفُجُورِ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا

۱۶۷۴۹- §تفسیر العیاشیّ ج ۱ ص ۱۷۹ ح ۶۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: ثَلَاثَةٌ لا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ الدَّیُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ الْخَبَرَ

۱۶۷۵۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَةً إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْمُتَغَافِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَ هُوَ الدَّیُّوثُ:

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اقْتُلُوا الدَّیُّوثَ

↕

ص: ۲۹۲

۱۰۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغَایُرِ فِی غَیْرِ مَحَلِّهِ وَ تَرْکِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَیْبِ

§الباب ۱۰۴§

۱۶۷۵۱- §کشف المحجة ص ۱۷۱.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی کَشْفِ الْمَحَجَّةِ، نَقْلًا مِنْ رَسَائِلِ الْکُلَیْنِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ §أی: أمير المؤمنين (عليه السلام).§ أَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى وَلَدِهِ الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ وَ لَكِنْ أَحْكِمْ أَمْرَهُنَّ فَإِنْ رَأَيْتَ عَيْباً فَعَجِّلِ النَّكِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُعَاتِبَ فَيَعْظُمَ الذَّنْبُ وَ يَهُونَ الْعَتْبُ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §نهج البلاغة ص ٣ ح ٦٣.§

١٦٧٥٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ الْخَبَرَ

١٦٧٥٣- §الجعفريات ص ٩٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ

١٦٧٥٤- §غرر الحكم ج ٢ ص ٥٠٦ ح ٣ و ٤.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: غَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيمَانٌ غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ عُدْوَانٌ:

↕

ص: ٢٩٣

وَ قَالَ ع: غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ أَنَفَتِهِ §غرر الحكم ج ٢ ص ٥٠٦ ح ٥.§

١٠٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ فِي الْحَلَالِ

§الباب ١٠٥§

١٦٧٥٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ [قَالَ:] §أثبتناه من المصدر.§ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ

١٠٦ بَابُ حُكْمِ الْوَاشِمَةِ وَ الْمُوتَشِمَةِ

§الباب ١٠٦§

١٦٧٥٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ لَعَنَ سَبْعَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُوشِمَ بِيَدِهِ §فی المصدر: «ببدنه».§

١٦٧٥٧- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٥ ح ٣١.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ وَ الْوَاشِمَةَ وَ الْمُسْتَوْشِمَةَ

١٠٧ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزْوِيجِ تَوْفِيرُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الصَّوْمِ

§الباب ١٠٧§

١٦٧٥٨- §درر اللآلي ج ١ ص ١٠٤.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: §فی المصدر زيادة: يا معشر الشباب.§ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ

↕

ص: ٢٩٤

١٠٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الزَّوْجَاتِ وَ الْمَنْكُوحَاتِ وَ كَثْرَةِ إِتْيَانِهِنَّ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ

§الباب ١٠٨§

١٦٧٥٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظِيفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الْجَسَدِ يَعْنِي بِالنُّورَةِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ يَعْنِي النِّسَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ فَقَالَ كَانَ لَهُ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٌ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٌ §في المصدر: «مهيرة».§ قِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ يَقْوَى عَلَى هَؤُلَاءِ قَالَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ قُوَّةَ بِضْعٍ وَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ جَعَلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ص قِيلَ لَهُ فَعَلِيٌّ §في المصدر: «لعلي».§ ع فَكَأَنَّهُ اسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِ عَلِيٍّ ع لِأُبُوَّتِهِ وَ مَكَانِ فَاطِمَةَ ع فَأَمْسَكَ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً

١٦٧٦٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٦.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع §في المصدر: «جعفر بن محمّد (عليه السلام)».§ قَالَ: تَرَكَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ سَبْعَ عَشْرَةَ §في المصدر: تسع عشرة.§ سُرِّيَّةً

١٦٧٦١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٧.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ اجْتَمَعَ يَوْماً مَعَ أَخِيهِ زَيْدٍ فَعَدَّا مَا تَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فَأَثْبَتَا سِتّاً وَ خَمْسِينَ وَ مَا اسْتَكْمَلَا

١٦٧٦٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٨.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّبَقَ وَ هِيَ الْغُلْمَةُ مِنْ نِسَائِنَا وَ جَعَلَهَا فِي رِجَالِنَا وَ كَذَلِكَ فَعَلَ

↕

ص: ٢٩٥

بِشِيعَتِنَا وَ نَزَعَ ذَلِكَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ جَعَلَهُ فِي نِسَائِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ

١٦٧٦٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٠٠.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَيْنَ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ

١٦٧٦٤- §الجعفريات ص ٢٤٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [جَدِّهِ] §أثبتناه من المصدر.§ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُقِلَّ الْجِمَاعَ الْخَبَرَ

١٦٧٦٥- §قصص الأنبياء ص ٢١٤، و عنه في البحار ج ١٤ ص ٧٢ ح ١٢.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع حِصْنٌ بَنَاهُ الشَّيَاطِينُ لَهُ فِيهِ أَلْفُ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ طَرُوقٌ فَمِنْهُنَّ سَبْعُمِائَةِ أَمَةٍ قِبْطِيَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةِ حُرَّةٍ مَهِيرَةٍ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي مُبَاضَعَةِ النِّسَاءِ وَ كَانَ يَطُوفُ §في المصدر: يطرق.§ بِهِنَّ جَمِيعاً وَ يُسْعِفُهُنَّ §و فيه: و يسعفن.§ الْخَبَرَ

١٦٧٦٦- §كتاب التعازي:§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ

↕

ص: ٢٩٦

الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُجَاشِعٍ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: تَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَرْبَعَمِائَةٍ وَ ثَمَانَ وَ أَرْبَعِينَ زَوْجَةً مَا مِنِ امْرَأَةٍ إِلَّا قَدْ بَذَلَتْ لَهُ مِنْ دُنْيَاهَا مَا أَمْكَنَ فَمَا مَدَّ إِلَى ذَلِكَ يَداً وَ

لَا عَيْناً

۱۰۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَ الزِّينَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

§الباب ۱۰۹§

۱۶۷۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۰ ح ۷۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لِيَتَهَيَّأْ أَحَدُكُمْ لِزَوْجَتِهِ كَمَا يُحِبُ §فی المصدر: يجب.§ أَنْ تَتَهَيَّأَ لَهُ قَالَ جَعْفَرٌ §فی المصدر: أبو جعفر.§ ع يَعْنِی التَّنَظُّفَ

۱۶۷۶۸- §الجعفريات ص ۲۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِيَتَهَيَّأْ أَحَدُكُمْ لِزَوْجَتِهِ كَمَا تَتَهَيَّأُ زَوْجَتُهُ لَهُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَعْنِی يَتَهَيَّأُ بِالنَّظَافَةِ

۱۱۰ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَی الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَ لَوْ بِجَلْبِ الْمَحَبَّةِ

§الباب ۱۱۰§

۱۶۷۶۹- §الجعفريات ص ۹۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↕

ص: ۲۹۷

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی زَوْجاً بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّی صَنَعْتُ شَيْئاً لِأَعْطِفَهُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُفٍّ لَكِ كَفَرْتِ دِينَكِ لَعَنَتْكِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ §فی نسخة: الملائكة الأخيار.§ لَعَنَتْكِ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَصَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ لَبِسَتِ الْمُسُوحَ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا

۱۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ خُفِّ الْعَرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَ غَسْلِ رِجْلَيْهَا وَ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَی أَقْصَاهَا

§الباب ۱۱۱§

۱۶۷۷۰- §الاختصاص ص ۱۳۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ §فی المصدر: و أبی نصر.§ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْخُدْرِيِ §فی الحجرية: «الحريری» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۴ ص ۱۸۷).§ قَالَ: أَوْصَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَّهَا حَتَّی تَجْلِسَ وَ اغْسِلْ رِجْلَهَا وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَی أَقْصَی دَارِكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَرَكَةِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ رَحْمَةً تُرَفْرِفُ عَلَی رَأْسِ الْعَرُوسِ حَتَّی تَنَالَ بَرَكَتُهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ بَيْتِكَ وَ تَأْمَنَ الْعَرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَنْ لَا يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِی تِلْكَ الدَّارِ

↕

۱۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنْعِ الْعَرُوسِ فِی أُسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ

§الباب ۱۱۲§

۱۶۷۷۱- §الاختصاص ص ۱۳۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ امْنَعِ الْعَرُوسَ فِی أُسْبُوعِهَا الْأَوَّلِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحَةِ الْحَامِضَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ [الْأَشْيَاءِ] §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَعْقُمُ وَ يَبْرُدُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ §فی المصدر: «عن».§ الْوَلَدِ وَ الْحَصِيرُ فِی نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ قَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْخَلِّ تُمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ بِتَمَامٍ أَبَداً وَ الْكُزْبُرَةُ تُبَوِّرُ الْحَيْضَ فِی بَطْنِهَا وَ تُشَدِّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ وَ التُّفَّاحَةُ الْحَامِضَةُ تَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَاءً عَلَيْهَا الْخَبَرَ

۱۱۳ بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ فِی لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَ فِی وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَ تَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

§الباب ۱۱۳§

۱۶۷۷۲- §الاختصاص ص ۱۳۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ [لَا يُؤْمَنُ أَنْ] §ليس فی المصدر.§ يَكُونَ أَحْوَلَ

↕

وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْأَحْوَلِ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِی لَيْلَةِ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ إِنْ §فی المصدر: «إذا».§ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَنْكَدُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَا يُصِيبُ الْوَلَدَ إِلَّا عَلَى كِبَرِ السِّنِّ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ فِی لَيْلَةِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ عَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَّاداً أَوْ قَتَّالًا أَوْ عَرِيفاً يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِی وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا §تلألؤ الشمس: اشراقها و استنارتها و لمعانها و بريقها (لسان العرب ج ۱ ص ۱۵۰).§ إِلَّا أَنْ تُرْخِيَ سِتْراً فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِی بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ §فی المصدر: «أهلك».§ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصاً عَلَى هَرَاقَةِ الدِّمَاءِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِی لَيْلَةِ §ليلة: ليس فی المصدر.§ نِصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُشَوَّهاً ذَا شَامَةٍ فِی شَعْرِهِ وَ وَجْهِهِ الْخَبَرَ

۱۱۴ بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَزَائِمَ وَ كَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الْجِمَاعِ مِنْ قِيَامٍ وَ جِمَاعِ الْحَامِلِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْجِمَاعِ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ وَ لَيْلَةَ السَّفَرِ وَ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ وَ فِی أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ

§الباب ۱۱۴§

۱۶۷۷۳- §الاختصاص ص ۱۳۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ غَيْرِكَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُخَنَّثاً مُؤَنَّثاً مُتَذَلِّلًا يَا عَلِيُّ إِذَا كُنْتَ

↕
ص: ۳۰۰
جُنُباً فِی الْفِرَاشِ فَلَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنِّی أَخْشَی أَنْ تَنْزِلَ عَلَیْکُمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَکُمَا یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ إِلَّا وَ مَعَکَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِکَ خِرْقَةٌ وَ لَا تَمْسَحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَی الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُعَقِّبُ الْعَدَاوَةَ بَیْنَکُمَا ثُمَّ یُؤَدِّیکُمَا إِلَی الْفُرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ مِنْ قِیَامٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِیرِ وَ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ بَوَّالًا فِی الْفِرَاشِ کَالْحَمِیرِ الْبَوَّالَةِ فِی کُلِّ مَکَانٍ إِلَی أَنْ قَالَ ص یَا عَلِیُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُکَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ أَعْمَی الْقَلْبِ بَخِیلَ الْیَدِ إِلَی أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی سُقُوفِ الْبُنْیَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ مُنَافِقاً مُرَائِیاً مُبْتَدِعاً یَا عَلِیُّ إِذَا خَرَجْتَ فِی سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ تِلْکَ اللَّیْلَةَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یُنْفِقُ مَالَهُ فِی غَیْرِ حَقِّ اللَّهِ وَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُبَذِّرِینَ کانُوا إِخْوانَ الشَّیاطِینِ §الإسراء ۱۷: ۲۷.§ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَی سَفَرٍ مَسِیرَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ وَ لَیَالِیهِنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ عَوْناً لِکُلِّ ظَالِمٍ إِلَی أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّیْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ لَا یُؤْمَنُ أَنْ یَکُونَ سَاحِراً کَاهِناً مُؤْثِراً لِلدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَةِ یَا عَلِیُّ احْفَظْ وَصِیَّتِی هَذِهِ کَمَا حَفِظْتُهَا عَنْ جَبْرَئِیلَ ع

۱۱۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ لَیْلَةَ الِاثْنَیْنِ وَ لَیْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَ لَیْلَةَ الْخَمِیسِ وَ یَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ

§الباب ۱۱۵§
۱۶۷۷۴- §الاختصاص ص ۱۳۴.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
↕
ص: ۳۰۱
ص: یَا عَلِیُّ عَلَیْکَ بِالْجِمَاعِ لَیْلَةَ الِاثْنَیْنِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ حَافِظاً لِکِتَابِ اللَّهِ رَاضِیاً بِمَا قُسِمَ لَهُ یَا عَلِیُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَکَ فِی لَیْلَةِ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ [وَ لَا یُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‌] §أثبتناه من المصدر.§ مَعَ الْمُشْرِکِینَ وَ یَکُونُ طَیِّبَ النَّکْهَةِ مِنَ الْفَمِ رَحِیمَ الْقَلْبِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِیبَةِ وَ الْکَذِبِ وَ الْبُهْتَانِ یَا عَلِیُّ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَکَ فِی لَیْلَةِ الْخَمِیسِ فَقُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ حَکِیماً §فی الحجریة: «حاکما» و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنَ الْحُکَمَاءِ أَوْ عَالِماً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِی کَبِدِ الشَّمْسِ فَقُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ لَا یَقْرَبُهُ حَتَّی یَشِیبَ وَ یَکُونُ فَقِیهاً وَ یَرْزُقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ کَانَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ خَطِیباً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا یَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً عَالِماً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِی لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ [فَإِنَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ یُرْجَی أَنْ یَکُونَ وَلَدُکَ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۱۱۶ بَابُ تَحْرِیمِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ فِی الْمَسْجِدِ لِغَیْرِ الْمَعْصُومِ

§الباب ۱۱۶§
۱۶۷۷۵- §شرح القصیدة الذهبیة ص ۵۵.§ السَّیِّدُ الْمُرْتَضَی فِی شَرْحِ الْقَصِیدَةِ الذَّهَبِیَّةِ، لِلسَّیِّدِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: یَا عَلِیُّ إِنَّهُ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ یُجْنِبَ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ غَیْرِی وَ غَیْرُکَ

۱۶۷۷۶- §کتاب سلیم بن قیس الهلالی ص ۲۰۷.§ سُلَیْمُ بْنُ قَیْسٍ الْهِلَالِیُّ فِی کِتَابِهِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ
↕
ص: ۳۰۲
ع: فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی مُنَاشَدَتِهِ لِلصَّحَابَةِ وَ التَّابِعِینَ بِمِنًی إِلَی أَنْ قَالَ أَنْشُدُکُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ [أَنَ] §اثبتناه من المصدر.§ رَسُولَ اللَّهِ ص اشْتَرَی مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ وَ مَنَازِلِهِ فَابْتَنَاهُ ثُمَّ ابْتَنَی فِیهِ عَشَرَةَ مَنَازِلَ تِسْعَةً لَهُ وَ جَعَلَ [لِعَلِیٍّ ع عَاشِرَهَا فِی وَسَطِهَا] §فی المصدر: عاشرها فی وسطها لأبی.§ ثُمَّ سَدَّ کُلَّ بَابٍ شَارِعٍ إِلَی الْمَسْجِدِ غَیْرَ بَابِهِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ نَهَی النَّاسَ جَمِیعاً أَنْ یَنَامُوا فِی الْمَسْجِدِ غَیْرَهُ وَ کَانَ یُجْنِبُ فِی الْمَسْجِدِ وَ مَنْزِلُهُ فِی مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص یُولَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لَهُ فِیهِ الْأَوْلَادُ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ الْخَبَرَ

۱۱۷ بَابُ وُجُوبِ الِاحْتِیَاطِ فِی النِّکَاحِ فَتْوَی وَ عَمَلًا زِیَادَةً عَلَی غَیْرِهِ

§الباب ۱۱۷§
۱۶۷۷۷- §الجعفریات ص ۹۹.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَجْمَعُوا النِّکَاحَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ فَرِّقُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ لَا تَجْمَعُوا

۱۱۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ النِّکَاحِ

§الباب ۱۱۸§
۱۶۷۷۸- §الجعفریات ص ۹۰، و نوادر الراوندیّ ۱۲، و دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۵ ح ۷۱۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:
↕
ص: ۳۰۳
لَا خَیْلَ کَالدُّهْمِ §فی المصدر: أبقی من الدهم.§ وَ لَا امْرَأَةَ کَابْنَةِ الْعَمِ
۱۶۷۷۹- §الجعفریات ص ۹۰، و نوادر الراوندیّ ص ۳۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ بِنْتُ عَمِّی وَ أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّی عَدَّ عَشَرَةَ آبَاءٍ وَ هِیَ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ حَتَّی عَدَّ عَشَرَةَ آبَاءٍ لَیْسَ فِی حَسَبِی وَ لَا فِی حَسَبِهَا حَبَشِیٌّ وَ إِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْحَبَشِیَّ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَوِیلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنَّ لَکَ تِسْعَةً وَ تِسْعِینَ عِرْقاً وَ لَهَا تِسْعَةً وَ تِسْعِینَ عِرْقاً فَإِذَا اشْتَمَلَتِ اضْطَرَبَتِ الْعُرُوقُ وَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کُلُّ عِرْقٍ مِنْهَا أَنْ یُذْهِبَ الشَّبَهَ إِلَیْهِ قُمْ فَإِنَّهُ وَلَدُکَ وَ لَمْ یَأْتِکَ إِلَّا مِنْ عِرْقٍ مِنْکَ أَوْ عِرْقٍ مِنْهَا قَالَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَ أَخَذَ بِیَدِ امْرَأَتِهِ وَ ازْدَادَ بِهَا وَ بِوَلَدِهَا عَجَباً
۱۶۷۸۰- §الجعفریات ص ۹۱، و نوادر الراوندیّ ص ۳۶، و دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَزَوَّجُوا أَیَامَاکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُحَسِّنُ لَهُنَّ فِی أَخْلَاقِهِنَّ وَ یُوَسِّعُ لَهُنَّ فِی أَرْزَاقِهِنَّ وَ یَزِیدُهُنَّ فِی مُرُوءَاتِهِنَ
۱۶۷۸۱- §الجعفریات ص ۹۷، و نوادر الراوندیّ ص ۱۹، و دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۲ ح ۷۴۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِّی أَسْتَأْذِنُ عَلَیْهَا إِلَی أَنْ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْتِی تَکْشِفُ شَعْرَهَا بَیْنَ یَدَیَّ قَالَ لَا قَالَ وَ لِمَ قَالَ أَخَافُ إِنْ أَبْدَتْ شَیْئاً مِنْ مَحَاسِنِهَا وَ مِنْ شَعْرِهَا أَوْ مِعْصَمِهَا أَنْ یُوَاقِعَهَا

↕

ص: ۳۰۴

۱۶۷۸۲- §الجعفريات ص ۹۹ و نوادر الراوندىّ ص ۲۴، و دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۲۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ بِكْرُهَا جَارِيَةً

۱۶۷۸۳- §الجعفريات ص ۱۰۴، و نوادر الراوندىّ ص ۳۸، و دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۸ ح ۱۵۶۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: غَضَبُ اللَّهِ وَ غَضَبِى عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خِزَانَتَهُمْ §فى المصدر: «خزائنهم».§ وَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ

۱۶۷۸۴- §الجعفريات ص ۱۰۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بَارَكَ اللَّهُ لِأُمَّتِى فِى وِعَاهَا وَ قِصَارِ الْجِرْمِ

۱۶۷۸۵- §الجعفريات ص ۱۰۷، و نوادر الراوندىّ ص ۳۸، و دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلَيْكُمْ بِقِصَارِ الْجِرْمِ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكُمْ فِيمَا تُرِيدُونَ

۱۶۷۸۶- §الجعفريات ص ۱۱۰، و نوادر الراوندىّ ص ۴۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فَرْقُ بَيْنِ النِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ ضَرْبُ الدَّفِ

۱۶۷۸۷- §الجعفريات ص ۱۱۰، و نوادر الراوندىّ ص ۴۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَا نَقُولُ إِذَا زَفَفْنَا عَرَائِسَنَا فَقَالَ ص

أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْلَوْ لَا الذَّهْبَةُ الْحَمْرَا

مَا حَلَّتْ فَتَاتُنَا بِوَادِيكُمْ

↕

ص: ۳۰۵

وَ رَوَى أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِى نَوَادِرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع وَ الْقَاضِى نُعْمَانُ فِى الدَّعَائِمِ

۱۶۷۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَرْزِئَةٍ أَشَدَّ عَلَى عَبْدٍ [مِنْ] §اثبتناه من المصدر.§ أَنْ يَأْتِيَهُ ابْنُ أَخِيهِ فَيَقُولَ زَوِّجْنِى فَيَقُولَ لَا أَفْعَلُ أَنَا أَغْنَى مِنْكَ

۱۶۷۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۶ ح ۷۵۲.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِى §فى المصدر: «كانت».§ اللَّيْلَةِ الَّتِى بَنَى فِيهَا عَلِيٌّ بِفَاطِمَةَ ع سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبَ الدَّفِّ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ تَضْرِبُ الدَّفَّ أَرَادَتْ [أَنْ تُفَرِّحَ] §فى المصدر: «فيه فرح».§ فَاطِمَةَ لِئَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَتْ أُمُّهَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقُومُ لَهَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ السُّرُورَ كَمَا فَرَّحَتِ ابْنَتِى ثُمَّ دَعَا بِهَا فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ مَا تَقُولُونَ إِذَا نَقَرْتُنَّ الدَّفَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِى مَا نَقُولُ فِى ذَلِكَ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ فَرَحَهَا قَالَ فَلَا تَقُولُوا هُجْراً [وَ هَذَراً] §ليس بالمصدر.§

۱۶۷۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۵ ح ۷۴۹.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ مَرَّ بِبَنِى زُرَيْقٍ فَسَمِعَ عَزْفاً فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكَحَ فُلَانٌ فَقَالَ كَمَلَ دِينُهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ وَ لَا يَكُونُ نِكَاحٌ فِى السِّرِّ حَتَّى

↕

ص: ۳۰۶

يُرَى دُخَانٌ أَوْ يُسْمَعَ حِسُّ دَفٍّ وَ قَالَ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ النِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ ضَرْبُ الدَّفِ

۱۶۷۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۵ ح ۷۵۱.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنْ شِیعَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَدْتُ الْمَدِینَهَ فَنَزَلْتُ عَلَی رَجُلٍ أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُهُ بِشَیْءٍ مِنَ اللَّهْوِ فَإِذَا جَمِیعُ الْمَلَاهِی عِنْدَهُ وَ قَدْ وَقَعْتُ فِی أَمْرٍ مَا وَقَعْتُ فِی مِثْلِهِ فَقَالَ ع لَهُ أَحْسِنْ جِوَارَ الْقَوْمِ حَتَّی تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَرَی فِی هَذَا الشَّأْنِ فَقَالَ أَمَّا الْقَیْنَهُ §فی الطبعهٔ الحجریهٔ: «الغنیهٔ» و ما أثبتناه من المصدر.§ الَّتِی تُتَّخَذُ لِهَذَا فَحَرَامٌ وَ أَمَّا مَا کَانَ فِی الْعُرْسِ وَ أَشْبَاهِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۱۶۷۹۲- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَا تَرَکْتُ بَعْدِی فِتْنَهً أَضَرَّ عَلَی الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

۱۶۷۹۳- §غرر الحکم ج ۱ ص ۳۸۶ ح ۷۷.§ الْآمِدِیُّ فِی الْغُرَرِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِمَاعِ فَقَالَ ع حَیَاءٌ یَرْتَفِعُ وَ عَوْرَاتٌ تَجْتَمِعُ أَشْبَهُ شَیْءٍ بِالْجُنُونِ الْإِصْرَارُ عَلَیْهِ هَرَمٌ وَ الْإِفَاقَهُ مِنْهُ نَدَمٌ ثَمَرَهُ حَلَالِهِ الْوَلَدُ إِنْ عَاشَ فَتَنَ وَ إِنْ مَاتَ فتن: §فی المصدر: «حزن».§

وَ قَالَ ع: مَنْ أَکْثَرَ الْمَنَاکِحَ غَشِیَتْهُ الْفَضَائِحُ §نفس المصدر ج ۲ ص ۷۰۸ ح ۱۳۹۰.§

۱۶۷۹۴-، وَجَدْتُ فِی غَیْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجَامِیعِ وَ بَعْضُهَا بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ خَبَراً طَوِیلًا فِی مُکَالَمَهِ الْبَاقِرِ ع مَعَ الْحَجَّاجِ فِی صِغَرِ

↕

ص: ۳۰۷

سِنِّهِ أَوَّلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْکَرْخِیُّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْحَجَّاجِ بْنِ یُوسُفَ الثَّقَفِیِّ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَهٌ مِنَ الْأَعْیَانِ وَ النَّاسُ حَوْلَهُ مُحْدِقُونَ وَ لِهَیْبَتِهِ مُطْرِقُونَ وَ هُوَ کَالْجَمَلِ الْهَائِجِ إِذْ دَخَلَ عَلَیْنَا صَبِیٌّ صَغِیرُ السِّنِّ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ حَسَنُ الشَّبَابِ نَقِیُّ الثِّیَابِ لَا نَبَاتَ بِعَارِضِهِ وَ هُوَ کَأَنَّهُ الْبَدْرُ فِی لَیْلَهِ تَمَامِهِ فَسَلَّمَ عَلَی الْحَاضِرِینَ فَرَدُّوا عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ قَامُوا لَهُ إِجْلَالًا لَهُ فَأُعْجِبَ الْحَجَّاجُ مِنْ حُسْنِهِ وَ جَمَالِهِ وَ بَهَائِهِ وَ کَمَالِهِ وَ أَدَبِهِ وَ فَصَاحَتِهِ وَ هَیْبَتِهِ فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ مِنْ أَیْنَ أَقْبَلْتَ یَا صَبِیُّ فَقَالَ مِنْ وَرَائِی وَ سَاقَ الْخَبَرَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ الْحَجَّاجُ أَیُّ النِّسَاءِ أَجْوَدُ قَالَ الصَّبِیُّ ذَاتُ الدَّلَالِ وَ الْکَمَالِ وَ الْجَمَالِ الْفَاضِلِ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِی بِنْتِ الْعَشْرِ سِنِینَ قَالَ لُعْبَهُ اللَّاعِبِینَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِی بِنْتِ الْعِشْرِینَ قَالَ قُرَّهُ أَعْیُنِ النَّاظِرِینَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِی بِنْتِ الثَّلَاثِینَ قَالَ لَذَّهٌ لِلْمُبَاشِرِینَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِی بِنْتِ الْأَرْبَعِینَ قَالَ ذَاتُ شَحْمٍ وَ لَحْمٍ وَ لِینٍ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِی بِنْتِ الْخَمْسِینَ قَالَ ذَاتُ بَنَاتٍ وَ بَنِینَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِی بِنْتِ السِّتِّینَ قَالَ آیَهٌ لِلسَّائِلِینَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِی بِنْتِ السَّبْعِینَ قَالَ عَجُوزٌ فِی الْغَابِرِینَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِی بِنْتِ الثَّمَانِینَ قَالَ لَا تَصْلُحُ لِدُنْیَا وَ لَا دِینٍ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِی بِنْتِ التِّسْعِینَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِی بِنْتِ الْمِائَهِ قَالَ لا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحابِ الْجَحِیمِ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِکَ قَالَ الْحَجَّاجُ قَدْ وَصَفْتَهَا لِی نَثْراً فَصِفْهَا لِی نَظْماً فَأَنْشَأَ الْبَاقِرُ ع هَذِهِ الْأَبْیَاتَ یَقُولُ-

مَتَی تَلْقَ بِنْتَ الْعَشْرِ قَدْ نُطَّ نَهْدُهَاکَلُؤْلُؤَهِ الْغَوَّاصِ یَهْتَزُّ جِیدُهَا

وَ أَمَّا ابْنَهُ الْعِشْرِینَ لَا شَیْءَ مِثْلُهَا-فَتِلْکَ الَّتِی تَلْهُو بِهَا وَ تُرِیدُهَا

وَ بِنْتُ الثَّلَاثِینَ الشِّفَا فِی حَدِیثِهَاخِیَارُ النِّسَا طُوبَی لِمَنْ یَسْتَفِیدُهَا

وَ إِنْ تَلْقَ بِنْتَ الْأَرْبَعِینَ فَإِنَّهَاهِیَ الْعَیْشُ لَمْ تَهْزُلْ وَ لَمْ یَعْسُ §یعس: عسا الشیء یعسو: یبس و صلب (لسان العرب ج ۱۵ ص ۵۴).§ عُودُهَا

↕

ص: ۳۰۸

وَ أَمَّا ابْنَهُ الْخَمْسِینَ لِلَّهِ دَرُّهَابِعَقْلٍ وَ تَدْبِیرٍ تُرَبِّی وَلِیدَهَا

وَ أَمَّا ابْنَهُ السِّتِّینَ قَدْ رَقَّ جِلْدُهَاوَ فِیهَا بَقَایَا وَ الْحَرِیصُ یُرِیدُهَا

وَ أَمَّا ابْنَةُ السَّبْعِينَ يَرْعَشُ رَأْسُهَامِنَ الْكِبَرِ الْمُفْنِي وَ قَلَّ وَلِيدُهَا
وَ بِنْتُ الثَّمَانِينَ السَّقَامُ بِعَيْنِهَاوَ عِنْدَ هُجُومِ اللَّيْلِ قَلَّ رُقُودُهَا
وَ أَمَّا ابْنَةُ التِّسْعِينَ لَا دَرَّ دَرُّهَاوَ قَدْ خَلَعَتْ عُمُراً وَ كَشَّ وَرِيدُهَا
وَ إِنْ زِيدَتِ الْعَشْرُ التَّوَالِي فَلَيْتَهَاتُغَرَّقُ فِي بَحْرٍ وَ حُوتٌ يَقُودُهَا
فَقَالَ الْحَجَّاجُ أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ يَا صَبِيُّ الْخَبَرَ

۱۶۷۹۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُجَامِعْ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ

۱۶۷۹۶- §الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) ص ۲۷، ۲۸، ۳۵، ۶۵ (مع اختلاف يسير).§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ يُورِثُ الْجُذَامَ فِي الْوَلَدِ وَ الْجِمَاعُ مِنْ §في الطبعة الحجرية: «و» و ما أثبتناه من المصدر.§ غَيْرِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى أَثَرِهِ يُوجِبُ الْحَصَاةَ وَ الْجِمَاعُ بَعْدَ الْجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا بِغُسْلٍ يُورِثُ لِلْوَلَدِ الْجُنُونَ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَجِدَ الْحَصَاةَ وَ حَصْرَ الْبَوْلِ فَلَا يَحْبِسِ الْمَنِيَّ عِنْدَ نُزُولِ الشَّهْوَةِ وَ لَا يُطِلِ الْمُكْثَ عَلَى النِّسَاءِ قَالَ وَ لَا تُجَامِعِ النِّسَاءَ إِلَّا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَا تَقُمْ قَائِماً وَ لَا تَجْلِسْ جَالِساً وَ لَكِنْ تَمِيلُ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ انْهَضْ لِلْبَوْلِ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَاعَتِكَ شَيْئاً فَإِنَّكَ تَأْمَنُ الْحَصَاةَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ اغْتَسِلْ وَ اشْرَبْ مِنْ سَاعَتِكَ شَيْئاً مِنَ الْمُومِيَائِي بِشَرَابِ الْعَسَلِ أَوْ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَ الَّذِي خَرَجَ مِنْكَ

۱۶۷۹۷- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۳۶ ح ۳۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ:

↕

ص: ۳۰۹

إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا

وَ قَالَ ص §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۵۵ ح ۱۲۵.§ يَا مَعَاشِرَ §في المصدر: «يا معشر».§ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ أَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ

↕

ص: ۳۱۰

↕

ص: ۳۱۱

أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

۱ بَابُ اعْتِبَارِ الصِّيغَةِ وَ كَيْفِيَّةِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ

§أبواب عقد النكاح و أولياء العقد الباب ۱§

۱۴، ۱، ۱۵ ۱۶۷۹۸ §بحار الأنوار ج ۱۰۳ ص ۲۶۹ ح ۲۱ و مدينة المعاجز ص ۱۴۵.§ الْبِحَارُ، وَ مَدِينَةُ الْمَعَاجِزِ، نَقْلًا عَنْ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ ع عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْغَرِيبِ §في الحجرية: (بن أبي العزى) و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۲۳۰).§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُزَوِّجَ فَاطِمَةَ عَلِيّاً ع قَالَ لَهُ اخْرُجْ يَا أَبَا الْحَسَنِ

إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنِّی خَارِجٌ فِی أَثَرِکَ وَ مُزَوِّجُکَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ إِلَی أَنْ ذَکَرَ خُرُوجَهُ وَ خُطْبَتَهُ ص فِی الْمَسْجِدِ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنِی أَنْ أُزَوِّجَ کَرِیمَتِی فَاطِمَةَ بِأَخِی وَ ابْنِ عَمِّی وَ أَوْلَی النَّاسِ بِی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَهُ فِی السَّمَاءِ بِشَهَادَةِ الْمَلَائِکَةِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُزَوِّجَهُ وَ أُشْهِدَکُمْ عَلَی ذَلِکَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ قُمْ یَا عَلِیُّ فَاخْطُبْ لِنَفْسِکَ إِلَی أَنْ سَاقَ خُطْبَتَهُ ع وَ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ص زَوَّجَنِی ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ ع عَلَی صَدَاقِ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دِینَارٍ §کذا و الظاهر أنّها «و نیف و قد».§ قَدْ رَضِیتُ

↕

ص: ۳۱۲

بِذَلِکَ فَاسْأَلُوهُ وَ اشْهَدُوا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ زَوَّجْتَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ بَارَکَ اللَّهُ لَهُمَا وَ عَلَیْهِمَا وَ جَمَعَ شَمْلَهُمَا

۱۶۷۹۹- §بحار الأنوار ج ۱۰۳ ص ۲۷۱ ح ۲۲.§ وَ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ بَدْرِ بْنِ عَمَّارٍ الطَّبَرِسْتَانِیِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَحْمُودِ §کذا و فی المصدر: «محمد المحمودی» و الظاهر أنّه هو الصواب «راجع معجم رجال الحدیث ج ۲ ص ۳۶۲ و ج ۱۵ ص ۵۹ و ج ۲۰ ص ۱۸۱ و رجال الشیخ ص ۳۹۸».§ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِی جَعْفَرٍ ع حِینَ تَزَوَّجَ بِنْتَ الْمَأْمُونِ إِلَی أَنْ ذَکَرَ خُطْبَتَهُ ع وَ فِی آخِرِهَا وَ هَذَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ زَوَّجَنِی ابْنَتَهُ عَلَی مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِینَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ مِنْ إِمْسَاکٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٍ بِإِحْسَانٍ وَ قَدْ بَذَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَذَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَزْوَاجِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِی مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ زَوَّجْتَنِی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع خَطَبَ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ وَ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ زَوَّجْتُهُ فَهَلْ قَبِلْتَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِیجَ بِهَذَا الصَّدَاقِ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمَسْعُودِیُّ فِی إِثْبَاتِ الْوَصِیَّةِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ شَبِیبٍ خَالِ الْمَأْمُونِ: مِثْلَهُ §إثبات الوصیة ص ۱۸۹.§

۱۶۸۰۰- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲۹- ۲۳۰ ح ۶۸.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ یُوسُفَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ أَخَذْنَ مِنْکُمْ مِیثاقاً غَلِیظاً §النساء ۴: ۲۱.§ قَالَ الْمِیثَاقُ الْکَلِمَةُ الَّتِی عُقِدَ بِهَا النِّکَاحُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ غَلِیظاً فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ الَّذِی یُفْضِیهِ إِلَی الْمَرْأَةِ

↕

ص: ۳۱۳

۱۶۸۰۱- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۶۳ ح ۸.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رَوَی سَهْلٌ السَّاعِدِیُّ: أَنَّ النَّبِیَّ ص جَاءَتْ إِلَیْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِی لَکَ فَقَالَ ص لَا إِرْبَةَ لِی فِی النِّسَاءِ فَقَالَتْ زَوِّجْنِی بِمَنْ شِئْتَ مِنْ أَصْحَابِکَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِیهَا فَقَالَ هَلْ مَعَکَ شَیْءٌ تُصْدِقُهَا فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا مَعِی إِلَّا رِدَائِی هَذَا فَقَالَ إِنْ أَعْطَیْتَهَا إِیَّاهُ تَبْقَی وَ لَا رِدَاءَ لَکَ هَلْ لَکَ §فی المصدر: «معک».§ شَیْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ سُورَةُ کَذَا [وَ کَذَا] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ ص زَوَّجْتُکَهَا §فی المصدر: «زوجتها».§ عَلَی مَا مَعَکَ مِنَ الْقُرْآنِ

۱۶۸۰۲- §علل الشرائع ص ۱۷ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِی عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی کَیْفِیَّةِ بَدْءِ النَّسْلِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی هَذِهِ أَمَتِی حَوَّاءُ أَ فَتُحِبُّ أَنْ تَکُونَ مَعَکَ فَتُؤْنِسَکَ وَ تُحَدِّثَکَ وَ تَأْتَمِرَ لِأَمْرِکَ قَالَ یَعْنِی آدَمَ ع نَعَمْ یَا رَبِّ وَ لَکَ بِذَلِکَ الشُّکْرُ وَ الْحَمْدُ مَا بَقِیتُ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَاخْطُبْهَا إِلَیَّ فَإِنَّهَا أَمَتِی وَ قَدْ تَصْلُحُ أَیْضاً لِلشَّهْوَةِ وَ أَلْقَی اللَّهُ عَلَیْهِ الشَّهْوَةَ وَ قَدْ عَلِمَ §فی المصدر:

«علمه».§ قَبْلَ ذَلِکَ الْمَعْرِفَةَ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنْ أَخْطُبْهَا إِلَيْکَ فَمَا رِضَاکَ لِذَلِکَ قَالَ رِضَایَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِی فَقَالَ ذَلِکَ لَکَ يَا رَبِّ إِنْ شِئْتَ ذَلِکَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ شِئْتُ ذَلِکَ وَ قَدْ زَوَّجْتُکَهَا فَضُمَّهَا إِلَيْکَ الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۱۴

۱۶۸۰۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِی نِکَاحِ الْمُتْعَةِ قَالَ فَإِذَا کَانَتْ خَالِيَةً مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَهَا تُمَتِّعِينِی نَفْسَکِ عَلَى کِتَابِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَنْعَمَتْ قُلْتَ لَهَا قَدْ مَتَّعْتِنِی نَفْسَکِ وَ تُعِيدُ جَمِيعَ الشُّرُوطِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْقَوْلَ خِطْبَةٌ وَ کُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّکَاحِ فَاسِدٌ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْأَمْرُ بِالْقَوْلِ الثَّانِی

۲ بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ النِّکَاحِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَا وَلِيِّهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَّةِ وَ لَا التَّحْلِيلِ فِی الْحُرَّةِ وَ لَوْ مُبَعَّضَةً

§الباب ۲§

۱۶۸۰۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۲۲ ح ۸۳۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا أَحْلَلْنا لَکَ أَزْواجَکَ §الأحزاب ۳۳: ۵۰ و کذا التی تليها.§ الْآيَةَ قَالَ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ وَ أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْکِحَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْکِحَها خالِصَةً ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِکَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ ذَلِکَ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ خالِصَةً لَکَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِی أَزْواجِهِمْ وَ ما مَلَکَتْ أَيْمانُهُمْ ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَلَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْکِحَ إِلَّا بِمَهْرٍ يَفْرِضُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا کَانَ ثَوْباً أَوْ دِرْهَماً أَوْ شَيْئاً أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ

۱۶۸۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۷- ۲۴۸ ح ۹۳۶.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَارِيَّةِ الْفُرُوجِ کَالرَّجُلِ

↕

ص: ۳۱۵

يُبِيحُ لِلرَّجُلِ وَطْءَ أَمَتِهِ أَوِ الْمَرْأَةِ تُبِيحُ لِزَوْجِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ وَطْءَ أَمَتِهَا فِی غَيْرِ نِکَاحٍ وَ لَا مِلْکِ يَمِينٍ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَارِيَّةُ الْفُرُوجِ هِیَ §فی نسخة: هو.§ زِنًى وَ أَنَا أَبْرَأُ §فی المصدر: «بریء».§ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ

۱۶۸۰۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۳۲۷ ح ۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِی عَارِيَّةِ الْفَرْجِ قَالَ حَرَامٌ §فی المصدر: زنی.§

۳ بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَخٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الثَّيِّبِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا

§الباب ۳§

۱۶۸۰۷- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۳۱۳ ح ۱۴۹.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ

۱۶۸۰۸- §الهداية ص ۶۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ،" لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى الِابْنَةِ §فی المصدر: البنت.§ إِلَّا لِأَبِيهَا مَا دَامَتْ بِکْراً فَإِذَا صَارَتْ ثَيِّباً فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا

۱۶۸۰۹- §الاستغاثة: لم نجده فی مظانه.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْکُوفِيُّ فِی کِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، فِی جُمْلَةِ کَلَامٍ لَهُ مَعَ مَا يَرْوِيهِ کُلُّهُمْ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ص قَالَ: الْأَيِّمُ أَمْلَكُ

↨

ص: ٣١۶

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَ هِيَ الَّتِي قَدْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا

۴ بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَ عَدَمُ ظُهُورِ الْكَرَاهَةِ مِنْهَا

§الباب ۴§

۱۶۸۱۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۸ ح ۸۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُنْكِحْ أَحَدُكُمُ ابْنَتَهُ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا فِي نَفْسِهَا فَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا

۱۶۸۱۱- §البحار ج ۴۶ ص ۱۵ ح ۳۳ و ج ۱۰۴ ص ۱۹۹ ح ۲۱ عن العدد ص ۱۰.§ الْبِحَارُ، نَقْلًا عَنِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ لِأَخِ الْعَلَّامَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ الشِّيعِيِّ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ سَبْيُ الْفُرْسِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْعَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ مَنْعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ بَيْعِهِنَّ قَالَ فَرَغِبَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ [فِي] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْ يَسْتَنْكِحُوا النِّسَاءَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَؤُلَاءِ §في المصدر: «هنّ».§ لَا يُكْرَهْنَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَكِنْ يُخَيَّرْنَ مَا اخْتَرْنَهُ عُمِلَ بِهِ فَأَشَارَ جَمَاعَةٌ إِلَى شَهْرَبَانُويَهْ بِنْتِ كِسْرَى فَخُيِّرَتْ وَ خُوطِبَتْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَ الْجَمْعُ حُضُورٌ فَقِيلَ لَهَا تَخْتَارِينَ مَنْ خُطَّابِكِ وَ هَلْ أَنْتِ مِمَّنْ تُرِيدِينَ بَعْلًا فَسَكَتَتْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ أَرَادَتْ وَ بَقِيَ الِاخْتِيَارُ فَقَالَ عُمَرُ وَ مَا عِلْمُكَ بِإِرَادَتِهَا لِلْبَعْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص [كَانَ] §أثبتناه من المصدر.§ إِذَا أَتَتْهُ كَرِيمَةُ قَوْمٍ لَا وَلِيَّ لَهَا وَ قَدْ خُطِبَتْ يَأْمُرُ أَنْ يُقَالَ لَهَا أَنْتِ رَاضِيَةٌ بِالْبَعْلِ فَإِنِ اسْتَحْيَتْ وَ سَكَتَتْ جَعَلَ إِذْنَهَا صَمْتَهَا

↨

ص: ٣١٧

وَ أَمَرَ بِتَزْوِيجِهَا وَ إِنْ قَالَتْ لَا لَمْ يُكْرِهْهَا عَلَى مَا تَخْتَارُهُ الْخَبَرَ

۱۶۸۱۲- §الاستغاثة: لم نجده في مظانه.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، جَاءَ فِي الْخَبَرِ: الْبِكْرُ نَشَأَ مِنْ سُكُوتِهَا إِقْرَارُهَا

۵ بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ عَلَى الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَ كَذَا الصَّبِيُّ

§الباب ۵§

۱۶۸۱۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۸ ح ۸۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ

۱۶۸۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۸ ح ۸۱۱.§ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزْوِيجُ الْآبَاءِ جَائِزٌ عَلَى الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ لَيْسَ لَهُمْ خِيَارٌ إِذَا كَبِرُوا

۱۶۸۱۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ §في المصدر: إن كان أبواهما زوجاهما فنعم.§ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا

١٦٨١۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ

↕

ص: ٣١٨

ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغُلَامِ الْخَبَرَ

١٦٨١٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ

١٦٨١٨- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الصَّبِيُّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا

۶ بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْخَالِ وَ لَا لِلْأَخِ وَ لَا لِلْأُمِّ فِي الْعَقْدِ مُطْلَقاً إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَكَّلَتِ اثْنَيْنِ فَزَوَّجَاهَا بِرَجُلَيْنِ

§الباب ۶§

١٦٨١٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَابَ الْأَبُ فَأَنْكَحَ الْأَخُ يَعْنِي بِوَكَالَةِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ جَائِزٌ

١٦٨٢٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١۴.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَكَّلَتِ الْمَرْأَةُ وَكِيلَيْنِ وَ فَوَّضَتْ إِلَيْهِمَا [نِكَاحَهَا] §أثبتناه من المصدر.§ فَأَنْكَحَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا فَالنِّكَاحُ لِلْأَوَّلِ

١٦٨٢١- §الجعفريات ص ١٠٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↕

ص: ٣١٩

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي وَلِيَّيْنِ إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ نِكَاحُ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ فِيهِ الْكِفَايَةُ

٧ بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِي عَقْدِ الصَّغِيرِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكِّلَ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ

§الباب ٧§

تَقَدَّمَ عَنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ ع إِذَا غَابَ الْأَبُ فَأَنْكَحَ الْأَخُ فَهُوَ جَائِزٌ

١٦٨٢٢- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٢٥ ح ۴٠۴.§ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِ

٨ بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا إِذَا لَمْ يَعْضُلْهَا

§الباب ٨§

۱۶۸۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۸ ح ۸۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
۱۶۸۲۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۸ ح ۸۱۰.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُنْكِحْ أَحَدُكُمُ ابْنَتَهُ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا فِي نَفْسِهَا فَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا الْخَبَرَ
۱۶۸۲۵- §عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۷، ۳۰۸ ح ۲۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِجَالِهِ مَرْفُوعاً إِلَى الْأَئِمَّةِ ع مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو
↕
ص: ۳۲۰
عَبْدُ اللَّهِ ع: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا

۹ بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ مَا لَمْ يُعْزَلْ وَ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ كَانَ صَحِيحاً وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ وَ لَا يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ مَنْ عُيِّنَ لَهُ

§الباب ۹§
۱۶۸۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۹ ح ۸۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ عَلَى النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ
۱۶۸۲۷- §المقنع ص ۱۰۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا وَلَّتِ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَقَالَ لَا أُزَوِّجُكِ حَتَّى تُشْهِدِي أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِي فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا كُنْتُ لَأَتَزَوَّجُكَ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ مَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ فَإِنَّهَا تُنْزَعُ عَنْهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ

۱۰ بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ فِي حَيَاةِ الْأَبِ خَاصَّةً عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنْ زَوَّجَاهَا صَحَّ عَقْدُ السَّابِقِ وَ إِنِ اقْتَرَنَا صَحَّ عَقْدُ الْجَدِّ

§الباب ۱۰§
۱۶۸۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۹ ح ۸۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: الْجَدُّ أَبُ الْأَبِ يَقُومُ مَقَامَ ابْنِهِ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ الطِّفْلَةِ وَ الْجَدُّ أَوْلَى بِالْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ قَدْ عَقَدَهُ وَ إِنْ عَقَدَاهُ جَمِيعاً
↕
ص: ۳۲۱
فَالْعَقْدُ عَقْدُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا
۱۶۸۲۹- §المقنع ص ۱۰۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ أَرَادَ جَدُّهَا أَبُو أَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَالتَّزْوِيجُ لِلْجَدِّ وَ لَيْسَ لَهُ مَعَ أَبِيهِ أَمْرٌ وَ إِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ رَجُلٍ وَ زَوَّجَهَا جَدُّهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَالتَّزْوِيجُ لِلَّذِي زَوَّجَهَا أَوَّلًا

۱۱ بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ صَحَّ الْعَقْدُ وَ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ

§الباب ۱۱§

١٦٨٣٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨١١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزْوِيجُ الْآبَاءِ عَلَى الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ جَائِزٌ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ لَيْسَ لَهُمْ خِيَارٌ إِذَا كَبِرُوا

١٦٨٣١- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ الْخَبَرَ

١٢ بَابُ فِي أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ لِلْأَبَوَيْنِ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَ عَلَى رِضَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَرِهَا

§الباب ١٢§

١٦٨٣٢- §المقنع ص ١٠٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَحْبَبْتَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ وَ أَبَوَاكَ أَرَادَا

↨

ص: ٣٢٢

غَيْرَهَا فَتَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ وَ دَعِ الَّتِي هَوَاهَا أَبَوَاكَ

١٣ بَابُ أَنَّ السَّكْرَى إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ وَ رَضِيَتْ وَ أَقَرَّتْهُ جَازَ

§الباب ١٣§

١٦٨٣٣- §المقنع ص ١٠٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا ابْتُلِيَتِ الْمَرْأَةُ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهَا فَوَرِعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ فَإِنَّ التَّزْوِيجَ وَاقِعٌ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ وَ هُوَ رِضَاهَا وَ التَّزْوِيجُ جَائِزٌ عَلَيْهَا

١٤ بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ لِلْمَوْلَى

§الباب ١٤§

١٦٨٣٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٣٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ وَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ وَ لَا طَلَاقُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ

١٥ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُصَدَّقَةٌ فِي عَدَمِ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ التَّفْتِيشُ

§الباب ١٥§

١٦٨٣٥- §الجعفريات ص ١١٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↨

ص: ۳۲۳

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ الْخَبَرَ

۱۶۸۳۶- §الجعفریات ص ۱۰۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع: فِی امْرَأَةٍ قَدِمَتْ عَلَی قَوْمٍ فَقَالَتْ إِنَّهُ لَیْسَ لِی زَوْجٌ وَ لَا یَعْرِفُهَا أَحَدٌ فَقَالَ لَا تُزَوَّجْ حَتَّی تُقِیمَ شُهُوداً عُدُولًا أَنَّهُ لَا زَوْجَ لَهَا

۱۶ بَابُ بُطْلَانِ نِکَاحِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ یُزَوَّجَ امْرَأَتَانِ وَ مَهْرُ کُلٍّ وَاحِدَةٍ بِنِکَاحِ الْأُخْرَی

§الباب ۱۶§

۱۶۸۳۷- §مختصر الجعفریات:§ الشَّهِیدُ الْأَوَّلُ فِی مُخْتَصَرِ الْجَعْفَرِیَّاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ وَ لَا شِغَارَ فِی الْإِسْلَامِ وَ لَا إِسْعَادَ فِی الْإِسْلَامِ

وَ کَتَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْتَ الْأَوَّلِ الرَّجُلُ یَحْزِمُ أَنْفَهُ بِزِمَامٍ فَیُجْلَبُ وَ تَحْتَ الثَّانِی یَجْنُبُ السَّابِقُ مَعَهُ فَرَساً وَ تَحْتَ الثَّالِثِ زَوِّجْنِی أُخْتَکَ أُزَوِّجْکَ أُخْتِی وَ تَحْتَ الرَّابِعِ وَ هُمْ أَهْلُ الْمَیِّتِ یَمُوتُ لَهُمُ الْمَیِّتُ فَیُسَاعِدُهُمُ الْجِیرَانُ فَإِذَا کَانَ لِلْجِیرَانِ مَیِّتٌ سَاعَدُوهُمْ عَلَی النَّوحِ

۱۶۸۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۲۳ ح ۸۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنْ نِکَاحِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ یُنْکِحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَی أَنْ یُنْکِحَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ لَیْسَ بَیْنَهُمَا صَدَاقٌ فَقَالَ لَا شِغَارَ فِی الْإِسْلَامِ: وَ قَالَ عَلِیٌّ ع: §نفس المصدر ج ۲ ص ۲۲۳ ح ۸۳۶.§ وَ هُوَ نِکَاحٌ کَانَتِ الْجَاهِلِیَّةُ تَعْقِدُهُ §فی الطبعة الحجریة: «تعتقده» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَی هَذَا

↕

ص: ۳۲۴

۱۶۸۳۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۳۵ ح ۲۹.§ عَوَالِی اللَّآلِی، وَ فِی الْحَدِیثِ: أَنَّهُ ص نَهَی عَنِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ یُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَی أَنْ یُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ لَیْسَ [بَیْنَهُمَا] §أثبتناه من المصدر.§ صَدَاقٌ

۱۷ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ عَقْدِ النِّکَاحِ وَ أَوْلِیَاءِ الْعَقْدِ

§الباب ۱۷§

۱۶۸۴۰- §تحفة الأخوان ص ۶۶.§ تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ لِلْمَوْلَی الْفَاضِلِ الْمَوْلَی سَعِیدٍ الْمَزْیَدِیِّ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: فَلَمَّا نَامَ آدَمُ ع خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ضِلْعِ جَنْبِهِ الْأَیْسَرِ مِمَّا یَلِی الشَّرَاسِیفَ §الشراسیف: أطراف اضلاع الصدر التی تشرف علی البطن، واحدها شرسوف (لسان العرب- شرسف- ج ۹ ص ۱۷۵).§ وَ هُوَ ضِلْعٌ أَعْوَجُ فَخَلَقَ مِنْهُ حَوَّاءَ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بِذَلِکَ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ حَیٍّ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی یا أَیُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّکُمُ الَّذِی خَلَقَکُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها §النساء ۴: ۱.§ وَ کَانَتْ حَوَّاءُ عَلَی خَلْقِ آدَمَ وَ عَلَی حُسْنِهِ وَ جَمَالِهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَی أَجْلَسَهَا عِنْدَ رَأْسِ آدَمَ ع وَ قَدْ رَآهَا فِی نَوْمِهِ وَ قَدْ تَمَکَّنَ حُبُّهَا فِی قَلْبِهِ قَالَ فَانْتَبَهَ آدَمُ مِنْ نَوْمِهِ وَ قَالَ یَا رَبِّ مَنْ هَذِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَی هِیَ أَمَتِی حَوَّاءُ قَالَ یَا رَبِّ لِمَنْ خَلَقْتَهَا قَالَ لِمَنْ أَخَذَهَا بِالْأَمَانَةِ وَ أَصْدَقَهَا الشُّکْرَ قَالَ یَا رَبِّ أَقْبَلُهَا عَلَی هَذَا فَزَوِّجْنِیهَا قَالَ فَزَوَّجَهُ إِیَّاهَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع رَآهَا فِی الْمَنَامِ وَ هِیَ تُکَلِّمُهُ وَ هِیَ تَقُولُ لَهُ أَنَا أَمَةُ اللَّهِ وَ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ فَاخْطُبْنِی مِنْ

↕
ص: ٣٢٥
رَبِّكَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع طَيِّبُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ النِّسَاءَ عُقَدُ الرِّجَالِ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً وَ إِنَّهُنَّ أَمَانَةُ اللَّهِ عِنْدَكُمْ فَ لا تُضَارُّوهُنَ وَ لا تَعْضُلُوهُنَ وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع إِنَّ آدَمَ ع رَأَى حَوَّاءَ فِي الْمَنَامِ فَلَمَّا انْتَبَهَ قَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذِهِ الَّتِي آنَسَتْنِي بِقُرْبِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ أَمَتِي فَأَنْتَ عَبْدِي يَا آدَمُ مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْكُمَا إِذَا أَنْتُمَا عَبَدْتُمَانِي وَ أَطَعْتُمَانِي وَ خَلَقْتُ لَكُمَا دَاراً وَ سَمَّيْتُهَا جَنَّتِي فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ وَلِيِّي حَقّاً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا كَانَ عَدُوِّي حَقّاً فَقَالَ آدَمُ وَ لَكَ يَا رَبِّ عَدُوٌّ وَ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا آدَمُ لَوْ شِئْتُ أَجْعَلُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ أَوْلِيَائِي لَفَعَلْتُ وَ لَكِنِّي أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ وَ أَحْكُمُ مَا أُرِيدُ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ فَهَذِهِ أَمَتُكَ حَوَّاءُ قَدْ رَقَّ لَهَا قَلْبِي فَلِمَنْ خَلَقْتَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقْتُهَا لَكَ لِتَسْكُنَ الدُّنْيَا فَلَا تَكُونَ وَحِيداً فِي جَنَّتِي قَالَ فَأَنْكِحْنِيهَا يَا رَبِّ قَالَ أَنْكَحْتُكَهَا بِشَرْطِ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَصَالِحَ دِينِي وَ تَشْكُرَنِي عَلَيْهَا فَرَضِيَ آدَمُ ع بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَبْرَائِيلَ أَنِ اخْطُبْ فَكَانَ الْوَلِيُّ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَ الْخَطِيبُ جَبْرَئِيلَ الْأَمِينَ وَ الشُّهُودُ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَ الزَّوْجُ آدَمَ أَبَ النَّبِيِّينَ وَ الزَّوْجَةُ حَوَّاءَ فَتَزَوَّجَ آدَمُ بِحَوَّاءَ عَلَى الطَّاعَةِ وَ التُّقَى وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَنَثَرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمَا مِنْ نِثَارِ الْجَنَّةِ الْخَبَرَ
↕
ص: ٣٢٦
↕
ص: ٣٢٧

أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

١ بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَى عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

§أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه الباب ١§
١٦٨٤١- §الجعفريات ص ٩٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَجْتَمِعُ الزِّنَى وَ الْخَيْرُ فِي بَيْتٍ:
وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٥.§
١٦٨٤٢- §الجعفريات ص ٩٩.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُؤْتَى بِالزَّانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فَوْقَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقْطُرُ قَطْرَةٌ مِنْ فَرْجِهِ فَيَتَأَذَّى أَهْلُ جَهَنَّمَ مِنْ نَتْنِهَا فَيَقُولُ أَهْلُ جَهَنَّمَ لِلْخُزَّانِ مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الْمُنْتِنَةُ الَّتِي قَدْ آذَتْنَا فَيُقَالُ لَهُمْ هَذِهِ رَائِحَةُ زَانٍ الْخَبَرَ:
وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٣.§
١٦٨٤٣- §كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٠.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
↕
ص: ٣٢٨
أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ يَخْرُجُ كُلُّهُ أَوْ يَبْقَى فِيهِ بَعْضُهُ قَالَ لَا يَبْقَى فِيهِ بَعْضُهُ

۱۶۸۴۴- §کتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۰.§، وَ حَدَّثَنِی عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ §المجادلة ۵۸: ۲۲.§ وَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ فَقَالَ أَ لَمْ تَرَ [إِلَى] §أثبتناه من المصدر.§ شَيْئَيْنِ يَخْتَلِجَانِ §فی المصدر: «يختلجان».§ فِی قَلْبِکَ شَیْءٌ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ هُوَ مَلَکٌ يَرَحُ §رحّ يرحّ: من (الرحراح) و هو الشیء الذی فيه سعة ورقة (لسان العرب- رحح- ج ۲ ص ۴۴۶).§ الْقَلْبَ وَ الَّذِی يَأْمُرُ بِالشَّرِّ هُوَ الشَّيْطَانُ يَنْفُثُ فِی أُذُنِ الْقَلْبِ الْخَبَرَ

۱۶۸۴۵- §کتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۶.§، وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: أَتَانِی الْمُقَبِّضُ الْوَجْهِ §المقبض الوجه: الانقباض خلاف الانبساط، و تقبضت الجلدة فی النار: انزوت و تغير شكلها. و التعبير هنا ذمّ للرجل (لسان العرب ج ۷ ص ۲۱۳).§ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ هُوَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّا نَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَ اللَّهِ لَوِ ابْتُلِيتُمْ فِی أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ وَ أَوْلَادِكُمْ لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَوْءٍ وَ لَكِنَّكُمْ عُوفِيتُمْ وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِی الزَّانِی حِينَ يَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِکَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ

↕

الْإِيمَانِ أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَالَ هَذَا فَاذْهَبُوا الْآنَ حَيْثُ شِئْتُمْ

۱۶۸۴۶- §کتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۷.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَ مَلِکٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ: §فی المصدر: «محتال».§

وَ رَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَدَلَ الثَّالِثِ عَالِمٌ مُسْتَكْبِرٌ:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۸.§

۱۶۸۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۸ ح ۱۵۷۰.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزْنِی الزَّانِی حِينَ يَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ:

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا دَنَا الزَّانِی مِنَ الزَّانِيَةِ وَ صَارَ عَلَى بَطْنِهَا خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فَإِذَا قَامَ عَنْهَا عَادَ إِلَيْهِ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ

۱۶۸۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۹ ح ۱۵۷۱.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَا مُوسَى انْهَ بَنِی إِسْرَائِيلَ عَنِ الزِّنَى فَإِنَّهُ مَنْ زَنَى زُنِیَ بِهِ أَوْ بِالْعَقِبِ مِنْ بَعْدِهِ يَا مُوسَى عِفَّ يَعِفَّ أَهْلُکَ يَا مُوسَى §أثبتناه من المصدر.§ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِکَ فَإِيَّاکَ وَ الزِّنَى يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

↕

۱۶۸۴۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ حَرَّمَ الزِّنَى لِمَا فِيهِ مِنْ بُطْلَانِ الْأَنْسَابِ الَّتِی هِیَ أُصُولُ هَذَا الْعَالَمِ وَ تَعْطِيلُ الْمَاءِ إِثْمٌ

۱۶۸۵۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§، وَ رُوِیَ: أَنَّ يَعْقُوبَ النَّبِیَّ ع قَالَ لِابْنِهِ يُوسُفَ يَا بُنَیَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاثَرَ رِيشُهُ

۱۶۸۵۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§، وَ رُوِیَ: أَنَّ الزِّنَى يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَبْتُرُ §فی الطبعة الحجرية: و يبير، و فی المصدر: و يبر، و الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب.§ الْعُمُرَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُقَرِّبُ السَّخَطَ وَ صَاحِبُهُ مَخْذُولٌ

مَشْئُومٌ

۱۶۸۵۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§، وَ رُوِيَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ يُفَارِقُهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ

۱۶۸۵۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۸۳ ح ۱۲۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ: الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ §الأنعام ۶: ۱۵۱.§ قَالَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَ مَا بَطَنَ الزِّنَى

۱۶۸۵۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷۹.§، وَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ" ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ الْأَشْمَطُ الزَّانِي وَ رَجُلٌ مُفَلَّسٌ [مُرْخٍ] §أثبتناه من المصدر.§ مُخْتَالٌ الْخَبَرَ

↨

ص: ۳۳۱

۱۶۸۵۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۹۹ ح ۱۰۴.§، وَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ ثُمَّ عَمِلَا جَمِيعاً ثُمَّ يَخْتَلِطُ النُّطْفَتَانِ فَيَخْلُقُ اللَّهُ مِنْهُمَا فَيَكُونُ شِرْكَةُ الشَّيْطَانِ

۱۶۸۵۶- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۹۱ ح ۲۹۸.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَبْغَضُ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْخُ الزَّانِي:

وَ قَالَ ع: مَا زَنَى غَيُورٌ قَطُّ §نفس المصدر ج ۲ ص ۷۳۷ ح ۲۵.§:

وَ قَالَ ع: مَا كَذَبَ عَاقِلٌ وَ لَا زَنَى مُؤْمِنٌ §نفس المصدر ج ۲ ص ۷۴۰ ح ۷۸.§

۱۶۸۵۷- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ مَازَحَ الْجَوَارِيَ وَ الْغِلْمَانَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الزِّنَى وَ لَا بُدَّ لِلزَّانِي مِنَ النَّارِ

۱۶۸۵۸- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الزُّنَاةَ يُعْرَفُونَ بِنَتْنِ فُرُوجِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۱۶۸۵۹- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَانَ امْرَأً فِي زَوْجَتِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ انْفَجَرَ مِنْ فُرُوجِهِمَا وَادٍ مِنْ صَدِيدٍ مَسِيرَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ

۱۶۸۶۰- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْفَاعِلُ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ الْخَبَرَ

۱۶۸۶۱- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ

↨

ص: ۳۳۲

أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَتَكُونُ شِدَّةُ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى الزَّانِي

۱۶۸۶۲- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۱۱۶.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً §الفرقان ۲۵: ۶۵.§ يَقُولُ مُلَازِماً لَا يُفَارِقُ قَوْلُهُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً §الفرقان ۲۵: ۶۸.§ قَالَ أَثَامٌ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ مِنْ صُفْرٍ مُذَابٍ قُدَّامَهُ حَرَّةٌ §في المصدر: خدة.§ فِي جَهَنَّمَ يَكُونُ فِيهِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ تَكُونُ فِيهِ الزُّنَاةُ

۱۶۸۶۳- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۱۹.§، وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً §الإسراء ۱۷: ۳۲.§ يَقُولُ مَعْصِيَةً وَ مَقْتاً يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُ وَ يُبْغِضُهُ قَالَ وَ ساءَ سَبِيلًا §الإسراء ۱۷: ۳۲.§ هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً وَ الزِّنَى مِنْ

١٦٨٦٤- §عوالى اللآلى ج ٢ ص ٥٤٦.§ عَوَالِى اللآَّلِى، رُوِىَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَ هُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَىُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَىُّ قَالَ أَنْ تَزْنِىَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ
١٦٨٦٥- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٢٦٠.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: أَهْلُ الزِّنَى لَيْسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ نُورٌ وَ لَا بَهَاءٌ وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِى رِزْقِهِمْ بَرَكَةً
↨
ص: ٣٣٣
١٦٨٦٦- §كنز الفوائد ص ٢٧١.§ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِى كَنْزِ الْفَوَائِدِ، بَلَغَنَا أَنَّ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَهُ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ إِنِّى أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ذُو بَكَّةَ مُفْقِرُ الزُّنَاةِ وَ تَارِكُ تَارِكِى الصَّلَاةِ عُرَاةً
١٦٨٦٧- §كنز الفوائد ص ٢٦٥.§، وَ عَنِ الْقَاضِى أَبِى الْحَسَنِ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ الْحَرَّانِيِّ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِى بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ بْنِ أَبِى الدُّنْيَا الْأَشَجِّ الْمُعَمَّرِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص: فِى الزِّنَى سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِى الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِى الْآخِرَةِ فَأَمَّا اللَّوَاتِى فِى الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ يُسْرِعُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا اللَّوَاتِى فِى الْآخِرَةِ فَغَضَبُ الرَّبِّ جَلَّ وَ عَزَّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الدُّخُولُ فِى النَّارِ

٢ بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَى عَلَى الْمَرْأَةِ مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ

§الباب ٢§
١٦٨٦٨- §الجعفريات ص ٩٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ يُؤْتَى بِامْرَأَةٍ زَانِيَةٍ فَيَقْطُرُ قَطْرَةٌ مِنْ فَرْجِهَا فَيَتَأَذَّى بِهَا أَهْلُ النَّارِ مِنْ نَتْنِهَا
١٦٨٦٩- §الجعفريات ص ١٠٤.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: غَضَبُ اللَّهِ [وَ غَضَبِى] §أثبتناه من المصدر.§ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَزَائِنَهُمْ وَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ
↨
ص: ٣٣٤
دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص مِثْلَهُمَا §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٧.§
١٦٨٧٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٧ ج ٢ ص ٤٤٧ ح ١٥٦٢.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ [رَجُلًا] §أثبتناه من المصدر.§ مِنْ غَيْرِهِمْ فَنَظَرَ إِلَى حَرَمِهِمْ وَ وَطِئَ فُرُشَهُمْ الْخَبَرَ
١٦٨٧١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٧٠.§، وَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ §ليس فى المصدر.§ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِى وَ الدَّيُّوثُ وَ هُوَ الَّذِى لَا يَغَارُ وَ يَجْتَمِعُ [النَّاسُ] §أثبتناه من المصدر.§ فِى بَيْتِهِ [عَلَى] §أثبتناه من المصدر.§ الْفُجُورِ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا
١٦٨٧٢- §دعوات الراوندىّ.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِى دَعَوَاتِهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا وَ أَنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَقَالا لِى انْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا

عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَ أَصْوَاتٌ فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ عُرَاةٌ فَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَأْضَئُوا §ضأضئوا: من الضأضاء و هى أصوات الناس و صياحهم (القاموس المحيط ج ١ ص ٢١).§ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَؤُلَاءِ قَالا انْطَلِقْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا إِنِّى رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً فَمَا هَذَا الَّذِى رَأَيْتُ إِلَى أَنْ قَالا وَ أَمَّا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِى مِثْلِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَ الزَّوَانِى

↕

ص: ٣٣٥

١٦٨٧٣- §تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٦.§ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزِّنَى قَالُوا بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَفْجُرُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَتَأْتِى بِوَلَدٍ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْكَ الَّتِى لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ لَا يُزَكِّيهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

٣ بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالَةِ بَكَارَةِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى مُطْلَقاً

§الباب ٣§

١٦٨٧٤- §الجعفريات ص ١٣٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَافْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِى فَعَلَتْ عُقْرَهَا §العقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، و هو للمغتصبة من الإماء كالمهر للحرة (النهاية ج ٣ ص ٢٧٣، مجمع البحرين ج ٣ ص ٤١٠).§ وَ نَالَهَا بِشَيْءٍ مِنْ ضَرْبٍ

٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْزَالِ فِى فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ الْعَزْلِ فِى الزِّنَى

§الباب ٤§

١٦٨٧٥- §الجعفريات ص ٩٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ ذَنْبٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَعْدَ الشِّرْكِ مِنْ نُطْفَةِ حَرَامٍ وَضَعَهَا امْرُؤٌ فِى رَحِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُ

وَ رَوَاهُ فِى الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٤.§

↕

ص: ٣٣٦

١٦٨٧٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ رُوِىَ أَنَّ الدَّفْقَ فِى الرَّحِمِ إِثْمٌ وَ الْعَزْلَ أَهْوَنُ لَهُ

١٦٨٧٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٧ ح ١٥٦٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِى حَدِيثٍ: وَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَرَّ نُطْفَةً فِى رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ

١٦٨٧٨- §الغايات ص ٨٦.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِى كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَمْ يَعْمَلِ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِى جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِى امْرَأَةٍ حَرَامٍ

١٦٨٧٩- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٢٥٩ ح ٣٦.§ عَوَالِى اللآَّلِى، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ ذَنْبٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نُطْفَةٍ يَضَعُهَا الرَّجُلُ فِى رَحِمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ

۵ بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَى عَلَى الرَّجُلِ بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ

§الباب ۵§
۱۶۸۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۴ ح ۱۵۹۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ [يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ] §في المصدر: «تفجر به المرأة».§ الْكَبِيرَةِ وَ الرَّجُلِ الْبَالِغِ يَفْجُرُ بِالصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحُلُمَ [قَالَ] §أثبتناه من المصدر.§ يُحَدُّ الْبَالِغُ فِيهِمَا دُونَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ بِكْراً حَدَّ الزَّانِي الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۳۷

۶ بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَى عَلَى الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَ بِعَبْدِهَا

§الباب ۶§
۱۶۸۸۱- §كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ۱۰۲.§ كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي مُيَسِّرٍ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الْغُلَامِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ قَالَ يُعَزَّرُ وَ يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ وَ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْجَارِيَةِ قَالَ تُعَزَّرُ الْجَارِيَةُ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ

۷ بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَرْجَهَا

§الباب ۷§
۱۶۸۸۲- §الجعفريات ص ۱۰۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْبِكْرَ فَيَفْتَضُّهَا وَ هِيَ أَمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُغَرَّمُ الْعُقْرَ وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا

۱۶۸۸۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۶ ح ۱۶۰۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَوَطِئَهَا غَصْباً قُتِلَ وَ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا [كَانَ] §أثبتناه من المصدر.§ أُكْرِهَهَا الْخَبَرَ

۸ بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَى سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَمْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً قُبُلًا أَوْ دُبُراً

§الباب ۸§
۱۶۸۸۴- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص

↕

ص: ۳۳۸

أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فُتِحَتْ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ بَابٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ تَخْرُجُ إِلَيْهِ حَيَّاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ شُهُبٌ مِنَ النَّارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

۹ بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَى بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

§الباب ۹§

۱۶۸۸۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۶ ح ۱۶۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَی ذَاتَ مَحْرَمٍ یُقْتَلْ §فی المصدر: منه قتل.§

۱۶۸۸۶- §المانعات ص ۵۹.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّةَ [صَاحِبُ خَمْرٍ] §فی نسخة: «مدمن خمر» و فی المصدر: صاحب خمس مدمن خمر.§ وَ لَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وَ لَا مَنْ أَتَی ذَاتَ مَحْرَمٍ الْخَبَرَ

۱۰ بَابُ تَحْرِیمِ الزِّنَی بِالْأَمَةِ وَ إِنْ کَانَ بَعْضُهَا مِلْکاً لِلْفَاعِلِ

§الباب ۱۰§

۱۶۸۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۷ ح ۹۳۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَطَأَ مَمْلُوکَةً لَهُ فِیهَا شَرِیکٌ

۱۶۸۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۴ ح ۱۵۸۹.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی أَمَةٍ بَیْنَ الرَّجُلَیْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا قَالَ یُضْرَبُ خَمْسِینَ جَلْدَةً

۱۶۸۸۹- §الهدایة ص ۶۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ:

↨

ص: ۳۳۹

یَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتُکَ وَ لَکَ فِیهَا شَرِیکٌ

۱۱ بَابُ تَحْرِیمِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِیَّةِ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ بَیْتٍ وَاحِدٍ

§الباب ۱۱§

۱۶۸۹۰- §الجعفریات ص ۱۳۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ کَانَ إِذَا وَجَدَ الْمَرْأَةَ مَعَ الرَّجُلِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ [جَلْدَةٍ] §أثبتناه من المصدر.§

۱۶۸۹۱- §الجعفریات ص ۱۳۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ وَجَدَهُمَا فَجَلَدَهُمَا مِائَةً وَ دَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ کَانَا ثَیِّبَیْنِ

۱۶۸۹۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ عُرَاةً فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ وَ کَذَلِکَ امْرَأَتَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ فِی ثَوْبٍ

۱۶۸۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۹ ح ۱۵۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: فَإِنْ وُجِدَا یَعْنِی الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَیْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ

↨

ص: ۳۴۰

١٢ بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَى كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ

§الباب ١٢§
١٦٨٩٤- §جامع الأخبار ص ١٧٠.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزِّنَى وَ الْعَيْنُ زِنَاهُ النَّظَرُ وَ اللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَ الْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا السَّمْعُ وَ الْيَدَانِ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَ الرِّجْلَانِ زِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَ الْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ [كُلَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ يُكَذِّبُهُ

١٣ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ قُبُلًا فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَ وَ جَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَ الْإِحْرَامِ

§الباب ١٣§
١٦٨٩٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ [حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَ تَصُومَ] §في المصدر: «حرمت عليها الصلاة و الصوم».§ وَ حَرُمَ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ الْخَبَرَ
١٦٨٩٦- §المقنع ص ١٠٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُجَامِعِ امْرَأَةً حَائِضاً فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ §البقرة ٢: ٢٢٢.§
١٦٨٩٧- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٣٢ ح ٧٨.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ نَظِيرُ تِلْكَ
↨
ص: ٣٤١
الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ §في المصدر: «الرجل».§ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

١٤ بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ

§الباب ١٤§
١٦٨٩٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُتَغَافِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَ هُوَ الدَّيُّوثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْتُلُوا الدَّيُّوثَ
وَ بَاقِي الْأَخْبَارِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمُقَدِّمَاتِ §تقدم في الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح.§

١٥ بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْفَاعِلِ

§الباب ١٥§
١٦٨٩٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ مَا عَمِلُوا شَكَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ إِلَى اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ أَحْصِبِيهِمْ §كذا في الطبعة الحجرية، و في المصدر: أحصبيهم، و هو الصواب ظاهرا، و حصبه: رماه بالحصاء أي بالحجارة (القاموس المحيط ج ١ ص ٥٥).§ وَ إِلَى الْأَرْضِ أَنِ اخْسِفِي بِهِمْ

۱۶۹۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۶ ح ۱۶۰۲ عن جعفر بن محمّد (علیه السلام).§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي اللِّوَاطِ هُوَ ذَنْبٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ بِهِ إِلَّا [قَوْمُ لُوطٍ وَ هِيَ] §لیس فی المصدر.§ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ فَصَنَعَ اللَّهُ [بِهَا] §أثبتناه من المصدر.§ مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ رَجْمِهِمْ بِالْحِجَارَةِ فَارْجُمُوهُمْ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ عَزَّ

↕

ص: ۳۴۲

وَ جَلَّ بِهِمْ

۱۶۹۰۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۵ ح ۱۵۹۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُرُونُ أَرْبَعَةٌ أَنَا فِي أَفْضَلِهَا قَرْناً ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ فَإِذَا كَانَ الرَّابِعُ اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كِتَابَهُ مِنْ صُدُورِ بَنِي آدَمَ ثُمَّ يَبْعَثُ رِيحاً سَوْدَاءَ وَ لَا يُبْقِي §فی المصدر: تبقی.§ أَحَداً وَ هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَّا قَبَضَهُ §فی المصدر: «قبضته».§ ثُمَّ كَانَ الْخَسْفُ وَ الْمَسْخُ

۱۶۹۰۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اتَّقِ الزِّنَا وَ اللِّوَاطَ وَ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى وَ الزِّنَى أَشَدُّ مِنَ اللِّوَاطِ وَ هُمَا يُورِثَانِ صَاحِبَهُمَا اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً فِي الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ:

وَ قَالَ ع: وَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُصْلَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُلْقِيهِ فِي النَّارِ فَيُعَذِّبُهُ بِطَبَقٍ مِنْ طَبَقَةٍ مِنْهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى أَسْفَلِهَا فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَداً وَ اعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ لِأَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُرْمَةِ الدُّبُرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَداً بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ قَالَ وَ أَمَّا أَصْلُ اللِّوَاطِ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ وَ فِرَارِهِمْ مِنْ قِرَى الْأَضْيَافِ عَنْ مُدْرَكَةِ الطَّرِيقِ وَ انْفِرَادِهِمْ عَنِ النِّسَاءِ وَ اسْتِغْنَاءِ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ وَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَ حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ مَا حَضَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَرَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ

↕

ص: ۳۴۳

۱۶۹۰۳- §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۳۳۶.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً §هود ۱۱: ۸۲، ۸۳.§ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا يَسْتَحِلُّ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ §فی المصدر: «کبده».§ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ مَنِيَّتُهُ فِيهَا وَ لَكِنَّ الْخَلْقَ لَا يَرَوْنَهُ:

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ] §لیس فی المصدر، و الظاهر زیادتها «راجع رجال الشیخ ص ۳۱۷ و معجم رجال الحدیث ج ۱۹ ص ۱۱۲ و تنقیح المقال ج ۳ ص ۲۶۵».§ مَيْمُونٍ اللَّبَّانِ: مِثْلَهُ §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۹.§

۱۶۹۰۴- §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۳۳۳.§، وَ فِيهِ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ع كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ يُضَيِّفُهُ وَ كَانَ عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخَ مِنْهُ بِلَادٌ عَامِرَةٌ كَثِيرَةُ الشَّجَرِ وَ النَّبَاتِ وَ الْخَيْرِ وَ كَانَ الطَّرِيقُ عَلَيْهَا وَ كَانَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِتِلْكَ الْبِلَادِ تَنَاوَلَ مِنْ ثِمَارِهِمْ وَ زُرُوعِهِمْ فَجَزِعُوا مِنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ فَقَالَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنْ فَعَلْتُمُوهُ لَمْ يَمُرَّ بِكُمْ أَحَدٌ فَقَالُوا مَا هُوَ قَالَ مَنْ مَرَّ بِكُمْ فَانْكِحُوهُ فِي دُبُرِهِ وَ اسْلُبُوا ثِيَابَهُ ثُمَّ تَصَوَّرَ لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ أَمْرَدَ حَسَنِ الْوَجْهِ §فی المصدر زیادة: جمیل الثیاب.§ فَجَاءَهُمْ فَوَثَبُوا عَلَيْهِ فَفَجَرُوا بِهِ كَمَا أُمِرُوا بِهِ فَاسْتَطَابُوهُ وَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِالرِّجَالِ وَ اسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَشَكَا النَّاسُ ذَلِكَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع فَبَعَثَ §فی المصدر زیادة: اللّه.§ إِلَيْهِمْ لُوطاً يُحَذِّرُهُمْ وَ يُنْذِرُهُمْ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى لُوطٍ ع قَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا ابْنُ خَالِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَلْقَاهُ الْمَلِكُ فِي النَّارِ فَلَمْ يَحْتَرِقْ

↕

ص: ۳۴۴

وَ جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً هُوَ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَفْعَلُوا هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ يُهْلِكُكُمْ الْخَبَرَ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبائِثَ §قصص الأنبياء ص ۱۰۵.§ قَالَ كَانُوا يَنْكِحُونَ الرِّجَالَ

۱۶۹۰۵- §أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۱ ص ۳۶۰).§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ §الأنبياء ۲۱: ۷۴.§ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي هَلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ مَضَوْا حَتَّى أَتَوْا لُوطاً وَ هُوَ فِي زِرَاعَةٍ لَهُ قُرْبَ الْمَدِينَةِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمَّا رَآهُمْ رَأَى هَيْئَةً حَسَنَةً وَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ وَ عَمَائِمُهُمْ بِيضٌ فَقَالَ لَهُمُ الْمَنْزِلَ قَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَ مَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرْضِهِ عَلَيْهِمُ الْمَنْزِلَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَ كَانَ جَبْرَئِيلُ قَالَ اللَّهُ لَهُ لَا تُعَذِّبْهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ ثِنْتَانِ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ ثَلَاثٌ الْخَبَرَ

۱۶۹۰۶- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۲ ص ۴۲۶.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُمْ أَتَوْهُ بِغُلَامٍ وَ قَالُوا إِنَّهُ قَتَلَ مَوْلَاهُ وَ شَهِدَ الشُّهُودُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولُ يَا غُلَامُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ يُكْرِهُنِي عَلَى الْفَسَادِ يَعْنِي اللِّوَاطَ فَدَافَعْتُهُ

↕

ص: ۳۴۵

فَأَدَّى إِلَى الْقَتْلِ وَ لَمْ أَقْصِدْ قَتْلَهُ وَ قَصَدْتُ دَفْعَهُ فَلَمْ يَنْفَعْ وَ غَلَبَ عَلَيَّ وَ عَمِلَ بِيَ الْفَسَادَ فَقَتَلْتُهُ حَسَداً فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بُدَّ لَكَ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لِيَ الشُّهُودُ رَجُلٌ فِي دَارِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ وَ أَنَا فِي مِلْكِهِ وَ يَدِهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا جَرَحْتَهُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ تَوْبَةً قَالَ لَا قَالَ ع اللَّهُ أَكْبَرُ السَّاعَةَ يَتَبَيَّنُ أَنَّكَ صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ اذْهَبُوا فَانْبُشُوا قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْقَبْرِ فَهَذَا الْغُلَامُ كَاذِبٌ فَاقْتَصُّوا مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَالْغُلَامُ صَادِقٌ فَأَطْلِقُوا عَنْهُ فَقَالَ قَوْمٌ الْعَجَبُ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ ع كَانَ يَحْكُمُ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ فِي الْأَحْيَاءِ وَ الْيَوْمَ يَحْكُمُ فِي الْأَمْوَاتِ فَذَهَبُوا إِلَى قَبْرِهِ وَ نَبَشُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فِيهِ فَرَجَعُوا إِلَيْهِ ع وَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ أَطْلِقُوا عَنِ الْغُلَامِ فَإِنَّهُ صَادِقٌ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ تَوْبَةٍ ذَهَبَ اللَّهُ بِهِ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ حَتَّى يَكُونَ فِيهِمْ وَ يُحْشَرَ مَعَهُمْ

۱۶۹۰۷- §المناقب ۲: ۳۶۴.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ الْقَاضِي نُعْمَانَ فِي كِتَابَيْهِمَا قَالا: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ عَبْداً قَتَلَ مَوْلَاهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَدَعَاهُ عَلِيٌّ ع فَقَالَ لَهُ أَ قَتَلْتَ مَوْلَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ غَلَبَنِي عَلَى نَفْسِي وَ أَتَانِي فِي ذَاتِي فَقَالَ ع لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَ دَفَنْتُمْ وَلِيَّكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَ مَتَى دَفَنْتُمُوهُ قَالُوا السَّاعَةَ قَالَ لِعُمَرَ احْبِسْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا تُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتَّى تَمُرَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ قُلْ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَاحْضُرُونَا فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَضَرُوا فَأَخَذَ عَلِيٌّ ع بِيَدِ عُمَرَ وَ خَرَجُوا ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ فَقَالَ عَلِيٌّ

↕

ص: ۳۴۶

ع لِأَوْلِيَائِهِ هَذَا قَبْرُ صَاحِبِكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ احْفِرُوا فَحَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى اللَّحْدِ §في المصدر زيادة: «فقال اخرجوا ميتكم فنظروا إلى أكفانه في اللحد».§ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَ لَا كُذِبْتُ [سَمِعْتُ] §أثبتناه

من المصدر.§ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ يَعْمَلْ مِنْ أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَجَّلٌ إِلَى أَنْ يُوضَعَ فِي لَحْدِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِيهِ لَمْ يَمْكُثْ مِنْ ثَلَاثٍ حَتَّى تَقْذِفَهُ الْأَرْضُ فِي جُمْلَةِ قَوْمِ لُوطٍ الْمُهْلَكِينَ فَيُحْشَرُ مَعَهُمْ

قُلْتُ ظَاهِرُ خَبَرِ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ فِي الْكُوفَةِ وَ صَرِيحُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَ لَا يَبْعُدُ تَعَدُّدُهَا وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

١٦٩٠٨- §جامع الأخبار ص ١٧٠.§ جامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ غُلَاماً فِي دُبُرِهِ أَوْ رَجُلًا حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْتَنَ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ

١٦٩٠٩- §جامع الأخبار ص ١٧١.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَجَّ §في الطبعة الحجرية: «ولج»، و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب، و في المصدر: ألحّ.§ فِي وَطْءِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ

١٦٩١٠- §الجعفريات ص ١٣٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↨

ص: ٣٤٧

ص: لَمَّا عَمِلَتْ قَوْمُ لُوطٍ مَا عَمِلَتْ شَكَتِ §في الطبعة الحجرية: «شكى» و في المصدر: «شكو» و ما أثبتناه هو الصواب.§ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهِمَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنِ احْصُبِيهِمْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ اخْسِفِي بِهِمْ

١٦٩١١- §الجعفريات ص ١٤۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى قَوْمٍ يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا وَ عَلَى الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

١٦٩١٢- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَلْتَرْتَقِبْ أُمَّتِيَ الْعَذَابَ إِذَا تَكَافَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ

١٦٩١٣- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَضَى الذَّكَرُ مِنَ الذَّكَرِ شَهْوَتَهُ صُلِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِصْلَبٍ رَفِيعٍ يَعْرِفُهُ أَهْلُ النَّارِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ

١٦٩١٤- §تفسير القمّيّ ج ٢ ص ٢٧٨.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَحْمُودِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ مَسَائِلَ وَ فِيهَا أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً §الشورى ۴٢: ۵٠.§ فَهَلْ يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ وَ قَدْ عَاقَبَ قَوْماً فَعَلُوا ذَلِكَ فَسَأَلَ مُوسَى أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع وَ كَانَ مِنْ جَوَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع أَمَّا قَوْلُهُ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً فَإِنَّ اللَّهَ

↨

ص: ٣٤٨

تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُزَوِّجُ ذُكْرَانَ الْمُطِيعِينَ إِنَاثاً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ إِنَاثَ الْمُطِيعَاتِ مِنَ الْإِنْسِ ذُكْرَانَ الْمُطِيعِينَ وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْجَلِيلُ عَنَى مَا لَبَسْتَ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخْصَةَ لِارْتِكَابِ الْمَآثِمِ قَالَ §أثبتناه من المصدر.§ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً §الفرقان ٢۵: ۶٨ و ۶٩.§ إِنْ لَمْ يَتُبْ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: مِثْلَهُ §الاختصاص ص ٩۴.§

۱۶ بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ

§الباب ۱۶§

۱۶۹۱۵- §الجعفريات ص ۱۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ

۱۶۹۱۶- §الجعفريات ص ۱۲۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَمْكَنَ الرِّجَالَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً أُلْقِيَ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّسَاءِ

۱۶۹۱۷- §الجعفريات ص ۱۲۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ

۱۶۹۱۸- §الجعفريات ص ۱۴۷.§، وَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا

↕

ص: ۳۴۹

أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ الْخَبَرَ

۱۶۹۱۹- §كتاب أبي سعيد العصفري عباد ص ۱۸.§ كِتَابُ أَبِي سَعِيدٍ الْعُصْفُرِيِّ عَبَّادٍ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ §في الحجرية: «العزرمي» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۲۳ ص ۱۲۳، و لسان الميزان ج ۷ ص ۱۳۵).§ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ نُعَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَعَنَ اللَّهُ وَ أَمَّنَتِ §في المصدر: و لعنت.§ الْمَلَائِكَةُ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ وَ امْرَأَةٍ تَذَكَّرَتْ

۱۶۹۲۰- §كتاب المانعات ص ۶۴.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: حُرِّمَ §في المصدر: حرم اللّه.§ عَلَى كُلِّ دُبُرٍ مُسْتَنْكَحٍ الْجُلُوسُ عَلَى إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ

۱۶۹۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۵ ح ۱۵۹۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ [مِنَ الرِّجَالِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ قَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ لَعَنَ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْمُؤَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ:

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّسَاءِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۴۵۵ ح ۱۵۹۸.§

↕

ص: ۳۵۰

۱۶۹۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۵ ح ۱۵۹۹.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مَشْيُهُ مَشْيَ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ

۱۶۹۲۳- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً فِي دُبُرِهِ ثَلَاثاً أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ

۱۷ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِيقَابِ فِي اللِّوَاطِ وَ مَا دُونَهُ

§الباب ۱۷§

۱۶۹۲۴- §الجعفريات ص ۱۳۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: فِي الَّذِي يَأْتِي الرَّجُلَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ أَوْ فِي

دُبُرِهِ قَالَ أَيُّهُمَا أَتَى فَعَلَيْهِ الْحَدُّ

۱۶۹۲۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ فِي اللِّوَاطَةِ الْكُبْرَى ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَةٌ أَوْ طَرْحُ الْجِدَارِ وَ هِيَ الْإِيقَابُ §الايقاب: غيبوبة حشفة الذكر في دبر أو قبل، و قيل: يكفي بعضها (مجمع البحرين ج ۲ ص ۱۸۱).§ وَ فِي الصُّغْرَى مِائَةُ جَلْدَةٍ وَ رُوِيَ أَنَّ اللِّوَاطَ هُوَ التَّفَخُّذُ وَ أَنَّ عَلَى فَاعِلِهِ الْقَتْلَ وَ الْإِيقَابُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ إِلَى آخِرِهِ

۱۶۹۲۶- §المقنع ص ۱۴۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ اعْلَمْ أَنَّ اللِّوَاطَ هُوَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ فَأَمَّا الدُّبُرُ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

↕

ص: ۳۵۱

۱۸ بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدَّمَاتِ اللِّوَاطِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَ نَحْوِهِمَا

§الباب ۱۸§

۱۶۹۲۷- §الجعفريات ص ۹۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع §في المصدر: «عليّ بن الحسين عن أبيه».§ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرْدَ مِنْهُمْ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ §في نسخة: «خدورها».§

۱۶۹۲۸- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ فَكَأَنَّمَا نَاكَحَ أُمَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ مَنْ نَاكَحَ أُمَّهُ فَكَأَنَّمَا افْتَضَّ عَذْرَاءَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ مَنِ افْتَضَّ عَذْرَاءَ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ سَبْعِينَ نَبِيّاً

۱۶۹۲۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً:

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ

۱۶۹۳۰- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۶۰ ح ۳۷.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ أَلْفَ عَامٍ فِي النَّارِ

↕

ص: ۳۵۲

۱۹ بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَ مِنَ الْمَسْجِدِ

§الباب ۱۹§

۱۶۹۳۱- §الجعفريات ص ۱۳۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْمَرْأَةَ وَ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً [جَلْدَةٍ] §أثبتناه من المصدر.§

۱۶۹۳۲- §الجعفريات ص ۱۳۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع: أَنَّهُ وَجَدَهُمَا [فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ] §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ فَجَلَدَهُمَا مِائَةً وَ دَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ كَانَا ثَيِّبَيْنِ

۱۶۹۳۳- §الجعفريات ص ۱۲۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ

١٦٩٣۴- §الجعفريات ص ٩٧.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ

١٦٩٣۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ عُرَاةً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ

↕

ص: ٣۵٣

٢٠ بَابُ تَحْرِيمِ السَّحْقِ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَ الْمَفْعُولَةِ بِهَا

§الباب ٢٠§

١٦٩٣۶- §الجعفريات ص ١٣۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ

١٦٩٣٧- §الجعفريات ص ١٣۶.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: سِحَاقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زِنًى

١٦٩٣٨- §الجعفريات:§، وَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي خَبَرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ:

وَ تَقَدَّمَ عَنْ كِتَابِ أَبِي سَعِيدٍ الْعُصْفُرِيِّ،: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ عَلَى امْرَأَةٍ تَذَكَّرَتْ §تقدم في الحديث ۵ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.§

١٦٩٣٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۵۶ ح ١۶٠٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ §في المصدر: «جعفر بن محمّد».§ ع أَنَّهُ قَالَ: السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ كَاللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ الْخَبَرَ

١٦٩۴٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا قَامَتْ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الْبَيِّنَةُ

↕

ص: ٣۵۴

بِالسَّحْقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُنَّ الرَّسِّيَّاتُ §(١)§ اللَّوَاتِي ذُكِرْنَ فِي الْقُرْآنِ

١٦٩۴١- §۶§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: فَإِذَا كَانَ اكْتِفَاءُ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ قَبَضَ اللَّهُ كِتَابَهُ مِنْ صُدُورِ بَنِي آدَمَ فَبَعَثَ اللَّهُ رِيحاً سَوْدَاءَ ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِيٌّ إِلَّا قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ

١٦٩۴٢- §٧§ فَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقَائِمُ مِنَّا مَنْصُورٌ بِالرُّعْبِ إِلَى أَنْ قَالَ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَى يَخْرُجُ قَائِمُكُمْ قَالَ إِذَا تَشَبَّهَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَ اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ الْخَبَرَ وَ عَدَّ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

٢١ بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

§الباب ٢١§

۱۶۹۴۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۷، و عنه فی البحار ج ۷۹ ص ۹۳ ح ۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ عُرَاةً فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ إِلَی أَنْ قَالَ §الحديث فی المصدر و البحار متصل، و الظاهر أن عبارة: الی أن قال، زائدة.§ وَ كَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ

۱۶۹۴۴- §الجعفريات ص ۹۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع

↕

ص: ۳۵۵

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ

۲۲ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكَ الْفَاعِلِ

§الباب ۲۲§

۱۶۹۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۷ ح ۱۶۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَی بَهِيمَةً جُلِدَ الْحَدَّ

۱۶۹۴۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۵ ح ۲۵۸.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَی بَهِيمَةٍ

۲۳ بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءِ

§الباب ۲۳§

۱۶۹۴۷- §فقه الرضا (علیه السلام): لم نجده فی مظانه، و عنه فی البحار ج ۱۰۴ ص ۳۰ ح ۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَبِی قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْخَضْخَضَةِ §الخضخضة: الاستمناء باليد، و هو استنزال المنی فی غير الفرج، و أصل الخضخضة: التحريك (النهاية ج ۲ ص ۳۹، مجمع البحرين ج ۴ ص ۲۰۲).§ فَقَالَ إِثْمٌ عَظِيمٌ قَدْ نَهَی اللَّهُ تَعَالَی عَنْهُ فِی كِتَابِهِ وَ فَاعِلُهُ كَنَاكِحِ نَفْسِهِ وَ لَوْ عَلِمْتُ مَنْ يَفْعَلُ مَا أَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ السَّائِلُ فَبَيِّنْ لِی يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ نَهْيَهُ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ §المؤمنون ۲۳: ۷.§ وَ هُوَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّمَا أَكْبَرُ الزِّنَی أَوْ هِيَ قَالَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَائِلِ بَعْضُ الذُّنُوبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ وَ الذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مَعَاصِی وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعِصْيَانَ وَ قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ

↕

ص: ۳۵۶

الشَّيْطَانِ إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ §فاطر ۳۵: ۶.§

۱۶۹۴۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۶۰ ح ۳۸.§ عَوَالِی اللَّآلِی، قَالَ النَّبِيُّ ص: نَاكِحُ الْكَفِّ مَلْعُونٌ

۲۴ بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِی الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ

§الباب ۲۴§

۱۶۹۴۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۵۲ ح ۸.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً وَ اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا تِسْعاً وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْراً

٢٥ بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ وَ الْوَرَعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ حِفْظِ الْفَرْجِ

§الباب ٢٥§

١٦٩٥٠- §الجعفريات ص ١٥٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي فِي النَّارِ الْأَجْوَفَانِ الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ وَ أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي فِي الْجَنَّةِ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ

١٦٩٥١- §الجعفريات ص ٩٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِيمَانٍ بِهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ مَا أُمِرَ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ

↕

ص: ٣٥٧

١٦٩٥٢- §الكافي ج ٢ ص ٥٦ ح ٨.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا رَكِبَ الْبَحْرَ بِأَهْلِهِ فَكُسِرَ بِهِمْ فَلَمْ يَنْجُ مِمَّنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ إِلَّا امْرَأَةُ الرَّجُلِ فَإِنَّهَا نَجَتْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ حَتَّى أُلْجِئَتْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَ كَانَ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ رَجُلٌ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَدَعْ لِلَّهِ حُرْمَةً إِلَّا انْتَهَكَهَا فَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا وَ الْمَرْأَةُ قَائِمَةٌ عَلَى رَأْسِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنْسِيَّةٌ أَمْ جِنِّيَّةٌ فَقَالَتْ إِنْسِيَّةٌ فَلَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً حَتَّى جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمَّا أَنْ هَمَّ بِهَا اضْطَرَبَتْ فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ تَضْطَرِبِينَ فَقَالَتْ أَفْرَقُ مِنْ هَذَا وَ أَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ لَهَا فَصَنَعْتِ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَقَالَتْ لَا وَ عِزَّتِهِ قَالَ فَأَنْتِ تَفْرَقِينَ مِنْهُ هَذَا الْفَرَقَ وَ لَمْ تَصْنَعِي مِنْ هَذَا شَيْئاً وَ إِنَّمَا اسْتَكْرَهْتُكِ اسْتِكْرَاهاً فَأَنَا وَ اللَّهِ أَوْلَى بِهَذَا الْفَرَقِ وَ الْخَوْفِ وَ أَحَقُّ مِنْكِ قَالَ فَقَامَ وَ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا التَّوْبَةُ وَ الْمُرَاجَعَةُ فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ صَادَفَهُ رَاهِبٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَحَمِيَتْ عَلَيْهِمَا الشَّمْسُ فَقَالَ الرَّاهِبُ لِلشَّابِّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُظَلِّلَنَا بِغَمَامَةٍ فَقَدْ حَمِيَتْ عَلَيْنَا الشَّمْسُ فَقَالَ الشَّابُّ مَا أَعْلَمُ أَنَّ لِي عِنْدَ رَبِّي حَسَنَةً فَأَتَجَاسَرَ أَنْ أَسْأَلَهُ شَيْئاً قَالَ فَأَدْعُو أَنَا وَ تُؤَمِّنُ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبَلَ الرَّاهِبُ يَدْعُو وَ الشَّابُّ يُؤَمِّنُ فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَظَلَّتْهُمَا غَمَامَةٌ فَمَشَيَا تَحْتَهَا مَلِيّاً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ انْفَرَقَتِ الْجَادَّةُ جَادَّتَيْنِ فَأَخَذَ الشَّابُّ فِي وَاحِدَةٍ وَ الرَّاهِبُ فِي وَاحِدَةٍ فَإِذَا السَّحَابُ مَعَ الشَّابِّ فَقَالَ الرَّاهِبُ أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي لَكَ اسْتُجِيبَ وَ لَمْ يُسْتَجَبْ لِي فَخَبِّرْنِي مَا قِصَّتُكَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى حَيْثُ دَخَلَكَ الْخَوْفُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ

↕

ص: ٣٥٨

١٦٩٥٣- §من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عُرِضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ

١٦٩٥٤- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ الْعِفَافِ إِلَى اللَّهِ عِفَّةُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ

١٦٩٥٥- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ §آل عمران ٣: ٧.§ إِنَّ الرَّاسِخَ مَنِ اسْتَقَامَ قَلْبُهُ وَ صَدَقَ لِسَانُهُ وَ بُرَّتْ يَمِينُهُ وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ

١٦٩٥٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ شِيعَتِهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى

دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِينُونَا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ كُلَّكُمْ لَفِي الْجَنَّةِ وَ لَكِنْ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعَ قَوْمٍ اجْتَهَدُوا وَ عَمِلُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَ يَكُونَ هُوَ بَيْنَهُمْ قَدْ هَتَكَ سِتْرَهُ وَ أَبْدَى عَوْرَتَهُ قِيلَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ [مَنْ] §أثبتناه من المصدر.§ لَا يَحْفَظُ بَطْنَهُ وَ لَا فَرْجَهُ وَ لَا لِسَانَهُ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ

۲۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ

§الباب ۲۶§

۱۶۹۵۷- §علل الشرائع ص ۵۴۷ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ

↕

ص: ۳۵۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا §في المصدر: «حين».§ أَمَرَ آدَمَ أَنْ يَهْبِطَ هَبَطَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ وَ هَبَطَ إِبْلِيسُ وَ لَا زَوْجَةَ لَهُ وَ هَبَطَتِ الْحَيَّةُ وَ لَا زَوْجَ لَهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ يَلُوطُ بِنَفْسِهِ إِبْلِيسَ فَكَانَتْ ذُرِّيَّتُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ كَذَلِكَ الْحَيَّةُ وَ كَانَتْ ذُرِّيَّةُ آدَمَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّهُمَا عَدُوَّانِ لَهُمَا

۱۶۹۵۸- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ لَتَزْنِي وَ إِنَّ اللِّسَانَ لَيَزْنِي وَ إِنَّ الْقَلْبَ لَيَزْنِي وَ إِنَّ الْيَدَ لَتَزْنِي وَ إِنَّ الرِّجْلَ لَتَزْنِي وَ تُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ تُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ

↕

ص: ۳۶۰

↕

ص: ۳۶۱

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ

۱ بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ إِنْ عَلَتْ

§أبواب ما يحرم بالنسب الباب ۱§

۱۶۹۵۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۰ ح ۷۱.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ §الأحزاب ۳۳: ۵۲.§ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الَّتِي حَرَّمَ [اللَّهُ] §اثبتناه من المصدر.§ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ §النساء ۴: ۲۳.§

۱۶۹۶۰- §المقنع ص ۱۰۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَحِلُّ الْقَابِلَةُ لِلْمَوْلُودِ وَ لَا ابْنَتُهَا وَ هِيَ كَبَعْضِ أُمَّهَاتِهِ

۲ بَابُ تَحْرِيمِ الْأُخْتِ مُطْلَقاً

§الباب ۲§

۱۶۹۶۱- §المحتضر: لم نجده، و عنه فی البحار ج ۱۱ ص ۲۲۶ ح ۶.§ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ تِلْمِيذُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ فِي كِتَابِ الْمُحْتَضَرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الشِّفَاءِ وَ الْجِلَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ أَ كَانَ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنِ ابْنِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ لَمَا رَغِبَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ

↨

ص: ۳۶۲

ص وَ مَا كَانَ آدَمُ إِلَّا عَلَى دِينِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ وَ هَذَا الْخَلْقُ مِنْ وُلْدِ مَنْ هُمْ وَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا آدَمُ وَ حَوَّاءُ ع لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَ بَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَ نِساءً §النساء ۴: ۱.§ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ مِنْ آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَقَالَ ع صَدَقَ اللَّهُ وَ بَلَّغَتْ رُسُلُهُ وَ أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَقُلْتُ فَفَسِّرْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ وَ حَوَّاءَ إِلَى الْأَرْضِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَدَتْ حَوَّاءُ بِنْتاً فَسَمَّاهَا عَنَاقاً فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ بَغَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهَا ذِئْباً كَالْفِيلِ وَ نَسْراً كَالْحِمَارِ فَقَتَلَاهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ أَثَرَ عَنَاقَ قَابِيلُ بْنُ آدَمَ فَلَمَّا أَدْرَكَ قَابِيلُ مَا يُدْرِكُ الرَّجُلُ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جِنِّيَّةً مِنْ وُلْدِ الْجَانِّ يُقَالُ لَهَا جُهَانَةُ فِي صُورَةِ الْإِنْسِيَّةِ فَلَمَّا رَآهَا قَابِيلُ وَمِقَهَا §ومقها: أحبّها (القاموس المحيط ج ۳ ص ۲۹۰)§ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ أَنْ زَوِّجْ جُهَانَةَ مِنْ قَابِيلَ فَزَوَّجَهَا مِنْ قَابِيلَ ثُمَّ وُلِدَ لِآدَمَ هَابِيلُ فَلَمَّا أَدْرَكَ هَابِيلُ مَا يُدْرِكُ الرَّجُلُ أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَى آدَمَ حَوْرَاءَ وَ اسْمُهَا تُرْكُ الْحَوْرَاءِ فَلَمَّا رَآهَا هَابِيلُ وَمِقَهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ أَنْ زَوِّجْ تُرْكاً مِنْ هَابِيلَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَكَانَتْ تُرْكُ الْحَوْرَاءِ زَوْجَةَ هَابِيلَ بْنِ آدَمَ الْخَبَرَ

۱۶۹۶۲- §علل الشرائع ص ۱۰۳.§ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ فَزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ وَ تَزَوَّجَ الْآخَرُ الْجِنَّ §فی المصدر: إلی الجن.§ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ جَمَالٍ وَ حُسْنِ خُلُقٍ فَهُوَ مِنَ الْحَوْرَاءِ وَ مَا كَانَ

↨

ص: ۳۶۳

فِيهِمْ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ فَمِنْ بِنْتِ الْجَانِّ وَ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ

۱۶۹۶۳- §صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) ص ۸۷.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ حَقٌّ مَا يَقُولُ النَّاسُ أَنَّ آدَمَ زَوَّجَ هَذِهِ الْبِنْتَ مِنْ هَذَا الِابْنِ فَقَالَ حَاشَا لِلَّهِ كَانَ لِآدَمَ ع ابْنَانِ وَ هُوَ شَيْثٌ وَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَخْرَجَ اللَّهُ لِشَيْثٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَخْرَجَ لِعَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةً مِنَ الْجِنِّ فَوُلِدَ لِهَذَا وَ وُلِدَ لِذَاكَ فَمَا كَانَ مِنْ حُسْنٍ وَ جَمَالٍ فَمِنْ وُلْدِ الْحَوْرَاءِ وَ مَا كَانَ مِنْ قُبْحٍ وَ بَذَاءٍ فَمِنْ وُلْدِ الْجِنِّيَّةِ

۱۶۹۶۴- §الاختصاص ص ۲۳۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ الْجِزْيَةُ وَ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ قَالَ بَلَى يَا أَشْعَثُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَاباً وَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيّاً حَتَّى كَانَ لَهُمْ مَلِكٌ سَكِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَعَا بِابْنَتِهِ §كذا، و الظاهر: باخته «هامش الطبعة الحجرية».§ إِلَى فِرَاشِهِ فَارْتَكَبَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَسَامَعَ بِهِ قَوْمُهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَيهِ §فی المصدر: إلی بابه.§ فَقَالُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ دَنَّسْتَ عَلَيْنَا دِينَنَا فَأَهْلَكْتَهُ فَاخْرُجْ نُطَهِّرْكَ وَ نُقِيمُ عَلَيْكَ الْحَدَّ فَقَالَ لَهُمُ اجْتَمِعُوا فَاسْمَعُوا كَلَامِي فَإِنْ يَكُنْ لِي مَخْرَجٌ مِمَّا ارْتَكَبْتُ وَ إِلَّا فَشَأْنَكُمْ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ لَهُمْ [هَلْ عَلِمْتُمْ] §اثبتناه من المصدر.§ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَبِينَا آدَمَ وَ أُمِّنَا حَوَّاءَ قَالُوا صَدَقْتَ أَيُّهَا الْمَلِكُ قَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدْ زَوَّجَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ وَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ قَالُوا صَدَقْتَ هَذَا هُوَ الدِّيْنُ

فَتَعَاقَدُوا عَلَى ذَلِكَ فَمَحَا اللَّهُ

↕

ص: ٣۶۴

مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَ رَفَعَ عَنْهُمُ الْكِتَابَ فَهُمُ الْكَفَرَةُ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

١۶٩۶۵- §أصل لبعض قدماء أصحابنا ص ١١.§ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ قُدَمَائِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَايَ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَيْفَ زَوَّجَ آدَمُ وُلْدَهُ قَالَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ هَذَا الْخَلْقُ الْمَنْكُوسُ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدَ آدَمُ وَلَداً جَعَلَ بَيْنَهُمَا بَطْناً بَطْناً §هكذا كان الأصل و لا يخلو من اختلال «هامش الطبعة الحجرية».§ ثُمَّ يُزَوِّجُ بَطْنَهُ مِنَ الْبَطْنِ الْآخَرِ فَقَالَ كَذَبُوا هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةُ مَحْضاً أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ ص قَالَ لَمَّا وُهِبَ آدَمَ هَابِيلُ وَ هِبَةُ اللَّهِ بَعَثَ إِلَيْهِمَا حَوْرَاءَيْنِ نَاعِمَةَ وَ مُدْيَةَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَ نَاعِمَةَ مِنْ هَابِيلَ وَ مُدْيَةَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ فَزَوَّجَهُمَا إِيَّاهُمَا فَتَزَاوَجَا فَكَانَتْ تَزْوِيجَ بَنَاتِ الْعَمِ

٣ بَابُ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ

§الباب ٣§

١۶٩۶۶- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢۴٠ ح ٩٠٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُكَ تَتَزَوَّجُ مِنْ قُرَيْشٍ وَ تَدَعُنَا قَالَ أَ وَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمِ ابْنَةُ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

↕

ص: ٣۶۵

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

١ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

§أبواب ما يحرم من الرضاع الباب ١§

١۶٩۶٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢۴٠ ح ٨٩٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١۶٩۶٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فِي وَجْهِ النِّكَاحِ فَقَطْ

١۶٩۶٩- §الهداية ص ٧٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١۶٩٧٠- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٢٣ ح ١٨۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حَمْزَةَ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ

↕

ص: ٣٦٦

٢ بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ بِخَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَةً بِشُرُوطِهَا لَا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ

§الباب ٢§

١٦٩٧١- §الهداية ص ٧٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَيَالِيهِنَّ وَ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رَضَاعٌ

١٦٩٧٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْحَدُّ الَّذِي يُحَرِّمُ بِهِ الرَّضَاعُ مِمَّا عَلَيْهِ عَمَلُ الْعِصَابَةِ دُونَ كُلِّ مَا رُوِيَ فَإِنَّهُ مُخْتَلِفٌ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ قَوَّى الْعَظْمَ وَ هُوَ رَضَاعُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ عَشَرَةُ رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مُحَرَّرَاتٍ §في المصدر: محرزات.§ مُرْوِيَاتٍ بِلَبَنِ الْفَحْلِ: وَ قَدْ رُوِيَ: مَصَّةٍ وَ مَصَّتَيْنِ وَ ثَلَاثٍ

١٦٩٧٣- §الجعفريات ص ١١٦.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ:

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَ كَثِيرُهُ §نفس المصدر ص ١١٦.§

١٦٩٧٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٠١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يُحَرِّمُ

↨

ص: ٣٦٧

مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ وَ الْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ

١٦٩٧٥- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٤ ح ١٣٨.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَ الْمَصَّتَانِ وَ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ

قُلْتُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ بِالْمَصَّةِ وَ الرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى الْعَشْرِ شَاذٌّ مَتْرُوكٌ وَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَا يُقَاوِمُ مَا دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ وَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَقْرَبُ مِنْهُ مَا دَلَّ عَلَى النَّشْرِ بِالْعَشْرِ وَ الْأَقْوَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ الْهِدَايَةِ وَ عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ انْتَهَى

٣ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يَحْرُمُ بَعْدَهُمَا

§الباب ٣§

١٦٩٧٦- §الجعفريات ص ١١٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ وَ لَا صَمْتَ مِنْ غَدَاةٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ تَحَلُّمٍ وَ لَا يَمِينَ لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا يَمِينَ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ هِجْرَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ فِيمَا لَا يُبْذَلُ وَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ

١٦٩٧٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٠٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّضَاعِ بَعْدَ فِطَامٍ

↨

ص: ٣٦٨

۱۶۹۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۱ ح ۹۰۳.§ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ رَضَاعٌ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ §البقرة ۲: ۲۳۳.§

۱۶۹۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۱ ح ۹۰۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَةً لِي §في المصدر: امرأتي.§ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً [لِي] §أثبتناه من المصدر.§ كَبِيرَةً لِتُحَرِّمَهَا عَلَيَّ قَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

۱۶۹۸۰- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۳۷.§ الشَّيْخُ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراونديّ ص ۵۱.§

۱۶۹۸۱- §إثبات الوصية ص ۱۸۷.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ الْمُهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَدْ حَضَرْتُ مَجْلِسَ مُوسَى ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أُمُّ وَلَدٍ لِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي بَالِغَةً

↕

ص: ۳۶۹

بِلَبَنِ ابْنِي أَ يَحِلُّ [لِي] §أثبتناه من المصدر.§ نِكَاحُهَا أَمْ تَحْرُمُ عَلَيَّ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَأَجَابَنِي بِالْجَوَابِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ مُوسَى ع إِلَى أَنْ ذَكَرَ سُؤَالَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَجَابَهُ بِمَا أَجَابَا ع بِهِ الْخَبَرَ

۴ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ اتِّحَادُ الْفَحْلِ وَ إِنِ اخْتَلَفَتِ الْمُرْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ رَضَاعاً وَ كَذَا جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ رَضَاعاً وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ

§الباب ۴§

۱۶۹۸۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۱ ح ۹۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَ تَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قَدْ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لِأَنَّهَا أُرْضِعَتْ بِلَبَنِهِ

۱۶۹۸۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۱ ح ۹۰۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَبَنُ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ

وَ مَعْنَى لَبَنِ الْفَحْلِ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ الْوَاحِدِ صِبْيَانٌ غُرَبَاءُ كَثِيرَةٌ فَكُلُّ مَنْ رَضَعَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ فَقَدْ حَرُمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ نِسَاءٌ وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ فَرَضَعَ صَبِيٌّ مِنْ لَبَنِ هَذِهِ وَ صَبِيَّةٌ مِنْ لَبَنِ هَذِهِ فَقَدْ رَضَعَا مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ وَ حَرُمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ [إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ نِسَاءٌ] §ليس في المصدر.§ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِكَا فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ الْفَحْلُ جَمَعَهُمَا فَهُمَا جَمِيعاً وَلَدَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

↕

ص: ۳۷۰

۱۶۹۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۲ ح ۹۰۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ [مِنَ] §أثبتناه من المصدر.§ النَّسَبِ

۱۶۹۸۵- §المقنع ص ۱۱۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَاماً فَلَا يَجُوزُ لِلْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الِامْرَأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ وَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي لِابْنِهِ الْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ

۵ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتِ اللَّبَنَ وَ سَقَتْ طِفْلًا أَوْ كَبِيراً لَمْ تَنْشُرِ الْحُرْمَةُ بَلْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهَا

§الباب ۵§

۱۶۹۸۶- §المقنع ص ۱۱۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا حَلَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِيَحْرُمَ عَلَيْهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَ لْيَضْرِبْ ظَهْرَهَا وَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ

۱۶۹۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۲ ح ۹۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُوجِرَ §الوجر: صب ماء أو دواء في وسط الحلق (لسان العرب ج ۵ ص ۲۷۹).§ الصَّبِيُّ أَوْ أُسْعِطَ §السّعوط: صبّ الدواء في الأنف (لسان العرب ج ۷ ص ۳۱۴).§ بِاللَّبَنِ يَعْنِي فِي الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ رَضَاعٌ:

الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §الجعفريات ص ۱۱۶.§ قُلْتُ حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى التَّقِيَّةِ

↕

۶ بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ الْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَائِطِ

§الباب ۶§

۱۶۹۸۸- §الهداية ص ۶۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتِكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ §في المصدر زيادة: و لا أمتك و هي حامل من غيرك حتّى تضع.§ وَ لَا أَمَتِكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ حَائِضٌ حَتَّى تَطْهُرَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ رَضِيعَتُكَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ

۱۶۹۸۹- §الجعفريات ص ۱۱۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عُرِضَتْ بِنْتُ حَمْزَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

۱۶۹۹۰- §المقنع ص ۱۱۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَا آمُرُ بِهِ أَحَداً وَ لَا أَنْهَى عَنْهُ أَحَداً وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهُ وُلْدِي وَ نَفْسِي

۱۶۹۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۰ ح ۹۰۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُكَ تَتَزَوَّجُ مِنْ قُرَيْشٍ وَ تَدَعُنَا قَالَ أَ وَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

↕

٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالرَّضَاعِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْمُرْضِعَةِ وَ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْكَارُهَا لَا دَعْوَاهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

§الباب ٧§

١٦٩٩٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٠٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ وَلَدَتْ عِنْدَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهَا قَالَ ع تَجُرُّ إِلَى نَفْسِهَا وَ تُتَّهَمُ لَا تُصَدَّقْ

١٦٩٩٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٠٩.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ جَارِيَةً ثُمَّ أَنْكَرَتْ قَالَ تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ قِيلَ فَإِنْ عَادَتْ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ لَا تُصَدَّقْ

١٦٩٩٤- §المقنع ص ١١٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ زَعَمَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَةً أَوْ غُلَاماً ثُمَّ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ صُدِّقَتْ فَإِنْ قَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا فَلَا تُصَدَّقْ وَ لَا تُنْعَمْ

٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقاً

§الباب ٨§

١٦٩٩٥- §المقنع ص ١١٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا وَ لَا عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

↨

ص: ٣٧٣

٩ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَ لَا فِي أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وِلَادَةً

§الباب ٩§

١٦٩٩٦- §المقنع ص ١١٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وُلْدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ

١٠ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدَهَا وَ انْعَتَقَ عَلَيْهَا وَ حَرُمَ بَيْعُهُ وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ مِنَ الرَّضَاعِ

§الباب ١٠§

١٦٩٩٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩١٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا قَالَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ عُتِقَ

١٦٩٩٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فِي وَجْهِ النِّكَاحِ فَقَطْ وَ قَدْ يَحِلُّ مِلْكُهُ وَ بَيْعُهُ وَ ثَمَنُهُ إِلَّا فِي الْمُرْضِعَةِ نَفْسِهَا وَ الْفَحْلِ الَّذِي اللَّبَنُ مِنْهُ فَإِنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُمَا وَ لَا مِلْكُهُمَا مُؤْمِنِينَ كَانَا أَوْ مُخَالِفَيْنِ

١٦٩٩٩- §المقنع ص ١١١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ غُلَاماً مَمْلُوكاً مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ فَلَا يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ فَإِنَّهُ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

۱۱ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ

§الباب ۱۱§

۱۷۰۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۳ ح ۹۱۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↨

ص: ۳۷۴

قَالَ: لَبَنُ الْحَرَامِ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ وَ مَثَلُ ذَلِكَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ زَوْجِهَا §في المصدر زيادة: رجلا.§ ثُمَّ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ فُجُورٍ قَالَ وَ مَنْ أَرْضَعَ مِنْ فُجُورٍ بِلَبَنٍ صَبِيَّةً لَمْ يُحْرَمْ مِنْ نِكَاحِهَا لِأَنَّ اللَّبَنَ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ

↨

ص: ۳۷۵

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَ نَحْوِهَا

۱ بَابُ أَقْسَامِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

§أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الباب ۱§

۱۷۰۰۱- §بصائر الدرجات ص ۵۵۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ نِكَاحَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَإِنَّ أَحَقَّ مَا بُدِئَ مِنْهُ تَعْظِيمُ حَقِّ اللَّهِ وَ كَرَامَةُ رَسُولِهِ وَ تَعْظِيمُ شَأْنِهِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى تَابِعِيهِ مِنْ نِكَاحِ نِسَائِهِ مِنْ بَعْدِ قَوْلِهِ وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً §الأحزاب ۳۳: ۵۳.§ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ §الأحزاب ۳۳: ۶.§ وَ هُوَ أَبٌ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلًا §النساء ۴: ۲۲.§ فَمَنْ حَرَّمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ لِتَحْرِيمِ اللَّهِ ذَلِكَ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَمَّاتِ وَ الْخَالاتِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ وَ بَنَاتِ الْأُخْتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ

↨

ص: ۳۷۶

ذَلِكَ تَحْرِيمُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَمَنْ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ الْعَمَّاتِ §هكذا الأصل و يحتمل سقوط شيء هنا لنظر، أو معناه: فقد حرّم ما حرّمه اللّه «هامش الطبعة الحجرية».§ مِنْ نِكَاحِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص وَ مَنِ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ أَشْرَكَ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ دِيناً الْخَبَرَ

۱۷۰۰۲- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۱۳۵.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،" فِي قَوْلِهِ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ §النساء ۴: ۲۲.§ فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَنْكِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ فَكَانَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَوْلَادٌ كَثِيرَةٌ وَ لَهُ أَهْلٌ وَ لَمْ تَكُنْ أُمَّهُمْ ادَّعَى كُلٌّ فِيهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ مُنَاكَحَتَهُمْ ثُمَّ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ §النساء ۴: ۲۳.§ إِلَى

آخِرِ الْآيَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ هِيَ مُحَرَّمَةٌ وَ مَا فَوْقَهَا إِلَى أَقْصَاهَا وَ كَذَلِكَ الْبِنْتُ §فی الحجرية: الابنة، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ الْأُخْتُ وَ أَمَّا الَّتِي هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِنَفْسِهَا وَ بِنْتُهَا حَلَالٌ فَالْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِنَفْسِهَا وَ بِنْتُهَا حَلَالٌ وَ أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَ بِنْتُهَا حَلَالٌ إِذَا مَاتَتِ ابْنَتُهَا الْأُولَى الَّتِي هِيَ امْرَأَتُهُ أَوْ طَلَّقَهَا

۲ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا وَ ابْنِهِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

§الباب ۲§

۱۷۰۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۳ ح ۸۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ §النساء ۴: ۲۲.§ قَالَ

↕

ص: ۳۷۷

إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِهِ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَ لَا يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ امْرَأَةَ جَدِّهِ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى وُلْدِهِ مَا تَنَاسَلُوا

۱۷۰۰۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۰ ح ۶۹.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: يَقُولُ اللَّهُ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ §النساء ۴: ۲۲.§ فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ

۱۷۰۰۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۰ ح ۷۰.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ص بِقَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ §النساء ۴: ۲۲.§

۱۷۰۰۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۸۳ ح ۱۲۴.§، وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ §الأعراف ۷: ۳۳.§ قَالَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ الْخَبَرَ

۱۷۰۰۷- §المقنع ص ۱۰۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ

۱۷۰۰۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَوْ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ص بِقَوْلِ اللَّهِ وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ

↕

ص: ۳۷۸

تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً §الأحزاب ۳۳: ۵۳.§ يَحْرُمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع لِقَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ §النساء ۴: ۲۲.§ فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ

۱۷۰۰۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ مِنْ بَنِي صَعْصَعَةَ يُقَالُ لَهَا سَبَأُ §كذا و لعلّ الصواب «سبا» أو «سنا» فقد جاء فی أسماء المستعيذات هذان الاسمان، و لعلّ الأول هو المناسب، حيث جاء فی طبقات ابن سعد: سبا بنت سفيان بن عوف الكلابية، من أزواجه (ص) و من المستعيذات ... (انظر: طبقات ابن سعد ج ۸ ص ۱۰۰، ۱۰۱).§ وَ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ قَالَتَا لَتَغْلِبُنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتَا لَهَا لَا تُرِينَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْكِ حِرْصاً فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص فَتَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا وَ تَزَوَّجَ

رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ ابْنَةَ الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَالَتْ لَوْ كَانَ نَبِيّاً مَا مَاتَ ابْنُهُ فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَلَّى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَ الْكِنْدِيَّةُ وَ قَدْ خُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالا لَهُمَا اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَ إِنْ شِئْتُمَا الْبَاهَ فَاخْتَارَتَا الْبَاهَ فَتَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَ جُنَّ الْآخَرُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلَ فَرَوَيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى النَّبِيُّ ص

↨

ص: ٣٧٩

عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَهُ وَ حُرْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ

٣ بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

§الباب ٣§

١٧٠١٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَشَفَ عَنْ سَاقِ جَارِيَةٍ ثُمَّ وَهَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ ع وَ قَالَ لَا تَدْنُ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ

١٧٠١١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٦.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع §في المصدر: قال أبو جعفر (عليه السلام).§ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَارِيَةٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَنْ يَطَأَهَا ابْنُهُ إِذَا مَلَكَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا

١٧٠١٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٧٧.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ لَا لِوُلْدِهِ

١٧٠١٣- §المقنع ص ١٠٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَةٍ نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ

١٧٠١٤- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ

↨

ص: ٣٨٠

٤ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْأَبُ وَ لَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَرُمَتْ عَلَى الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لَمْ تَحْرُمْ وَ كَذَا إِذَا فَعَلَ مَا دُونَ الْوَطْءِ

§الباب ٤§

١٧٠١٥- §المقنع ص ١٠٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى سَيِّدِهَا وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْهُ حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لِابْنِهِ

١٧٠١٦- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سُئِلَ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا الْغُلَامُ قَالَ أَثِمَ الْغُلَامُ وَ أَثِمَتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ أَنْ يَقْرَبَهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةِ

أَبِيهِ قُلْتُ مَا أَصَابَ الِابْنُ فُجُورٌ وَ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ

۱۷۰۱۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ قَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ تُمْسِكْهَا إِنَّ [الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ] §هذا هو الصحيح، و ما في المصدر: «الحلال لا يفسد الحرام» وهم واضح.§

۱۷۰۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۶ ح ۹۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ لِتُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ قَالَ قَدْ

↨

ص: ۳۸۱

أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ أَكْرَهُ لِلْأَبِ أَنْ يَطَأَهَا وَ لَيْسَ يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ

۵ بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً لَمْ تَحْرُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا ابْنِهِ

§الباب ۵§

تَقَدَّمَ عَنِ الدَّعَائِمِ

قَوْلُ الصَّادِقِ ع لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ الْجَارِيَةَ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَنْ يَطَأَهَا ابْنُهُ إِذَا مَلَكَهَا

۱۷۰۱۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۸.§، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ وَ كَانَتْ لِأَبِي جَارِيَتَانِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا

۶ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا وَ أُمُّهَا وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ لَمْ تَحْرُمَا

§الباب ۶§

۱۷۰۲۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ

۱۷۰۲۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا الْخَبَرَ

↨

ص: ۳۸۲

۱۷۰۲۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا

۱۷۰۲۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ [كَانَ] §أثبتناه من

المصدر.§ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا

١٧٠٢٤- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٧.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً الْخَبَرَ

١٧٠٢٥- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٧.§، وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ §في نسخة البحار: لا يحرم الحلال و لا يفسده.§

١٧٠٢٦- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٧.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ جَارِيَةٍ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْئاً دُونَ شَيْءٍ قَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ لَا كَرَامَةَ

↕

ص: ٣٨٣

١٧٠٢٧- §نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ بِهَا إِنْ شَاءَ أَوْ بِابْنَتِهَا:

وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ كَانَ جَامَعَهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ

٧ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

§الباب ٧§

١٧٠٢٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٨٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِابْنَتِهَا وَ لَا أُمِّهَا مِنَ النَّسَبِ وَ لَا مِنَ الرَّضَاعِ

٨ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ زَنَى بِأُمِّهَا أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ

§الباب ٨§

١٧٠٢٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمِ الَّتِي عِنْدَهُ

١٧٠٣٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٧.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ حَرَاماً أَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ

↕

ص: ٣٨٤

امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ

١٧٠٣١- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٧.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ

دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ

۱۷۰۳۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَزَنَى بِأُمِّهَا وَ ابْنَتِهَا وَ أُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتُهُ حَلَالٌ لَهُ

۱۷۰۳۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ

۱۷۰۳۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِأُمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ [الْحَرَامُ الْحَلَالَ] §في المصدر: الحلال الحرام.§

۱۷۰۳۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ حَرَاماً أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ

↕

ص: ۳۸۵

امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا

۱۷۰۳۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ زَنَى بِابْنَةِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا قَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِنَّ الْحَرَامَ §في المصدر: الحرام.§ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا يُحَرِّمُه

۱۷۰۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۶ ح ۸۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا قَالُوا لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الزَّانِيَ وَ الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ

۱۷۰۳۸- §الجعفريات ص ۱۰۳§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ أُمُّهَا

۹ بَابُ أَنَّهُ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ زَنَى بِهَا أَوَّلًا حَرُمَ عَلَى الْأَبِ وَ الِابْنِ تَزْوِيجُهَا

§الباب ۹§

۱۷۰۳۹- §المقنع ص ۱۰۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، "فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى سَيِّدِهَا وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْهُ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لِابْنِهِ

↕

ص: ۳۸۶

۱۰ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا

§الباب ۱۰§

۱۷۰۴۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَاهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهُمَا

۱۱ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ مِنَ الزِّنَى وَ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ أَوْ ذَاتِ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً أَمْ لَا

§الباب ۱۱§

۱۷۰۴۱- §الجعفريات ص ۱۰۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتُوبُ الرَّجُلُ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ إِذَا تَابَا جَمِيعاً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقِيلَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ تَابَ وَ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ تَابَ فَكَيْفَ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَابَتْ قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى الْفُجُورِ كَمَا كَانَ يَدْعُوهَا إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ أَعْيَتْ عَلَيْهِ فَقَدْ تَابَتْ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ حَرُمَ نِكَاحُهَا:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §نوادر الراونديّ ص ۴۷.§

۱۷۰۴۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً

↕

ص: ۳۸۷

فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ الْخَبَرَ

۱۷۰۴۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، قَالَ حَكَى لِي ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

۱۷۰۴۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ جَامَعَهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ

۱۷۰۴۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا فَأَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ حَلَالًا

۱۷۰۴۶ §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَةَ

۱۷۰۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۶ ح ۸۸۸ عن على (عليه السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ نِكَاحاً صَحِيحاً قَالَ إِنْ تَابَا فَلَا بَأْسَ

۱۷۰۴۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ مُحْصَناً كَانَ

↕

ص: ۳۸۸

أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الَّذِي زَنَى بِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ يُقَالُ لِزَوْجِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ

١٧٠٤٩- §المقنع ص ١٠٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَدْ زَنَى بِهَا فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ ثَمَرِ نَخْلَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ

١٢ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ ابْتِدَاءً وَ لَا اسْتِدَامَةً وَ وُجُوبِ مَنْعِهَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

§الباب ١٢§

١٧٠٥٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لِي وَ مَا يَمْنَعُهُ وَ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ

١٧٠٥١- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا

١٧٠٥٢- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ الَّتِي قَدْ عُرِفَ فُجُورُهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُهُ وَ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ

↨

ص: ٣٨٩

١٧٠٥٣- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

١٧٠٥٤- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ §في المصدر: من.§ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا

١٧٠٥٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٣٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَبِيثَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ وَ أَهْلُ السِّتْرِ وَ الْعَفَافِ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةً وَطِئَهَا إِنْ شَاءَ وَ لَمْ يَتَّخِذْهَا أُمَّ وَلَدٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ

١٧٠٥٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٣٤.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَأَمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَدْ عَلِمَ مِنْهَا الْفُجُورَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ أَيْ يَحْفَظُهَا فَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي امْرَأَةٍ عِنْدِي مَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ فَإِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا إِنْ شِئْتَ

↨

ص: ٣٩٠

١٣ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ الزَّانِي إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ بِالزِّنَى إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ

§الباب ١٣§

١٧٠٥٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ

§النور ۲۴: ۳.§ قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَى وَ رِجَالٌ شُهِرُوا [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ عُرِفُوا وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالزِّنَى وَ شُهِرَ بِهِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَهُ حَتَّى يُعْرَفَ مِنْهُ تَوْبَةٌ

۱۷۰۵۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۷۱.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: [أَنَّهُ سُئِلَ] §أثبتناه من المصدر.§ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ قَدْ فَجَرَتْ أَ يَطَؤُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ النَّبِيُّ ص نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعْلِنَّ بِالزِّنَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً §النور ۲۴: ۳.§ وَ هُنَّ الْمُؤَاجَرَاتُ §المؤاجرات: جمع مؤاجرة و هي البغيّة تبيح نفسها بأجر (لسان العرب ج ۴ ص ۱۰).§ الْمُعْلِنَاتُ بِالزِّنَى مِنْهُنَّ حَنْتَمَةُ وَ الرَّبَابُ وَ سَارَةُ الَّتِي كَانَتْ بِمَكَّةَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ دَمَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحُضُّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ تَقُولُ لِأَحَدِهِمْ كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا

↕

وَ يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنْتَ تَجْبُنُ مِنْ قِتَالِ مُحَمَّدٍ ص §في المصدر زيادة: و تدين له.§ فَنَهَى اللَّهُ أَنْ يُنْكَحَ امْرَأَةٌ مُسْتَعْلِنَةٌ بِالزِّنَى أَوْ يُنْكَحَ رَجُلٌ مُسْتَعْلِنٌ بِالزِّنَى قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُعْرَفَ مِنْهُ التَّوْبَةُ

۱۷۰۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۰ ح ۷۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ §النور ۲۴: ۳.§ نَزَلَ §في المصدر: قال: نزلت.§ فِي نِسَاءٍ مُشْرِكَاتٍ مَشْهُورَاتٍ بِالزِّنَى كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمَكَّةَ مُؤَاجَرَاتٍ مُسْتَعْلِنَاتٍ بِالزِّنَى مِنْهُنَّ حَنْتَمَةُ §في الحجرية و المصدر: «حبيبة» و ما أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية.§ وَ الرَّبَابُ وَ سَارَةُ الَّتِي أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص دَمَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تُحَرِّضُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱۷۰۶۰- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۹۵.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،" ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نِكَاحَ الزَّوَانِي فَقَالَ الزَّانِي لا يَنْكِحُ §النور ۲۴: ۳.§ الْآيَةَ وَ هُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ التَّمَتُّعَ بِالزَّوَانِي وَ التَّزْوِيجَ بِهِنَّ وَ هُنَّ الْمَشْهُورَاتُ الْمَعْرُوفَاتُ فِي الدُّنْيَا لَا يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَى تَحْصِينِهِنَّ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نِسَاءِ مَكَّةَ كُنَّ مُسْتَعْلِنَاتٍ بِالزِّنَى سَارَةُ وَ حَنْتَمَةُ وَ الرَّبَابُ وَ كُنَّ يُغَنِّينَ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ وَ جَرَتْ بَعْدَهُنَّ فِي النِّسَاءِ مِنْ أَمْثَالِهِنَ

۱۷۰۶۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ مُنَاكَحَةُ الزَّانِي

↕

وَ الزَّانِيَةِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمَا

۱۷۰۶۲- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۹ ح ۴۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ شُهِرَ بِالزِّنَى أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَا تُزَوِّجْهُ §في الحجرية: «فلا تزوجها» و ما أثبتناه من البحار.§

۱۷۰۶۳- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۹ ح ۴۲.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا

۱۴ بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَلَدَ زِنًى بِالْعَقْدِ وَ الْمِلْكِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ تَتَأَكَّدُ فِي اسْتِيلَادِهَا

§الباب ۱۴§
١٧٠۶۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا إِنْ شَاءَ وَ لَا يَتَّخِذْهَا أُمَّ وَلَدٍ
١٧٠۶۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا

↕

ص: ٣٩٣

١٧٠۶۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ §فى المصدر: ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، و الظاهر صحة ما فى المصدر، لأن السند أعلاه هو سند الحديث الذى قبله.§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَلَدَ زِنًى عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَ

١۵ بَابُ أَنَّ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَ حَرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ أَبَداً وَ إِلَّا فَلَا وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِيقَابِ بِأَخِ الزَّوْجَةِ وَ تَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَا ابْنَةَ الْآخَرِ

§الباب ١۵§
١٧٠۶٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ فِي التَّزْوِيجِ أَبَداً وَ لَا ابْنَتُهُ §فى الحجرية: و ابنتها، و ما أثبتناه من المصدر.§: وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: وَ مَنْ وَلَجَ بِالصَّبِيِّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً §نفس المصدر ص ٣٢.§

١۶ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً إِنْ كَانَ عَالِماً أَوْ دَخَلَ وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ وَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ

§الباب ١۶§
١٧٠۶٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ زَنَى بِهَا لَمْ [تَحِلَّ لَهُ] §فى الحجرية: يحلّ، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَبَداً

↕

ص: ٣٩۴

١٧ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عِدَّةِ وَفَاةٍ عَالِماً أَوْ دَخَلَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِماً حَرُمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَ الْجَهْلِ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعِدَّةِ وَ اسْتِئْنَافُ أُخْرَى إِنْ كَانَ دَخَلَ

§الباب ١٧§
١٧٠۶٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأُولَى وَ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ

أَتَمَّتْ مَا بَقِیَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

۱۷۰۷۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۸.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً الْخَبَرَ

۱۷۰۷۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۸.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ

۱۷۰۷۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۸.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی

↕

ص: ۳۹۵

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هِیَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً قَالَ لَا أَمَّا إِذَا أَنْكَحَهَا بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا وَ قَدْ تُعْذَرُ النَّاسُ فِی الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ بِأَیِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ أَ بِجَهَالَةٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَوْ بِجَهَالَتِهِ بِأَنَّهُ فِی عِدَّتِهِ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةِ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ فَهُوَ فِی الْأُخْرَى مَعْذُورٌ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِی أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَ الْآخَرُ بِجَهْلٍ قَالَ الَّذِی تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ أَبَداً

۱۷۰۷۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۸.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ فَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِیَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

۱۷۰۷۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۹.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بِعِلْمٍ ثُمَّ وَاقَعَهَا وَ لَيْسَ الْعَالِمُ وَ الْجَاهِلُ فِی هَذَا سَوَاءً فِی الْإِثْمِ ثُمَّ قَالَ وَ يَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقَعَهَا فَلَا شَیْ‌ءَ

۱۷۰۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۶ ح ۸۹۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ قَضَى فِی امْرَأَةٍ

↕

ص: ۳۹۶

تُوُفِّیَ زَوْجُهَا وَ هِیَ حُبْلَى فَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ الْعَشَرَةُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى [يَنْقَضِیَ] §أثبتناه من المصدر.§ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا وَ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ وَ شَاءَتْ هَذَا إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ فَإِنْ جَهِلَا ذَلِكَ وَ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَ شَاءَتْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَ الْآخَرُ جَهِلَهُ قَالَ الَّذِی تَعَمَّدَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ وَ قَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِی الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا

۱۷۰۷۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فِی عِدَّةٍ لِلزَّوْجِ عَلَى رَجْعَةٍ أَوْ تَزَوَّجَهَا وَ كَانَ عَالِماً

لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا وَ عَلِمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا فَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً لَمْ تُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ

١٧٠٧٧- §المناقب ج ٢ ص ٣٦١.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَ الْأَعْمَشِ وَ أَبِي الضُّحَى وَ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ وَ عَنْ مَسْرُوقٍ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَ قَالَ لَا أُجِيزُ §في الحجرية: أجبر، و ما أثبتناه من المصدر.§ مَهْراً رُدَّ نِكَاحُهُ وَ قَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً فَبَلَغَ [ذَلِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ عَلِيّاً ع فَقَالَ إِنْ كَانُوا جَهِلُوا السُّنَّةَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ

↕

ص: ٣٩٧

فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ رُدُّوا الْجَهَالاتِ إِلَى السُّنَّةِ وَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ع

١٨ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دَوَاماً أَوْ مُتْعَةً وَ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ لَمْ تَحْرُمِ الْبِنْتُ عَيْناً

§الباب ١٨§

١٧٠٧٨- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٢.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا قَدْ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَ يَصْلُحُ §في الحجرية: يصلح، و ما أثبتناه من المصدر.§ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ رَبِيبَةٌ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ §النساء ٤: ٢٣.§

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: مِثْلَهُ §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٠.§

١٧٠٧٩- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٣.§، وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ" فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ §النساء ٤: ٢٣.§

↕

ص: ٣٩٨

١٧٠٨٠- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٤.§، وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ §النساء ٤: ٢٣.§

١٧٠٨١- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٣١ ح ٧٦.§، وَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ §النساء ٤: ٢٣.§

١٧٠٨٢- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٣١ ح ٧٧.§، وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فِي الْحُجُورِ أَوْ غَيْرِ الْحُجُورِ الْخَبَرَ

١٧٠٨٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٢ ح ٨٧٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي §النساء ٤: ٢٣.§ الْآيَةَ قَالَ هِيَ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِأُمِّهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا فَتَزْوِيجُهَا لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فِي حُجُورِكُمْ §النساء ٤: ٢٣.§ قَالَ الْحِجْرُ الْحُرْمَةُ يَقُولُ اللَّاتِي §في المصدر: التي.§ فِي حُرْمَتِكُمْ وَ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ أَنْعامٌ وَ حَرْثٌ حِجْرٌ §الأنعام ٦: ١٣٨.§

↨

ص: ٣٩٩

يَقُولُ مُحَرَّمَةٌ

١٧٠٨٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٣.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ لِرَجُلٍ فَوَطِئَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا بَعْدَهَا الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ

١٧٠٨٥- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٢٢٢.§ عَوَالِي اللآَّلِي، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَ ابْنَتِهَا

١٩ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهَا

§الباب ١٩§

١٧٠٨٦- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَ جَسَدِهَا §في المصدر: و بعض جسدها.§ فَقَالَ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا

١٧٠٨٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا أَوْ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِذَا رَأَى مِنْهُ مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا

↨

ص: ٤٠٠

٢٠ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ جَدَّتُهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

§الباب ٢٠§

١٧٠٨٨- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٧، و رواه العيّاشيّ في تفسيره ج ١ ص ٢٣١ ح ٧٥ و عنه في البرهان ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ §في العيّاشيّ و البرهان: ير، و هو أنسب للسياق.§ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ مَا تَفْخَرُ الشِّيعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع فِي هَذَا فِي الشَّمْخِيَّةِ §كذا في الحجرية و المصدر، و الصحيح: الشمخية، جاء في لسان العرب ج ٣ ص ٣٠: بنو شمخ: بطن، و شمخ بن فزارة: بطن.§ الَّتِي أَفْتَى بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً ع فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ §النساء ٤: ٢٣.§ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ

تِلْكَ مُهْمَلَةٌ وَ هَذِهِ مُسَمَّاةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَّهاتُ نِسائِكُمْ §النساء ۴: ۲۳.§ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ع فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بَأْساً وَ أَنَا أَقُولُ قَضَى عَلِيٌّ ع فِيهَا فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِيهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا أَقُولُ فِيهَا:

وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ

↕

ص: ۴۰۱

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَ ذَلِكَ

۱۷۰۸۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ وَ الِابْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا

۱۷۰۹۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۷.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ يَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْبِنْتُ وَ الْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى

۱۷۰۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۳ ح ۸۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ إِذَا وَطِئَ ابْنَتَهَا لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً

۱۷۰۹۲- §المقنع ص ۱۰۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِنْتَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأُمَّ وَ الْبِنْتَ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى

۱۷۰۹۳- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۳۳۳ ح ۲۲۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَشَفَ قِنَاعَ امْرَأَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا وَ أُمُّهَا

↕

ص: ۴۰۲

۲۱ بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمِّهَا وَ بِنْتِهَا وَ إِنْ أُعْتِقَتْ لَا شِرَاؤُهُمَا وَ خِدْمَتُهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَ كَذَا مَنْ وَطِئَ الْحُرَّةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا الْمَمْلُوكَتَانِ وَ بِالْعَكْسِ

§الباب ۲۱§

۱۷۰۹۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَحِلُّ

۱۷۰۹۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۰.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ §في المصدر زيادة: يحل.§ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ §النساء ۴: ۲۳.§

۱۷۰۹۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۰.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ §النساء ۴: ۲۳.§

۱۷۰۹۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۰.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ابْنِ أَبِي

↕

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ [عَنِ الْحَلَبِيِّ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۱۸۹ و ج ۲۳ ص ۸۲).§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا §في الحجرية: له، و ما أثبتناه من المصدر.§ ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا

۱۷۰۹۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۰.§، وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَطِئَهَا ثُمَّ بَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَ يَطَؤُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ

۱۷۰۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۳ ح ۸۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ لِرَجُلٍ فَوَطِئَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا بَعْدَهَا وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ

۲۲ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ زَوْجَةَ أَبِيهَا وَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ يَطَأَ بِالْمِلْكِ أَمَتَهُ الَّتِي وَطِئَهَا

§الباب ۲۲§

۱۷۱۰۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

۱۷۱۰۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۵ ح ۸۸۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَ امْرَأَتَهُ وَ أُمَّ وَلَدِهِ غَيْرَ أُمِّ الْمَرْأَةِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ

۲۳ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ يَتَزَوَّجَ ابْنُهُ ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يُكْرَهُ لِوُلْدِهِ الْبِنْتُ الَّتِي وُلِدَتْ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبِ وَ كَذَا حُكْمُ وُلْدِ الْأَمَةِ

§الباب ۲۳§

۱۷۱۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۵ ح ۸۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَتَسَرَّى السُّرِّيَّةَ هَلْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ يَطَأَهَا إِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ §في المصدر زيادة: بملك اليمين.§ قَالَ أَمَّا مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ يَعْنِي نِكَاحَ الْأَبِ فَلِلْوَلَدِ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَتَزَوَّجَ وَ أَمَّا مَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ

۱۷۱۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۵ ح ۸۸۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً فَلَا

بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْلَادُهُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْلَادَهَا مِنَ الثَّانِی §فی المصدر: ولدها بنات زوجها الأول من غيرها.§

۲۴ بَابُ تَحْرِیمِ الْجَمْعِ بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ فِی التَّزْوِیجِ نَسَباً وَ رَضَاعاً دَائِماً وَ مُتْعَةً وَ بِالتَّفْرِیقِ حَتَّی تَزْوِیجِ إِحْدَاهُمَا فِی عِدَّةِ الْأُخْرَی الرَّجْعِیَّةِ

§الباب ۲۴§

۱۷۱۰۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

↕

ص: ۴۰۵

ع: فِی أُخْتَیْنِ نَکَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِیَ حُبْلَی ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَنَکَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهُ §فی المصدر: ولدها.§ أَمَرَهُ أَنْ یُفَارِقَ الْأَخِیرَةَ حَتَّی تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ یَخْطُبُهَا وَ یُصْدِقُهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَیْنِ

۱۷۱۰۵- §المقنع ص ۱۱۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُنْکَحُ الْمَرْأَةُ عَلَی عَمَّتِهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا عَلَی أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

۱۷۱۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۴ ح ۸۷۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ §النساء ۴: ۲۳.§ قَالَ یَعْنِی فِی النِّکَاحِ

۲۵ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَیْنِ فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسَکَ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ فَارَقَ الْأُخْرَی

§الباب ۲۵§

۱۷۱۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۶ ح ۸۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَیْنِ أَوْ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِی عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ یَثْبُتُ نِکَاحُ الْأُخْتِ الَّتِی بَدَأَ بِاسْمِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَ الْأَرْبَعِ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِی بَدَأَ بِأَسْمَائِهِنَّ وَ یَبْطُلُ نِکَاحُ مَا سِوَاهُنَّ فَإِنْ لَمْ یَعْلَمْ مَنْ بَدَأَ بِأَسْمَائِهِنَّ مِنْهُنَّ بَطَلَ النِّکَاحُ کُلُّهُ

↕

ص: ۴۰۶

۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِی بَاطِلٌ وَ یَجِبُ مُفَارَقَةُ الثَّانِیَةِ وَ تَعْتَدُّ وَ یَجْتَنِبُ الْأُولَی حَتَّی تَنْقَضِیَ الْعِدَّةُ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِالثَّانِیَةِ وَ کَذَا مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ یُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ مَعَ الْجَهْلِ

§الباب ۲۶§

۱۷۱۰۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَکَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَی أَرْضاً أُخْرَی فَنَکَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ قَالَ یُمْسِکُ أَیَّهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی سَبِیلَ الْأُخْرَی

۱۷۱۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۴ ح ۸۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَکَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَی أَرْضاً أُخْرَی فَنَکَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ فَعَلَیْهِ إِذَا عَلِمَ أَنْ یَنْزِعَ عَنْهَا

٢٧ بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

§الباب ٢٧§

١٧١١٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٠.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَالِمِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَيَنْقَضِي الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

١٧١١١- §المقنع ص ١١۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا تَزَوَّجْتَ بِامْرَأَةٍ مُتْعَةً إِلَى أَجَلٍ

↨

ص: ۴٠٧

مُسَمّىً فَلَمَّا انْقَضَى أَجَلُهَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَلَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

٢٨ بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الرَّجْعِيَّةِ وَ بُطْلَانِ الْعَقْدِ لَوْ فَعَلَ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ الْوَفَاةِ

§الباب ٢٨§

١٧١١٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

١٧١١٣- §الجعفريات ص ١١۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُ عِدَّاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ الْخَبَرَ

٢٩ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْمِلْكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى

§الباب ٢٩§

١٧١١۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٠.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ فَإِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ

↨

ص: ۴٠٨

١٧١١۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٠.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَالَ إِذَا وُطِئَتِ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِهِ [كَذَا فِي الْكَافِي §الكافي ج ۵ ص ۴٣٢ ح ۶.§ وَ التَّهْذِيبِ §التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ح ۵٢.§ وَ الْفَقِيهِ] §الفقيه ج ٣ ص ٢٨۴ ح ١٣۵٢ باختلاف السند.§ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ [إِنَّمَا] §أثبتناه من المصدر.§ يَبِيعُهَا حَاجَةً وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُولَى شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا

١٧١١٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٧٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ [الرَّجُلُ] §أثبتناه من المصدر.§ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ بِالْوَطْءِ
وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَدْ بَيَّنَ إِذْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ §في الحجرية: للمؤمنين، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَنْ يَنْتَهُوا عَمَّا نَهَى عَنْهُ نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ
١٧١١٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٨٠.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا وَ لَا يُجْزِئُهُ أَنْ
↕
ص: ٤٠٩
يَهَبَهَا لِوُلْدِهِ وَ إِنْ وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى وَ قَدْ أَثِمَ فِي فِعْلِهِ وَ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ
١٧١١٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ لَيْسَ لِمَوْلَاهُمَا أَنْ يَجْمَعَهُمَا بِالْوَطْءِ فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَلَا يَطَأِ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ فَإِنْ وَطِئَ الثَّانِيَةَ وَ هُمَا جَمِيعاً فِي مِلْكِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَخْرُجَ الَّتِي وَطِئَ بِبَيْعٍ §في الحجرية: «لبيع» و ما أثبتناه من المصدر.§ حَاجَةً لَا عَلَى أَنْ يَخْطُرَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْأُولَى شَيْءٌ
١٧١١٩- §الهداية ص ٦٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشَرَةٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ

٣٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ بِنْتِ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا نَسَباً وَ رَضَاعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ وَ يَجُوزُ الْعَكْسُ بِغَيْرِ إِذْنٍ

§الباب ٣٠§
١٧١٢٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا
١٧١٢١- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٨.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ
↕
ص: ٤١٠
وَ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا
١٧١٢٢- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٨.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَ تُزَوَّجُ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا
١٧١٢٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ عَمَّتِهَا وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا
١٧١٢٤- §المقنع ص ١١٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَ لَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا"

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ §تقدم فی الباب ٢٨ حديث ٢ عن الجعفريات ص ١١۴.§، قَوْلُ عَلِيٍّ ع: وَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَمَّتَهَا [أَوْ خَالَتَهَا] §أثبتناه من المصدر.§ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ

١٧١٢۵- §عوالی اللآلی ج ١ ص ۴٣ ح ۵۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا

٣١ بَابُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَ بُطْلَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِماً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَداً

§الباب ٣١§

١٧١٢۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

↕

ص: ۴١١

الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ الْمُحْرِمُ إِنْ يَتَزَوَّجْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَبَداً

١٧١٢٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

١٧١٢٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٩٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ

١٧١٢٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٩۴.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يُنْكِحُ وَ لَا يَنْكِحُ وَ إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع: §فی المصدر: قال جعفر بن محمّد (عليه السلام).§ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِإِحْرَامِهِ

١٧١٣٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٩۴ نحوه.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي إِحْرَامِهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّزْوِيجَ عَلَيْهِ حَرَامٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

٣٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْمُلَاعَنَةِ

§الباب ٣٢§

١٧١٣١- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

↕

ص: ۴١٢

الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

١٧١٣٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠۶١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا تَلَاعَنَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً وَ لَا يَحِلُّ لَهُمَا الِاجْتِمَاعُ

١٧١٣٣- §عوالی اللآلی ج ٢ ص ٢٩٧ ح ٧٠ و ج ٣ ص ٣٣۵ ح ٢٣۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً

۳۳ بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَی وَ هِیَ صَمَّاءُ أَوْ خَرْسَاءُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً

§الباب ۳۳§

۱۷۱۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۸۳ ح ۱۰۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ خَرْسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا:

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۲۰.§

۳۴ بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَی غَيْرِ السُّنَّةِ

§الباب ۳۴§

۱۷۱۳۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ص ۶۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

↕

ص: ۴۱۳

۱۷۱۳۶- §المقنع ص ۱۰۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَتَزَوَّجْ بِالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

۱۷۱۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۶۳ ح ۱۰۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَ قَالَ إِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

۱۷۱۳۸- §كتاب الاستغاثة ص ۴۹.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِیُّ فِی كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَجَنَّبُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ بُعُولٍ

۳۵ بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمُطَلَّقَةِ عَلَی غَيْرِ السُّنَّةِ

§الباب ۳۵§

۱۷۱۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۶۳ ح ۱۰۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَغِبَ فِی تَزْوِيجِهَا قَالَ انْظُرْ إِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَاهِرٌ فِی طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً فَدَعْهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ تَزَوَّجْهَا إِنْ شِئْتَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنٍ §فی نسخة: بائنة.§ وَ لْيَكُنْ مَعَكَ رَجُلَانِ حِينَ تَسْأَلُهُ لِيَكُونَ الطَّلَاقُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

۱۷۱۴۰- §المقنع ص ۱۰۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" بَعْدَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَدَعْهَا حَتَّی تَطْهُرَ ثُمَّ ائْتِ زَوْجَهَا وَ مَعَكَ رَجُلَانِ فَقُلْ لَهُ قَدْ

↕

ص: ۴۱۴

طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَاتْرُكْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اخْطُبْهَا إِلَی نَفْسِكَ

۳۶ بَابُ تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ جَوَازِ التَّعْرِيضِ

§الباب ۳۶§

۱۷۱۴۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۲۲ ح ۳۹۰، ۳۹۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً §البقرة ۲: ۲۳۵.§ فَقَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ §البقرة ۲: ۲۳۵.§ أَ لَيْسَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَوْعِدُكِ بَيْتُ فُلَانٍ ثُمَّ طَلَبَ أَلَّا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ

وَ فِي خَبَرِ رِفَاعَةَ عَنْهُ ع قَوْلًا مَعْرُوفاً قَالَ يَقُولُ خَيْراً

۱۷۱۴۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۲۳ ح ۳۹۲.§، وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع: لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا §البقرة ۲: ۲۳۵.§ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أُوعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ [أُوعِدُكِ بَيْتَ فُلَانٍ] §ليس في المصدر.§ لِتَرْفُثَ §الرفث: كلمة جامعة لكلّ ما يريده الرجل من المرأة (النهاية ج ۲ ص ۲۴۱).§ وَ يَرْفُثَ مَعَهَا

۱۷۱۴۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۲۳ ح ۲۹۳.§، وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۴۱۵

ع: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَوْعِدُكِ بَيْتُ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَلَّا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا

۱۷۱۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۳ ح ۷۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً §البقرة ۲: ۲۳۵.§ وَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ التَّعْرِيضُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعَرِّضَ بِكَلَامٍ خَيْرٍ حَتَّى تَعْلَمَ الْمَرْأَةُ مُرَادَهُ وَ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ قَالَ وَ قَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَلَى سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ وَ قَدْ مَاتَ عَنْهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا كَانَ تَزَوَّجَهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَ قَالَ كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ قَالَتْ بِخَيْرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنْ عَلِيٍّ ع وَ مِنْ حَقِّي فِي الْإِسْلَامِ وَ بَيْتِي فِي الْعَرَبِ قَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي قَالَ مَا فَعَلْتُ إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِمَنْزِلَتِي وَ مَكَانِي وَ قَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ وَ قَدْ تَأَيَّمَتْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ ابْنُ عَمِّهَا [وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا] §ليس في المصدر.§ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَذْكُرُ لَهَا مَنْزِلَتَهُ وَ مَكَانَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي كَفِّهِ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ فَمَا كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَةً

۱۷۱۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۴ ح ۷۴۵.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ لَمَّا خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ وَ قَدْ كَانَ خَطَبَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ وَ إِنَ

↕

ص: ۴۱۶

لِي عِيَالًا وَ إِنِّي شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ فَقَالَ أَمَّا قَوْلُكِ إِنَّكِ مُسِنَّةٌ فَأَنَا أَسَنُّ مِنْكِ وَ أَمَّا قَوْلُكِ إِنَّ لَكِ عِيَالًا فَعِيَالُكِ فِي عِيَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا الْغَيْرَةُ فَسَوْفَ أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهَا عَنْكِ فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَتْ إِلَيْهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ كَثِيرَ شَيْءٍ وَ لَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ فِيَّ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ لَمْ أُخْبِرْكَ بِهِ

۳۷ بَابُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَ بِنْتِهَا إِذَا رَبَّتْ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِمَا

§الباب ۳۷§

۱۷۱۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۷ ح ۸۹۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ قَابِلَتَهُ وَ لَا ابْنَتَهَا

۱۷۱۴۷- §المقنع ص ۱۰۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَحِلُّ الْقَابِلَةُ لِلْمَوْلُودِ وَ لَا ابْنَتُهَا وَ هِيَ كَبَعْضِ أُمَّهَاتِهِ §في الحجرية: «أمهاتها» و ما أثبتناه من المصدر.§: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ" إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ

۱۷۱۴۸- §كتاب خلّاد السدى البزاز الكوفيّ ص ۱۰۶.§ كِتَابُ خَلَّادٍ السُّدِّيِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا

۳۸ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ تَزْوِيجُهَا وَ لَمْ يَجُزِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نِفَاسِهَا

§الباب ۳۸§

۱۷۱۴۹- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۳۷۴.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ

↕

ص: ۴۱۷

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ §الطلاق ۶۵: ۴.§ قَالَ أَيِ الصَّادِقُ ع كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُطَلَّقَةُ الْحَامِلَةُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ وَضَعَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَزَوَّجُ إِذَا طَهُرَتْ إِلَى آخِرِهِ

۱۷۱۵۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ۳۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ طَلَاقُ الْحَامِلِ فَهُوَ وَاحِدٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ فَإِذَا وَضَعَتْ أَوْ أَسْقَطَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا أَوْ بَعْدُ مَتَى كَانَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ حَلَّتْ لَهَا الْأَزْوَاجُ

۳۹ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ فَجَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ

§الباب ۳۹§

۱۷۱۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۶ ح ۸۹۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ يُشْفِي عَلَى الْمَوْتِ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ يُرِيدُ أَنْ تَرِثَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِذَا عَقَدَ عَلَى مَا يَجِبُ

۴۰ بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَ مَتَى يَجُوزُ لَهَا التَّزْوِيجُ

§الباب ۴۰§

۱۷۱۵۲- §الجعفريات ص ۱۰۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ قَضَى فِي الْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ أَوْ لِحَاقُهُ بِالشِّرْكِ

۱۷۱۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۸ ح ۸۹۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

↕

ص: ۴۱۸

عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عُلِمَ مَكَانُ الْمَفْقُودِ لَمْ تُنْكَحِ امْرَأَتُهُ

۴۱ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحُرِّ الْأَمَةَ دَوَاماً إِلَّا مَعَ عَدَمِ الطَّوْلِ وَ خَوْفِ الْعَنَتِ

§الباب ۴۱§

۱۷۱۵۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۵ ح ۹۷.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا مَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةٌ

۱۷۱۵۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۴ ح ۹۲۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْإِمَاءِ إِلَّا لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ يَعْنِي الزِّنَى وَ لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً فَإِنْ فَعَلَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ عُزِّرَ

۱۷۱۵۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۴ ح ۹۲۱.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْحُرِّ الْأَمَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع §في المصدر: قال أبو جعفر (عليه السلام).§ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ الْأَمَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهِ شَرْطَانِ الْعَنَتُ وَ عَدَمُ الطَّوْلِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُكْرَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا لِاسْتِرْقَاقِ الْوَلَدِ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي أَلَّا يَفْعَلَهُ إِلَّا مَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ

۱۷۱۵۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ

↕

ص: ۴۱۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ

۴۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ جَوَازِ الْعَكْسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

§الباب ۴۲§

۱۷۱۵۸- §الجعفريات ص ۱۰۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ يُغَرَّمُ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ بِهِ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا

۱۷۱۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۴ ح ۹۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْكَافِرَةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ

۱۷۱۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۵ ح ۹۲۳.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ يُغَرَّمُ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَهَا

۱۷۱۶۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: تُتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةُ وَ لَا الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

۱۷۱۶۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۹.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۴۲۰

ع قَالَ: لَا يَنْكِحِ الرَّجُلُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ إِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ

١٧١٦٣- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٩.§، وَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ وَ لَا يَتَزَوَّجْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ

١٧١٦٤- §المقنع ص ١٠٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَتَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ فَإِنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى الْحُرَّةِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٤٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَ بِالْعَكْسِ

§الباب ٤٣§

١٧١٦٥- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٩.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا وَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً قَسَمَ لِلْحُرَّةِ ثُلُثَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ

١٧١٦٦- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٠.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَّامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ وَ لَمْ تَعْلَمِ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أَمَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَهَابِهَا أَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمُقَامِ قُلْتُ فَذَهَابُهَا

↨

ص: ٤٢١

إِلَى أَهْلِهَا هُوَ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

١٧١٦٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٠.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَلِيدَةٌ وَ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا قَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ قُلْتُ قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

١٧١٦٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أَمَةً ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ فَكَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَ الْأَمَةَ وَ رَغِبَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ أُولَاهُمَا الْخَبَرَ

١٧١٦٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٥.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ وَ هُوَ لَا يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَ كَانَ يَخْشَى الْعَنَتَ ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ فَنَكَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عِنْدَهُ أَمَةً قَالَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ إِذَا كَانَ قَدْ رَغِبَ فِي الْأَمَةِ فَإِنْ فَارَقَتْهُ §في الحجرية: «فارقت» و ما أثبتناه من المصدر.§ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ فَارَقَ الْأَمَةَ لَمْ يَكُنْ لِلْحُرَّةِ خِيَارٌ

٤٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَ الْأَمَةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

§الباب ٤٤§

١٧١٧٠- §الجعفريات ص ١٠٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍ

↨

ص: ۴۲۲

ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ حُرَّةً وَ أَمَةً فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا فَاسِدٌ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §نوادر الراوندیّ ص ۳۸.§

۴۵ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْإِنْسَانِ أَمَتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ فِی عِدَّةٍ

§الباب ۴۵§

۱۷۱۷۱- §الهدایة ص ۶۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ

۴۶ بَابُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ النِّكَاحُ

§الباب ۴۶§

۱۷۱۷۲- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲۹ ح ۶۶، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۳۵۴ ح ۲.§ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ الْبَجَلِيِّ §كذا فی الحجریة و المصدر إلّا أنّ فی الأخیر: الجبلی بدل البجلی، و فی البرهان: هاشم بن عبد اللّه، عن السری البجلی.§ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ §النساء ۴: ۱۹.§ قَالَ فَحَكَى كَلَاماً ثُمَّ قَالَ ع كَمَا يَقُولُونَ بِالنَّبَطِيَّةِ إِذَا طَرَحَ عَلَيْهَا الثَّوْبَ عَضَلَهَا §عضل المرأة: منعها من الزواج ظلما (لسان العرب ج ۱۱ ص ۴۵۱).§ فَلَا تَسْتَطِيعُ تَتَزَوَّجُ غَيْرَهُ وَ كَانَ هَذَا فِی الْجَاهِلِيَّةِ

↨

ص: ۴۲۳

۴۷ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ

§الباب ۴۷§

۱۷۱۷۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أَعْلَاجٌ اغْتَصَبُوهَا عَلَى نَفْسِهَا قَالَ عَلِيٌّ ع لَا حَدَّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا §فی المصدر: فقال: لا حدّ علی.§ مُسْتَكْرَهَةٌ وَ لَكِنْ ضَعْهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُسْتَبْرَئَ بِحَيْضَةٍ ثُمَّ أَعِدْهَا عَلَى زَوْجِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ

۱۷۱۷۴- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۱۲۸ ح ۳۵۲.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْحَرَائِرُ صَلَاحُ الْبَيْتِ وَ الْإِمَاءُ هِلَاكُهُ

↨

ص: ۴۲۴

↨

ص: ۴۲۵

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ

١ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ دَوَاماً

§أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الباب ١§

١٧١٧٥- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢١٨ ح ١٣.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ §النساء ۴: ٣.§ وَ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ

١٧١٧٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ أَرْبَعاً:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ١٠٢.§

١٧١٧٧- §عوالي اللآلي ج ١ ص ۴۴۶ ح ١٧٣.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: وَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ التَّزْوِيجَ كَانَ فِي شَرْعِ مُوسَى ع جَائِزاً بِغَيْرِ حَصْرٍ مُرَاعَاةً لِمَصَالِحِ الرِّجَالِ وَ فِي شَرْعِ عِيسَى ع لَا يَحِلُّ سِوَى الْوَاحِدَةِ مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ فَجَاءَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ بِرِعَايَةِ الْمَصْلَحَتَيْنِ

↕

٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ وَ لَا أَزْيَدَ مِنْ أَمَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ

§الباب ٢§

١٧١٧٨- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٠.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجِ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ وَ قَالَ ع لَا يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ

٣ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً طَلَاقاً رَجْعِيّاً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْرَى دَوَاماً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ بَانَتْ أَوْ مَاتَتْ فَلَهُ تَزْوِيجُ أُخْرَى

§الباب ٣§

١٧١٧٩- §الجعفريات ص ١١۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ جَدِّهِ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُ عِدَّاتٍ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ الْخَبَرَ

١٧١٨٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٠.§، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ سِنَانٍ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع مجمع رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٠۴).§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعُ

↕

نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ

۱۷۱۸۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۰.§، وَ عَنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: فِي رَجُلٍ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجَلَهَا قَالَ أَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ الْعِدَّةَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ §في المصدر زيادة: انقضاء.§ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ

۱۷۱۸۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۵ ح ۸۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ

۱۷۱۸۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِذَا عَزَمَ عَلَى التَّزْوِيجِ إِلَّا بِطَلَاقِ إِحْدَى الْأَرْبَعِ وَ لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُنَ

۴ بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ

§الباب ۴§

۱۷۱۸۴- §الجعفريات ص ۱۰۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۴۲۸

جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الشِّرْكِ وَ يُسْلِمُ وَ يُسْلِمْنَ أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ أُخْتَانِ وَ يُسْلِمُ فَتُسْلِمَانِ قَالَ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً الْأُولَى فَالْأُولَى وَ أَمَّا الْأُخْتَانِ فَالْأُولَى مِنْهُمَا امْرَأَتُهُ

۱۷۱۸۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۰ ح ۹۴۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ وَ عِنْدَهُ أُخْتَانِ حُرَّتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ حَرَائِرَ قَالَ يُتْرَكُ §في المصدر: تترك.§ لَهُ الَّتِي نَكَحَ أَوَّلًا مِنَ الْأُخْتَيْنِ وَ الْأَرْبَعُ الْحَرَائِرُ الْأُولَى §في المصدر: أولا فأولا.§ وَ تُنْزَعُ مِنْهُ الْأُخْتُ الثَّانِيَةُ وَ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِ حَرَائِرَ §في المصدر: من الحرائر.§

۱۷۱۸۶- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۲۸ ح ۱۲۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اخْتَرْ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ وَ فَارِقْ سَائِرَهُنَ

۵ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ لَا فِي عِدَّةِ أَحَدِهِمَا

§الباب ۵§

۱۷۱۸۷- §المناقب ج ۲ ص ۳۶۰.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي الْفُتُوحِ الرَّازِيِّ فِي رَوْضِ الْجِنَانِ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ يَعْنِي عُمَرَ أَرْبَعُونَ نِسْوَةً وَ سَأَلْنَهُ عَنْ شَهْوَةِ الْآدَمِيِّ فَقَالَ لِلرَّجُلِ وَاحِدٌ وَ لِلْمَرْأَةِ تِسْعَةٌ فَقُلْنَ مَا بَالُ الرِّجَالِ لَهُمْ دَوَامٌ وَ مُتْعَةٌ وَ سَرَارِيُّ بِجُزْءٍ مِنْ تِسْعَةٍ وَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ إِلَّا زَوْجٌ وَاحِدٌ مَعَ تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ فَأُفْحِمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ أَنْ تَأْتِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِقَارُورَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَرَهُنَّ بِصَبِّهَا فِي إِجَّانَةٍ ثُمَّ أَمَرَ كُلَ

↕

ص: ۴۲۹

وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُعَرِّفُ مَاءَهَا فَقُلْنَ لَا يَتَمَيَّزُ مَاؤُنَا فَأَشَارَ ع إِلَى أَنْ لَا يُفَرِّقْنَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَ يَبْطُلُ النَّسَبُ وَ الْمِيرَاثُ

۶ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعاً أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ كَذَلِكَ

§الباب ۶§

۱۷۱۸۸- §الجعفريات ص ۱۰۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

۱۷۱۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۸ ح ۹۳۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجِ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ لَا يَحِلُّ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ:

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: يَعْنِي مِنَ الْحَرَائِرِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

۷ بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الَّذِي عُيِّنَ لَهُ

§الباب ۷§

۱۷۱۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۸ ح ۹۳۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْجَوَارِي مَا شَاءَ وَ يَطَأَهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِذَا مَلَكَهُ ذَلِكَ مَوْلَاهُ وَ أَذِنَ لَهُ فِيهِ

۸ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمُتْعَةِ وَ مِلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ

§الباب ۸§

۱۷۱۹۱- §رسالة المتعة للمفيد: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۹ ح ۳۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِلصَّادِقِ

↕

ص: ۴۳۰

ع وَ هَلْ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً

۱۷۱۹۲- §رسالة المتعة للمفيد: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۹ ح ۳۷.§، وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع فِي الْمُتْعَةِ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ

۱۷۱۹۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ سَبِيلُ الْمُتْعَةِ سَبِيلُ الْإِمَاءِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ وَ أَرَادَ

۹ بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تِسْعاً لِلْعِدَّةِ تَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلِّقِ دُونَ الْمُطَلَّقَةِ لِلسُّنَّةِ

§الباب ۹§

۱۷۱۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۹۶ ح ۱۱۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً [یَعْنِی] §أثبتناه من المصدر.§ عَلَی مَا یَنْبَغِی مِنَ الطَّلَاقِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ

۱۷۱۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۹۸ ح ۱۱۲۱.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً إِلَی أَنْ قَالَ وَ الَّذِی یُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَرْأَةُ فِیهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ثُمَّ یُرَاجِعُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَتَزَوَّجُ غَیْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ الْخَبَرَ

۱۷۱۹۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِی کَیْفِیَّةِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِیقَاتٍ عَلَی مَا وَصَفْتُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِیقَاتٍ أَبَداً إِلَی آخِرِهِ

↕

ص: ۴۳۱

۱۰ بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلْقَتَیْنِ حَرُمَتْ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ إِنْ کَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ وَ الْحُرَّةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّی تُطَلِّقَ ثَلَاثاً وَ إِنْ کَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

§الباب ۱۰§

۱۷۱۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۰ ح ۱۱۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ فَإِذَا کَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ فَطَلَاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِیقَاتٍ وَ إِنْ کَانَتْ أَمَةٌ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ فَطَلَاقُهَا تَطْلِیقَتَانِ تَبِینُ بِالثَّانِیَةِ کَمَا تَبِینُ الْحُرَّةُ بِالثَّالِثَةِ

↕

ص: ۴۳۲

↕

ص: ۴۳۳

أَبْوَابُ مَا یَحْرُمُ بِالْکُفْرِ وَ نَحْوِهِ

۱ بَابُ تَحْرِیمِ مُنَاکَحَةِ الْکُفَّارِ حَتَّی أَهْلِ الْکِتَابِ

§أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه الباب ۱§

۱۷۱۹۸- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۶ ح ۳۸، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۴۹ ح ۱۲ و الصافی ج ۲ ص ۱۲ و البحار ج ۱۰۳ ص ۳۸۲ ح ۳۱.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ §کذا فی الطبعة الحجریة و البرهان و الصافی و البحار، و فی المصدر: عن ابن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام).§ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ §المائدة ۵: ۵.§ قَالَ نَسَخَتْهَا وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ §الممتحنة ۶۰: ۱۰.§

۱۷۱۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۹ ح ۹۴۲، ۹۴۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْکِتَابِ لِلْمُسْلِمِینَ إِذَا کَانَ فِی نِسَاءِ الْمُسْلِمِینَ قِلَّةٌ فَلَمَّا کَثُرَتِ الْمُسْلِمَاتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا

تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ §البقرة ٢: ٢٢١.§ وَ قَالَ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ §الممتحنة ۶٠: ١٠.§ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْمُسْلِمَةِ وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً وَ لَا يَنْكِحُ مُشْرِكٌ مُسْلِمَةً

↕

ص: ۴٣۴

١٧٢٠٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢۵٢ ح ٩۵٢.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَرْبِيَّةً فِي دَارِ الْحَرْبِ

١٧٢٠١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَجُوسِيَّةِ

١٧٢٠٢- §التنزيل و التحريف ص ٢٠.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَسَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ §المائدة ۵: ۵.§ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ §الممتحنة ۶٠: ١٠.§

٢ بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ يَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ

§الباب ٢§

١٧٢٠٣- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶٩.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْيَهُودِيَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قُلْتُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالَ إِذَا فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً §الغضاضة: النقص و الانكسار و الذل (لسان العرب ج ٧ ص ١٩٨).§

↕

ص: ۴٣۵

١٧٢٠۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ تَزَوَّجْتَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً فَامْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْكَ فِي دِينِكَ فِي تَزْوِيجِكَ إِيَّاهَا غَضَاضَةً وَ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَجُوسِيَّةِ

١٧٢٠۵- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٩۶ ح ٣٩.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ §المائدة ۵: ۵.§ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ

١٧٢٠۶- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٩۶ ح ۴٠.§، وَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ §المائدة ۵: ۵.§ مَا هُنَّ وَ مَا مَعْنَى إِحْصَانِهِنَّ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ مِنْ نِسَائِهِمْ

٣ بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَزْوِيجِ الذِّمِّيَّةِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ

§الباب ٣§

١٧٢٠٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢۵٠ ح ٩۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَ امْرَأَتُهُ مُشْرِكَةٌ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ وَ اخْتَارَ بَقَاءَهَا عِنْدَهُ أَبْقَاهَا عَلَى النِّكَاحِ أَيْضاً

١٧٢٠٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢۵٢ ح ٩۵٣.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا سُبِيَ الرَّجُلُ وَ امْرَأَتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ مَا

لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا سُبِيَ وَ أَحْرِزَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ دُونَ الْآخَرِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا عِصْمَةَ بَيْنَهُمَا

↕

۱۷۲۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۰ ح ۹۴۳.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُشْرِكَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَعَهَا [عِنْدَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ إِنْ رَغِبَ فِيهَا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا

۱۷۲۱۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۱.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْحَرْبِيُّ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ثُمَّ لَحِقَتْهُ امْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ

۴ بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الذِّمِّيَّةِ بِالْمِلْكِ

§الباب ۴§

۱۷۲۱۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبْ وَلَدَهَا

۱۷۲۱۲- §المقنع ص ۱۰۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ تَزْوِيجُ الْمَجُوسِيَّةِ مُحَرَّمٌ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبْ وَلَدَهَا

۵ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

§الباب ۵§

۱۷۲۱۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

↕

ع: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا يَتَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

۱۷۲۱۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۹.§، وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ

۱۷۲۱۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۹.§، وَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ

۶ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ لَمْ تَعْلَمْ

§الباب ۶§

۱۷۲۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ وَ لَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ بِذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَعَلِمَتْ قَالَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهَا أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ يَعْنِي إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ قِيلَ لَهُ فَإِنْ طَلَّقَ عَنْهُ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ

↕

ص: ۴۳۸

۷ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ

§الباب ۷§

۱۷۲۱۷- §الجعفريات ص ۱۰۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِزَوْجِهَا أَسْلِمْ قَالَ لَا فَفَرَّقَ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا [فَهِيَ امْرَأَتُكَ] §ما بين المعقوفين بياض في المصدر و الطبعة الحجرية، و ما أثبتناه استظهار ورد في هامش الطبعة الحجرية.§ وَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَ نِكَاحٍ جَدِيدٍ

۱۷۲۱۸- §الجعفريات ص ۱۰۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَ أَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزّاً

۱۷۲۱۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ أَسْلَمَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ مُشْرِكٌ قَالَ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ أَحَبَّتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ أَجَابَتْهُ أَنْكَحَهَا نِكَاحاً مُسْتَأْنَفاً §في نسخة: مستقبلا.§

۱۷۲۲۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ

↕

ص: ۴۳۹

يُدْخَلَ بِهَا وَ أَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزّاً وَ شَرَفاً

۸ بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَ النَّاصِبِيَّةِ بِالْمُؤْمِنِ

§الباب ۸§

۱۷۲۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۹- ۲۰۰ ح ۷۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَأَمَّا أَهْلُ النَّصْبِ لِآلِ [بَيْتِ] §أثبتناه من المصدر.§ مُحَمَّدٍ ع وَ الْعَدَاوَةِ لَهُمْ مِنَ الْمُبَايِنِينَ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَهُ دِيناً فَلَا تُخَالِطُوهُمْ وَ لَا تُوَادُّوهُمْ وَ لَا تُنَاكِحُوهُمْ

۱۷۲۲۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَقَالَ لَا تُنَاكِحْهُ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ

١٧٢٢٣- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ قَالَ [لَا يَتَزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ نَاصِبَةً] §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ وَ لَا يَتَزَوَّجِ النَّاصِبُ مُؤْمِنَةً وَ لَا يَتَزَوَّجِ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً

١٧٢٢٤- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً مُسْلِمَةً لَا بَأْسَ بِرَأْيِهَا وَ لَيْسَ بِالْبَصْرَةِ أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي تَزْوِيجِهَا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَا

↕

ص: ٤٤٠

تُزَوِّجْهَا إِلَّا مِمَّنْ هُوَ عَلَى رَأْيِهَا وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِنَاصِبِيَّةٍ لَا بَأْسَ بِهِ

١٧٢٢٥- §المقنع ص ١٠٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَتَزَوَّجِ النَّاصِبَةَ وَ لَا تُزَوِّجِ ابْنَتَكَ نَاصِباً

٩ بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الشُّكَّاكِ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُمْ

§الباب ٩§

١٧٢٢٦- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٠.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكَلْبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ مُرْجِئَةً أَوْ حَرُورِيَّةً قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَةُ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ قَالَ فَأَيْنَ أَهْلُ اسْتِثْنَاءِ §في المصدر: نقباء.§ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا §النساء ٤: ٩٨.§

١٧٢٢٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٠.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ §في الحجرية: «بكير» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٢).§ عَنْ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ الرَّجُلِ وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ

↕

ص: ٤٤١

١٧٢٢٨- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٧٧ ح ١٠.§، وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ وَ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ عَدِيدٌ §كذا في الطبعة الحجرية، و في المصدر و البحار: «تمديد» و لعلها: هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذاك، أي: لن تستطيعوا مقاطعتهم.§ إِنْ يَسْتَطِيعُوا ذَاكَ قَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَلَّى عَلِيٌّ ع وَرَاءَهُمْ

١٧٢٢٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِكَمْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً يَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَا يَحْرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَهُ وَ يَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ

١٧٢٣٠- §نوادر أحمد بن عيسى ص ٧١، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٧٨ ح ١٣.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا تُحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ صَبِيَّةً مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَذْهَبِي فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْصِبْنَ

١٧٢٣١- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٦٩.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ

الْمُرْجِئَةَ أَوِ الْحَرُورِيَّةَ أَوِ الْقَدَرِيَّةَ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ مَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَيْنَ أَهْلُ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ إِلَى قَوْلِهِ سَبِيلًا §النساء ۴: ۹۸.§

↕

ص: ۴۴۲

۱۷۲۳۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۶۹- ۲۷۰.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ §النساء ۴: ۹۸.§ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَقُلْتُ أَيُّ وَلَايَةٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَلَايَةٍ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمُوَارَثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكُفَّارِ وَ هُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ

۱۷۲۳۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ وَ لَيْسَ بِالْمَوْضِعِ أَحَدٌ عَلَى دِينِهَا هَلْ تَزَوَّجُ §في المصدر: تتزوج.§ مِنْهُمْ قَالَ لَا تَزَوَّجْ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا §في المصدر: إلّا من هو على دينها.§ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْمُسْتَضْعَفَةَ الْبَلْهَاءَ وَ أَمَّا النَّاصِبَةُ ابْنَةُ §في الطبعة الحجرية: ابنته، و ما أثبتناه من المصدر.§ النَّاصِبَةِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ [الْمُسْتَضْعَفَةَ الْبَلْهَاءَ] §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَرُدُّهَا إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَتَزَوَّجُوا إِنْ شِئْتُمْ فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمُ الْخَبَرَ

۱۷۲۳۴- §المقنع ص ۱۰۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجْهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ

۱۰ بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

§الباب ۱۰§

۱۷۲۳۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

↕

ص: ۴۴۳

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عُمَرُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ فَأَتَى الْعَبَّاسَ فَقَالَ مَا لِي أَ بِي بَأْسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَ اللَّهِ لَأَغُورَنَّ زَمْزَمَ وَ لَا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَ لَأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ

۱۷۲۳۶- §الاستغاثة ص ۹۰- ۹۲.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، قَالَ حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِنَا الثِّقَاتِ مِنْهُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ص عَنْ تَزْوِيجِ عُمَرَ [مِنْ] §أثبتناه من المصدر.§ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبْنَا عَلَيْهِ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُشَاكِلٌ لِمَا رَوَاهُ مَشَايِخُنَا §في المصدر زيادة: عامة في تزويجه منها و ذلك في الخبر.§ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ الْعَبَّاسَ إِلَى عَلِيٍّ ص فَسَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فَامْتَنَعَ عَلِيٌّ ع مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ الْعَبَّاسُ إِلَى عُمَرَ يُخْبِرُهُ بِامْتِنَاعِ عَلِيٍّ ع فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ قَالَ يَا عَبَّاسُ أَ يَأْنَفُ مِنْ تَزْوِيجِي [وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُزَوِّجْنِي] §أثبتناه من المصدر.§ لَأَقْتُلَنَّهُ فَرَجَعَ الْعَبَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فَأَقَامَ عَلِيٌّ ع عَلَى الِامْتِنَاعِ فَأَخْبَرَ الْعَبَّاسُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ يَا عَبَّاسُ احْضُرْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ كُنْ قَرِيباً مِنِّي لِتَعْلَمَ أَنِّي قَادِرٌ عَلَى قَتْلِهِ فَحَضَرَ الْعَبَّاسُ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مِنْ عِلْيَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص قَدْ زَنَى وَ هُوَ مُحْصَنٌ وَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَحْدَهُ فَمَا

أَنْتُمْ قَائِلُونَ فَقَالَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِذَا

↕

ص: ۴۴۴

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَمَا حَاجَتُهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ قَالَ لِلْعَبَّاسِ امْضِ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ مَا قَدْ سَمِعْتَ فَوَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَأَفْعَلَنَّ فَصَارَ الْعَبَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَعَرَّفَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ ص أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهُونُ عَلَيْهِ وَ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ مَا تَلْتَمِسُهُ أَبَداً فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَنْتَ فَأَنَا أَهْلُهُ وَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ خَالَفْتَ قَوْلِي وَ فِعْلِي فَمَضَى الْعَبَّاسُ إِلَى عُمَرَ فَأَعْلَمَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعَبَّاسَ عَمُّ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ جَعَلَ إِلَيْهِ أَمْرَ ابْنَتِهِ أُمِّ كُلْثُومٍ وَ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَنِي مِنْهَا فَزَوَّجَهُ الْعَبَّاسُ وَ بَعَثَ بَعْدَ مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ فَحَوَّلَهَا إِلَيْهِ

۱۱ بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقِ

§الباب ۱۱§

۱۷۲۳۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَافِقَيْنِ مَعْرُوفَيِ §في الطبعة الحجرية: معروف، و ما أثبتناه من المصدر.§ النِّفَاقِ ثُمَّ قَالَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ وَ سَكَتَ عَنِ الْآخَرِ

۱۲ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْكُفْرِ

§الباب ۱۲§

۱۷۲۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَقِرُّوا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مِيرَاثٍ يَعْنِي ص إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ وَ عِنْدَهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

↕

ص: ۴۴۵

۱۷۲۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۱.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ فَإِنِ اسْتُتِيبَ فَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ وَ إِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ثُمَّ تَابَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ §في المصدر: و إن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها، و إن ارتدّا جميعا أو.§ لَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوِ اسْتُتِيبَا فَتَابَا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ

۱۷۲۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْتَأْمِنَةً وَ لَهَا زَوْجٌ تَخَلَّفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

↕

ص: ۴۴۶

↕

ص: ۴۴۷

أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ

١ بَابُ إِبَاحَتِهَا

§أبواب المتعة الباب ١§

١٧٢٤١- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ §النساء ۴: ٢۴.§ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً §النساء ۴: ٢۴.§ الْخَبَرَ

١۴، ١، ۵ ١٧٢۴٢ §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي ابْنُ الْخَطَّابِ يَعْنِي عُمَرَ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ §في المصدر: إذا آتيتموهن.§ أُجُورَهُنَّ وَ هَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا الْيَوْمَ وَ هِيَ حَلَالٌ وَ أَحَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا

١٧٢۴٣- §كتاب التنزيل و التحريف ص ١٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، وَ يُعْرَفُ

↕

ص: ۴۴٨

بِكِتَابِ الْقِرَاءَاتِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ الْجُهَنِيِّ §في المصدر زيادة: عن أبيه.§ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً §النساء ۴: ٢۴.§

١٧٢۴۴- §كتاب التنزيل و التحريف ص ۴٨.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ما يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَها §فاطر ٣۵: ٢.§ قَالَ ع مِنْهُ الْمُتْعَةُ

١٧٢۴۵- §التنزيل و التحريف ص ٣٩.§، وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَرَأَ وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً بِالْمُتْعَةِ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ §النور ٢۴: ٣٣.§ هَكَذَا التَّنْزِيلُ

١٧٢۴۶- §كتاب ناسخ القرآن و منسوخه: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠۵ ح ١٢.§ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَ مَنْسُوخِهِ، قَالَ: قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

١٧٢۴٧- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٣۴ ح ٨٧.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ إِلَى آخِرِهِ

١٧٢۴٨- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٣۴ ح ٨٨.§، وَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

↕

ص: ۴۴٩

قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ §النساء ۴: ٢۴.§ الْخَبَرَ

١٧٢۴٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۵.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً §النساء ۴: ۲۴.§ الْخَبَرَ

۱۴، ۱ ۱۷۲۵۰ §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۵.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا الشَّقِيُّ قَالَ وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْمُتْعَةَ

۱۷۲۵۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَقَالَ إِنِّي أُعِيذُكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ فَقَالَ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ

↕

ص: ۴۵۰

يَفْعَلْنَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مَقَالَتِهِ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ

۱۷۲۵۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶.§، وَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ فَأَرْسَلَ فُلَاناً سَمَّاهُ فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنِّي لَمْ أُحَرِّمْهَا وَ لَيْسَ لِعُمَرَ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَكِنْ عُمَرُ قَدْ نَهَى عَنْهَا

۱۷۲۵۳- §كتاب الاستغاثة ص ۴۵.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، قَالَ" وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ ع ذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ §في المصدر زيادة: لما.§ دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَوَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَ كَانَ قَدْ أَضَرَّ §الضرارة: العمى، و أضرّ: عمى (لسان العرب ج ۴ ص ۴۸۳).§ فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ قَدْ أَتَاكُمْ أَعْمَى أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ يَسُبُّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَلْعَنُ حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يُحِلُّ الْمُتْعَةَ وَ هِيَ الزِّنَى الْمَحْضُ فَوَقَعَ كَلَامُهُ فِي أُذُنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ كَانَ مُتَوَكِّئاً عَلَى يَدِ غُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عِكْرِمَةُ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَدْنِنِي مِنْهُ فَأَدْنَاهُ حَتَّى وَقَفَ بِإِزَائِهِ فَقَالَ

إِنَّا إِذَا مَا فِئَةٌ نَلْقَاهَانَرُدُّ أُولَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا

قَدْ أَنْصَفَ الْقَارَةَ مَنْ رَامَاهَا §في الحجرية: «زواها» و ما أثبتناه من المصدر.§

إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُكَ يُحِلُّ الْمُتْعَةَ وَ هِيَ الزِّنَى الْمَحْضُ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عُمِلَ بِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ [رَسُولٌ] §أثبتناه من المصدر.§

↕

ص: ۴۵۱

لَا يُحَرِّمُ وَ لَا يُحَلِّلُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنُ صِهَّاكٍ مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَنَا أَمْنَعُ عَنْهُمَا وَ أُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا فَقَبِلْنَا شَهَادَتَهُ وَ لَمْ نَقْبَلْ تَحْرِيمَهُ وَ إِنَّكَ مِنْ مُتْعَةٍ فَإِذَا نَزَلْتَ عَنْ عُودِكَ هَذَا فَاسْأَلْ أُمَّكَ عَنْ بُرْدَيْ عَوْسَجَةَ وَ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مُهَرْوِلًا إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ أَخْبِرِينِي عَنْ بُرْدَيْ عَوْسَجَةَ وَ أَلَحَّ عَلَيْهَا مُغْضَباً فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَوْسَجَةُ بُرْدَيْنِ فَشَكَا أَبُوكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْعُزْبَةَ فَأَعْطَاهُ بُرْداً مِنْهَا فَجَاءَ فَتَمَتَّعَنِي بِهِ وَ مَضَى فَمَكَثَ عَنِّي بُرْهَةً وَ إِذَا بِهِ قَدْ أَتَانِي بِبُرْدَتَيْنِ فَتَمَتَّعَنِي بِهِمَا فَعَلِقْتُ بِكَ وَ إِنَّكَ مِنْ مُتْعَةٍ فَمِنْ أَيْنَ وَصَلَكَ هَذَا قَالَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ أَ لَمْ أَنْهَكَ عَنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَقُلْ لَكَ إِنَّ لَهُمْ أَلْسِنَةً لَا تُطَاقُ

۱۷۲۵۴- §الهداية ص ۶۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ،" أَمَّا الْمُتْعَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحَلَّهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ "
وَ قَالَ الصَّادِقُ ع: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِرَجْعَتِنَا وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا

۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ مَا يَنْبَغِي قَصْدُهُ بِهَا

§الباب ۲§

۱۷۲۵۵- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۵ ح ۱۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع حَيْثُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ تُقْضَ

↕

ص: ۴۵۲

۱۷۲۵۶- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۶ ح ۱۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لِكَثْرَةِ مَنْ مَعِي مِنَ الطَّرُوقَةِ أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَغْنِياً فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُحْيِيَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱۷۲۵۷- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۶ ح ۱۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قُلْتُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خِلَافاً لِفُلَانٍ لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ إِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْباً فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَا مَرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ بِعَدَدِ الشَّعْرِ قَالَ نَعَمْ بِعَدَدِ الشَّعْرِ

۱۷۲۵۸- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۶ ح ۲۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ عَلَى شِيعَتِنَا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ عَوَّضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمُتْعَةَ

۱۷۲۵۹- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۶ ح ۲۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ .. §بياض في الأصل.§ عَلِيٍّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ لَحِقَنِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنَ النِّسَاءِ

↕

ص: ۴۵۳

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ إِنْ عَاهَدَ اللَّهَ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْراً

§الباب ۳§

۱۷۲۶۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَاءَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الْمَقَامِ وَ الرُّكْنِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نُذُوراً وَ صِيَاماً أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ

فَقَالَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ

۴ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِالدَّائِمِ

§الباب ۴§

۱۷۲۶۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶ و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۱۷ ح ۳۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ فَاسْأَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئاً كَثِيراً فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمْ شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ وَ إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ شَهْرٌ فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ زُرَارَةُ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ

↨

ص: ۴۵۴

۱۷۲۶۲- §نوادر أحمد بن عيسى ص ۶۶ و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۱۹ ح ۴۲.§ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي الْمُتْعَةِ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ

۱۷۲۶۳- §نوادر أحمد بن عيسى ص ۷۰ و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۸۶ ح ۱۴.§، وَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا يَجْتَمِعْ مَاؤُهُ فِي خَمْسٍ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتْ مُتْعَةً قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ مُتْعَةً

قُلْتُ وَ حُمِلَ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مِنْ إِنْكَارِ الْعَامَّةِ كَمَا فِي الْأَصْلِ

۱۷۲۶۴- §رسالة المتعة: و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۹ ح ۳۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ فِي الْمُتْعَةِ لَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تُوَرَّثُ

۱۷۲۶۵- §رسالة المتعة:، و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۹ ح ۳۷§، وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع فِي الْمُتْعَةِ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ

۱۷۲۶۶- §رسالة المتعة:، و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۹ ح ۳۸.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ لِلصَّادِقِ ع وَ هَلْ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً

۱۷۲۶۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ سَبِيلُ الْمُتْعَةِ سَبِيلُ الْإِمَاءِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ وَ أَرَادَ

↨

ص: ۴۵۵

۵ بَابُ كَرَاهَةِ الْمُتْعَةِ مَعَ الْغِنَى عَنْهَا وَ اسْتِلْزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فَسَادَ النِّسَاءِ

§الباب ۵§

۱۷۲۶۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ لَا تُدَنِّسْ نَفْسَكَ بِهَا

١٧٢٦٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶.§، قَالَ وَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ وَ قَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا قَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَدْ تَزِيدُهَا وَ تَزْدَادُ وَ قَالَ وَ هَلْ يُطَيِّبُهُ إِلَّا ذَاكَ

١٧٢٧٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۵.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِي مِصْرِهِ:

الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ: مِثْلَهُ §رسالة المتعة:§

١٧٢٧١- §رسالة المتعة:، عنه فى البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٥١.§، وَ بِإِسْنَادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا فِي الْمُتْعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ وَ لَا تُشْغَلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَ حَلَائِلِكُمْ فَيَكْفُرْنَ وَ يَدْعِينَ عَلَى الْآمِرِينَ لَكُمْ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَا

١٧٢٧٢- §رسالة المتعة: عنه فى البحار ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٣.§، وَ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: فِي

↕

الْمُتْعَةِ دَعُوهَا أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَدْخَلَ بِذَلِكَ عَلَى صَالِحِ إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ

١٧٢٧٣- §رسالة المتعة: عنه فى البحار ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٤.§، وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِأَصْحَابِهِ هَبُوا لِيَ الْمُتْعَةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تُكْثِرُونَ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَلَا آمَنُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذُوا فَيُقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ جَعْفَرٍ

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْعِلَّةُ فِي نَهْيِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا فِي الْحَرَمَيْنِ أَنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَخَدَعَتْهُ الْمَرْأَةُ حَتَّى أَدْخَلَتْهُ صُنْدُوقاً لَهَا ثُمَّ بَعَثَتْ إِلَى الْحَمَّالِينَ فَحَمَلُوهُ إِلَى بَابِ الصَّفَا ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَانُ هَذَا بَابُ الصَّفَا إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنَادِيَ عَلَيْكَ هَذَا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ يُرِيدُ أَنْ يَفْجُرَ بِامْرَأَةٍ فَافْتَدَى نَفْسَهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُمْ هَبُوهَا لِي فِي الْحَرَمَيْنِ

١٧٢٧۴- §رسالة المتعة: عنه فى البحار ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٥.§، وَ رَوَى أَصْحَابُنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ لِعَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتْعَةَ مَا دُمْتُمَا تَدْخُلَانِ عَلَيَّ ذَلِكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا وَ تُضْرَبَا وَ تُشْهَرَا فَيُقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَأْمُونَةِ الْعَفِيفَةِ لِلْمُتْعَةِ

§الباب ۶§

١٧٢٧٥- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ

↕

يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع لَا يَنْبَغِي لَكَ إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ §النور ٢٤: ٣.§

١٧٢٧٦- §المقنع ص ١١٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَتَمَتَّعْ إِلَّا بِعَارِفَةٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عارِفَةً فَأَعْرِضْ عَلَيْهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا

٧ بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزِّنَى وَ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبَعْلِ وَ الْعِدَّةِ وَ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

§الباب ٧§

١٧٢٧٧- §رسالة المتعة: و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤٠.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَى فَلَا يَتَمَتَّعْ بِهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا

١٧٢٧٨- §المقنع ص ١١٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ فَالْكَوَاشِفُ هُنَّ اللَّاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ وَ الدَّوَاعِي اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ وَ الْبَغَايَا الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَى وَ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِزَانِيَةٍ فَهُوَ زَانٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ §النور ٢٤: ٣.§

↕

ص: ٤٥٨

١٧٢٧٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ رُوِيَ لَا تَمَتَّعْ بِلُصَّةٍ وَ لَا مَشْهُورَةٍ بِالْفُجُورِ وَ ادْعُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الْمُتْعَةِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ فَإِنْ أَجَابَتْ فَلَا تَمَتَّعْ بِهَا وَ رُوِيَ أَيْضاً رُخْصَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ

١٧٢٨٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ اللَّخْنَاءِ §اللخناء: هي الأمة التي لم تختن (القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٦٨).§ الْفَاجِرَةِ أَ تَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَى فَلَا يَنْكِحْهَا وَ لَا يَتَمَتَّعْ بِهَا

٨ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ

§الباب ٨§

١٧٢٨١- §رسالة المتعة: و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤١.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَزْنِي عَلَيْهَا أَ يُتَمَتَّعُ بِهَا قَالَ أَ رَأَيْتَ ذَلِكَ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهَا تُرْمَى بِهِ قَالَ نَعَمْ تَمَتَّعْ بِهَا عَلَى أَنَّكَ تُغَادِرُ وَ تُغْلِقُ بَابَكَ

٩ بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الزَّوْجِ وَ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيشِ وَ السُّؤَالِ وَ لَا مِنْهَا

§الباب ٩§

١٧٢٨٢- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٩.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع: فِي الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ تُرَى فِي الطَّرِيقِ وَ لَا يُعْرَفُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلٍ أَوْ عَاهِرَةً فَقَالَ لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا

↕

ص: ۴۵۹

۱۷۲۸۳- §رسالة المتعة: عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۳۱۰ ح ۵۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ تَزْوِيجِ الْمُتْعَةِ وَ قُلْتُ أَتَّهِمُهَا بِأَنَّ لَهَا زَوْجاً يَحِلُّ لِيَ الدُّخُولُ بِهَا قَالَ ع أَ رَأَيْتَكَ إِنْ سَأَلْتَهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ هَلْ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ

۱۰ بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا

§الباب ۱۰§

۱۷۲۸۴- §رسالة المتعة: عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۸ ح ۲۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِجَالِهِ مَرْفُوعاً إِلَى الْأَئِمَّةِ ع مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا:

وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ: حَيْثُ سَئَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضَ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ إِلَى أَهْلِهَا

۱۷۲۸۵- §المقنع ص ۱۱۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ وَ لَا تَمَتَّعْ بِذَوَاتِ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَ

۱۷۲۸۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۵.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَةِ مُتْعَةً فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا أَبٌ وَ الْجَارِيَةُ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا أَبُوهَا

↕

ص: ۴۶۰

۱۷۲۸۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْبِكْرُ يَتَزَوَّجُهَا مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا

۱۱ بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيَّةِ

§الباب ۱۱§

۱۷۲۸۸- §المقنع ص ۱۱۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ لَا تَتَزَوَّجِ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتْعَةً وَ غَيْرَهَا

۱۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

§الباب ۱۲§

۱۷۲۸۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ

۱۳ بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَ الْمَهْرِ فِي الْمُتْعَةِ

§الباب ۱۳§
۱۷۲۹۰- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۸ ح ۲۷.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمّىً وَ أَجْرٍ مُسَمّىً
۱۷۲۹۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فِي كَلَامٍ لَهُ: فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ
↕
ص: ۴۶۱
ذَلِكَ قَالَ لَهَا تُمَتِّعِينِي نَفْسَكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا وَ يُبَيِّنُ الْمَهْرَ وَ الْأَجَلَ

۱۴ بَابُ صِيغَةِ الْمُتْعَةِ وَ مَا يَنْبَغِي فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ

§الباب ۱۴§
۱۷۲۹۲- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۷ ح ۲۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى §كذا في الحجرية، و الظاهر أنّه زائد و لا ربط له بالسند «راجع معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۳۰۲ و ج ۵ ص ۶».§ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع: أَدْنَى مَا يَجْتَزِئُ مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يَقُولَ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص بِكَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا
۱۷۲۹۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْوَجْهُ الثَّانِي نِكَاحٌ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لَا مِيرَاثٍ وَ هُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ بِشُرُوطِهَا وَ هُوَ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ فَارِغَةٌ هِيَ أَمْ مَشْغُولَةٌ بِزَوْجٍ أَوْ بِعِدَّةٍ أَوْ بِحَمْلٍ فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَهَا تُمَتِّعِينِي نَفْسَكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص نِكَاحٍ بِغَيْرِ سِفَاحٍ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا وَ يُبَيِّنُ الْمَهْرَ وَ الْأَجَلَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثُكِ وَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ أَضَعُهُ حَيْثُ أَشَاءُ وَ عَلَى أَنَّ الْأَجَلَ إِذَا انْقَضَى كَانَ عَلَيْكِ عِدَّةُ خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا أَنْعَمَتْ قُلْتَ لَهَا مَتِّعِينِي نَفْسَكِ وَ تُعِيدُ جَمِيعَ الشُّرُوطِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْقَوْلَ خِطْبَةٌ وَ كُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْأَمْرُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي فَإِذَا قَالَتْ فِي الثَّانِي نَعَمْ دَفَعَ إِلَيْهَا الْمَهْرَ أَوْ مَا حَضَرَ مِنْهُ وَ كَانَ مَا يَبْقَى دَيْناً عَلَيْكَ وَ قَدْ حُلِّلَ لَكَ حِينَئِذٍ وَطْؤُهَا
↕
ص: ۴۶۲
۱۷۲۹۴- §المقنع ص ۱۱۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَقُلْ لَهَا تُزَوِّجِينِي نَفْسَكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكِ وَ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَطْلُبَ وَلَدَكِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَا لِي زِدْتُكِ وَ زِدْتِنِي

۱۵ بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْإِيجَابِ وَ يَحْصُلَ الْقَبُولُ بِهِ

§الباب ۱۵§
۱۷۲۹۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۵.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ §النساء ۴: ۲۴.§ قَالَ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا

۱۷۲۹۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ نِكَاحٌ

قُلْتُ حُمِلَ قَوْلُهُ بَعْدَ النِّكَاحِ عَلَى بَعْدَ الْإِيجَابِ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْعَقْدِ

۱۶ بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجَلِ فِي الْمُتْعَةِ قِلَّةً وَ لَا كَثْرَةً

§الباب ۱۶§

۱۷۲۹۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۵.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ

↕

ص: ۴۶۳

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ الْخَبَرَ

۱۷۲۹۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ هُوَ الْمَعْلُومَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ نَعَمْ الْخَبَرَ:

وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ" أَنْ كَانَ أَحَدُنَا رُبَّمَا تَمَتَّعَ بِكَفٍّ مِنَ الْبُرِّ

۱۷۲۹۹- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۸ ح ۲۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَيْثُ سَأَلَهُ كَمِ الْمَهْرُ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ

۱۷۳۰۰- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۸ ح ۲۹.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتَمَتِّعُ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ بُرٍّ

۱۷۳۰۱- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۸ ح ۳۰.§، وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: عَنِ الْأَدْنَى فِي الْمُتْعَةِ قَالَ سِوَاكٌ يُعَضُّ عَلَيْهِ

۱۷۳۰۲- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۸ ح ۳۱.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي الْمُتْعَةِ يُجْزِئُهَا الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ

۱۷۳۰۳- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۸ ح ۳۲.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ

↕

ص: ۴۶۴

۱۷۳۰۴- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۱.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً قَالا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَهْرِ فَقَالا قَالَ مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ مَنْ شَاءَ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ الْخَبَرَ

۱۷۳۰۵- §المقنع ص ۱۱۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ دِرْهَمٌ فَمَا فَوْقَهُ وَ رُوِيَ كَفَّانِ مِنْ بُرٍّ

۱۷ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُتْعَةِ

§الباب ١٧§

١٧٣٠٦- §كتاب عاصم بن حميد ص ٣١.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي حَدِيثِ الْمُتْعَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ عِدَّةٌ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً الْخَبَرَ

١٧٣٠٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٥.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

١٧٣٠٨- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٥.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ كَانَ §في الحجرية: «إن كان» و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.§ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُونَ الْمُتْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا قُلْتُ كَمِ الْعِدَّةُ قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

↕

ص: ٤٦٥

١٧٣٠٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٥.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ فِي الْمُتْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً الْخَبَرَ

١٧٣١٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٥.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً الْخَبَرَ

١٧٣١١- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٥.§ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ شَهْرٌ فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ زُرَارَةُ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ

١٧٣١٢- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٥.§، وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْمُتْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

١٧٣١٣- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٥.§، وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ الْعِدَّةُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً الْخَبَرَ

↕

ص: ٤٦٦

١٧٣١٤- §المقنع ص ١١٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِيَ كَبَعْضِ إِمَائِكَ وَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً الْخَبَرَ وَ فِيهِ وَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ

١٨ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ يَجُوزُ بِهِ فِيهَا

§الباب ١٨§

١٧٣١٥- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٥.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْرَهَا جَدِيداً فَعَلَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ الْخَبَرَ

١٧٣١٦- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦۵.§، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِذَا جَازَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجِ غَيْرِ مُتْعَةٍ الْخَبَرَ

١٧٣١٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦۵.§، وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ قَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَا مِنَ الْعَطِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهَا فَلْيُجَدِّدْ أَجَلًا آخَرَ وَ يَتَرَاضَيَانِ عَلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجْرِ

١٧٣١٨- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢۴.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ

↕

ص: ۴٦٧

أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ §النساء ۴: ٢۴.§ قَالَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا اسْتَحْلَلْتَهَا بِأَجَلٍ آخَرَ تُرْضِيهَا وَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْأَجَلُ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ

١٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتْعَةِ بِالْمُتَمَتَّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجُهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ

§الباب ١٩§

١٧٣١٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ وَ الْأَجَلِ وَ الْمَهْرِ إِنَّمَا الْعِدَّةُ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ §في نسخة: أنّه.§ يَهَبَ لَهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ عَلَيْهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ §النساء ۴: ٢۴.§ وَ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْمَهْرِ وَ الْأَجَلِ

٢٠ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْأَجَلِ فِي الْمُتْعَةِ مَعْلُوماً مَضْبُوطاً وَ حُكْمِ السَّاعَةِ وَ السَّاعَتَيْنِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْمَرَّةِ وَ الْمَرَّاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجَلِ

§الباب ٢٠§

١٧٣٢٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٦.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ

↕

ص: ۴٦٨

الْمَرْأَةَ مُتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ هُوَ الْمَعْلُومَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَجْمَعُ مِنْهُنَّ مَا شِئْتُ قَالَ فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ دَعْ عَنْكَ هَذَا

٢١ بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تَخَلَّفَ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

§الباب ٢١§

١٧٣٢١- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ۴۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ شَهْراً فَتُرِيدُ مِنِّی الْمَهْرَ کَامِلًا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِی قَالَ احْبِسْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِیَ أَخْلَفَتْکَ فَخُذْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُکَ

۲۲ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ مَهْرِهَا شَیْ‌ءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ

§الباب ۲۲§
۱۷۳۲۲- §المقنع ص ۱۱۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا تَزَوَّجْتَ المَرْأَةَ مُتْعَةً بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ أَعْطَيْتَهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَ دَخَلْتَ بِهَا ثُمَّ عَلِمْتَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَلَا تُعْطِهَا مِمَّا بَقِیَ لَهَا عَلَيْکَ شَيْئاً لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ

۲۳ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِی الْمُتْعَةِ الْإِشْهَادُ وَ لَا الْإِعْلَانُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ

§الباب ۲۳§
۱۷۳۲۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

↕

ص: ۴۶۹

رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ مُتْعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ الْخَبَرَ
۱۷۳۲۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۵.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِئُ فِی الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ يُشْهِدُهُمَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَداً قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ يُجْزِؤُهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ کَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُونَ الْمُتْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا الْخَبَرَ
۱۷۳۲۵- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۸ ح ۳۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُجْزِئُ فِی الْمُتْعَةِ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِؤُهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ لِمَکَانِ الْبَرَاءَةِ وَ لِئَلَّا تَقُولَ فِی نَفْسِهَا هُوَ فُجُورٌ
۱۷۳۲۶- §رسالة المتعة: عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۸ ح ۳۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ مُحَسِّنٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ مِثْلَکَ
۱۷۳۲۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْوَجْهُ الثَّانِی فِی نِکَاحٍ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لَا مِيرَاثٍ وَ هُوَ نِکَاحُ الْمُتْعَةِ إِلَی آخِرِهِ

↕

ص: ۴۷۰

۲۴ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ فِی الْمُتْعَةِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ شُرِطَ الْمِيرَاثُ

§الباب ۲۴§
۱۷۳۲۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۵.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَةً إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِی ذَلِکَ الْأَجَلِ الْخَبَرَ
۱۷۳۲۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۵.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ: فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا یَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ یَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّکَاحِ
۱۷۳۳۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۶.§، وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی الْمُتْعَةِ لَیْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِیَ مُسْتَأْجَرَةٌ
۱۷۳۳۱- §رسالة المتعة: عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۹ ح ۳۶.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ لَیسَ فِیهِ قَالَ فِی الْأَوَّلِ
۱۷۳۳۲- §المقنع ص ۱۱۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِی ذَلِکَ الْأَجَلِ
۱۷۳۳۳- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۳۱.§ کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی
↕
ص: ۴۷۱
بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنِ اشْتَرَطَا فِی الْمِیرَاثِ فَهُمَا عَلَی شَرْطِهِمَا

۲۵ بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُتْعَةِ یُلْحَقُ بِأَبِیهِ وَ إِنْ شَرَطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا یَجُوزُ نَفْیُهُ وَ لَوْ عَزَلَ

§الباب ۲۵§
۱۷۳۳۴- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۳۱.§ کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی حَدِیثِ الْمُتْعَةِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ حَمَلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ الْخَبَرَ
۱۷۳۳۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۵.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَمِ الْمَهْرُ فِی الْمُتْعَةِ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ
۱۷۳۳۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۵.§، وَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ قَالَ یُشَارِطُهَا عَلَی مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِیَّةِ وَ یَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ أَوْلَاداً الْخَبَرَ
۱۷۳۳۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۶.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهَا أَنْ لَا یَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِی بَعْدَ ذَلِکَ بِوَلَدٍ فَشَدَّدَ فِی إِنْکَارِ الْوَلَدِ فَقَالَ یَجْحَدُهُ إِعْظَاماً فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّی أَتَّهِمُهُمَا فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَکَ إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً §النور ۲۴: ۳.§ الْآیَةَ
↕
ص: ۴۷۲
۱۷۳۳۸- §الهدایة للصدوق ص ۶۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ،" فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَعَلَیْهِ أَنْ یَقْبَلَهُ وَ لَیسَ لَهُ أَنْ یُنْکِرَهُ

۲۶ بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا

§الباب ۲۶§

۱۷۳۳۹- §الهداية للحضينى ص ۱۱۰- أ.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِی الْهِدَايَةِ، بِالسَّنَدِ الَّذِی يَأْتِی فِی النَّوَادِرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع وَ رُوِّينَا عَنْكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُتَمَتِّعِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْمُتَمَتَّعَةِ وَ لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتْعَةِ أَنَّ الْمَاءَ لَهُ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ مِنَ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا الْخَبَرَ

۲۷ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْراً غَيْرَ مُعَيَّنٍ

§الباب ۲۷§

۱۷۳۴۰- §رسالة المتعة: عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۸ ح ۳۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ بَكَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی الرَّجُلِ يَلْقَی الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا تُزَوِّجِينِی نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّی الشَّهْرَ ثُمَّ يَمْضِی فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا

۲۸ بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجِ فِی الْمُتْعَةِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

§الباب ۲۸§

۱۷۳۴۱- §رسالة المتعة: عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۳۱۰ ح ۴۶.§ الْمُفِيدُ فِی رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّكَ لَا تُدْخِلْ

↕

ص: ۴۷۳

فَرْجَكَ فِی فَرْجِی وَ تَلَذَّذْ بِمَا شِئْتَ قَالَ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا شُرِطَ

۲۹ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً عَلَی حُكْمِهِ

§الباب ۲۹§

۱۷۳۴۲- §رسالة المتعة: عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۳۱۰ ح ۴۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَی حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً لِأَنَّهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ

۳۰ بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا تَبِينُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَ بِهِبَتِهَا وَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

§الباب ۳۰§

۱۷۳۴۳- §رسالة المتعة: عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۳۰۹ ح ۳۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

أَبِی جَعْفَرٍ ع: فِی الْمُتْعَةِ لَیْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تُورَثُ

۱۷۳۴۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۵.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: فِی حَدِیثِ الْمُتْعَةِ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلُ کَانَتْ فُرْقَةٌ بِغَیْرِ طَلَاقٍ

۱۷۳۴۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۶.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ جَرِیحٍ فِی خَبَرٍ صَدَّقَهُ الصَّادِقُ ع قَالَ: وَ إِذَا انْقَضَی الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَیْرِ طَلَاقٍ

↕

ص: ۴۷۴

۱۷۳۴۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَیْسَ عَلَیْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ إِذَا عَزَمَ عَلَی أَنْ یَزِیدَ فِی الْمُدَّةِ وَ الْأَجَلِ وَ الْمَهْرِ إِنَّمَا الْعِدَّةُ عَلَیْهَا لِغَیْرِهِ إِلَّا أَنْ یَهَبَ لَهَا مَا بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ عَلَیْهَا الْخَبَرَ

۳۱ بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَ لَا قَسْمَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَی الرَّجُلِ فِی الْمُتْعَةِ إِلَّا أَنْ یُرِیدَ تَزْوِیجَ أُخْتِهَا فَیَصْبِرَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

§الباب ۳۱§

۱۷۳۴۷- §المقنع ص ۱۱۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، "فَإِذَا تَزَوَّجْتَ بِامْرَأَةٍ مُتْعَةً إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَلَمَّا انْقَضَی أَجَلُهَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَلَا تَحِلُّ لَکَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

۳۲ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمُتْعَةِ

§الباب ۳۲§

۱۷۳۴۸- §الهدایة للحضینی ص ۱۰۹.§ الْحُسَیْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَیْنِیُّ فِی هِدَایَتِهِ، وَ کِتَابِهِ الْآخَرِ فِی الْمَنَاقِبِ، وَ اللَّفْظُ لِلثَّانِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیَّیْنِ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: قُلْتُ یَا مَوْلَایَ فَالْمُتْعَةُ قَالَ الْمُتْعَةُ حَلَالٌ طِلْقٌ وَ الشَّاهِدُ بِهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِی النِّسَاءِ الْمُزَوَّجَاتِ بِالْوَلِیِّ وَ الشُّهُودِ وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَکْنَنْتُمْ فِی أَنْفُسِکُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّکُمْ سَتَذْکُرُونَهُنَّ وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً §البقرة ۲: ۲۳۵.§ أَیْ مَشْهُوداً وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْمَشْهُورُ بِالْوَلِیِّ وَ الشُّهُودِ

↕

ص: ۴۷۵

وَ إِنَّمَا احْتِیجَ إِلَی الْوَلِیِّ وَ الشُّهُودِ فِی النِّکَاحِ لِیَثْبُتَ النَّسْلُ وَ یَصِحَّ النَّسَبُ وَ یُسْتَحَقَّ الْمِیرَاثُ وَ قَوْلُهُ وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً §النساء ۴: ۴.§ وَ جُعِلَ الطَّلَاقُ فِی النِّسَاءِ الْمُزَوَّجَاتِ غَیْرَ جَائِزٍ إِلَّا بِشَاهِدَیْنِ ذَوَیْ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ قَالَ فِی سَائِرِ الشَّهَادَاتِ عَلَی الدِّمَاءِ وَ الْفُرُوجِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَمْلَاکِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ §البقرة ۲: ۲۸۲.§ وَ بَیَّنَ الطَّلَاقَ عَزَّ ذِکْرُهُ فَقَالَ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّکُمْ §الطلاق ۶۵: ۱.§ وَ لَوْ کَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ تَبِینُ بِثَلَاثِ تَطْلِیقَاتٍ یَجْمَعُهَا کَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَکْثَرُ أَوْ أَقَلُّ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی ذِکْرُهُ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّکُمْ إِلَی قَوْلِهِ وَ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِی لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ §الطلاق ۶۵: ۱ و ۲.§ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ لا تَدْرِی لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً §الطلاق ۶۵: ۱.§ هُوَ نَكِرَةٌ تَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ زَوْجَتِهِ فَيُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى بِشَهَادَةِ ذَوَیْ عَدْلٍ وَ حَدُّ وَقْتِ التَّطْلِيقَتَيْنِ هُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ وَ الْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ وَ الطَّلَاقُ يَجِبُ عِنْدَ آخِرِ نُقْطَةٍ بَيْضَاءَ تَنْزِلُ بَعْدَ الصُّفْرَةِ وَ الْحُمْرَةِ وَ إِلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ مِنْ عَطْفٍ أَوْ زَوَالِ مَا كَرِهَاهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذلِكَ

↕

ص: ۴۷۶

إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ §البقرة ۲: ۲۲۸.§ هَذَا يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَنَّ لِلْبُعُولَةِ مُرَاجَعَةَ النِّسَاءِ مِنْ تَطْلِيقَةٍ إِلَى تَطْلِيقَةٍ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَ لِلنِّسَاءِ مُرَاجَعَةَ الرِّجَالِ فِی مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَيَّنَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ §البقرة ۲: ۲۲۹.§ فِی الثَّالِثَةِ فَإِنْ طَلَّقَ الثَّالِثَةَ بَانَتْ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ §البقرة ۲: ۲۳۰.§ ثُمَّ يَكُونُ كَسَائِرِ الْخُطَّابِ لَهَا وَ الْمُتْعَةُ الَّتِی أَحَلَّهَا اللَّهُ فِی كِتَابِهِ وَ أَطْلَقَهَا الرَّسُولُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَهِیَ قَوْلُهُ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً §النساء ۴: ۲۴.§ وَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُزَوَّجَةِ وَ الْمُتَمَتَّعَةِ أَنَّ لِلْمُزَوَّجَةِ صَدَاقاً وَ لِلْمُتَمَتَّعَةِ أُجْرَةً فَتَمَتَّعَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ وَ أَيَّامَ أَبِی بَكْرٍ وَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ عَفْرَاءَ فَوَجَدَ فِی حِضْنِهَا وَلَداً يَرْضَعُ مِنْ ثَدْيِهَا فَقَالَ يَا أُخْتِی مَا هَذَا فَقَالَتِ ابْنِی مِنْ أَحْشَائِی وَ لَمْ تَكُنْ مُتَبَعِّلَةً فَقَالَ لَهَا اللَّهُ فَقَالَتْ اللَّهُ وَ كَشَفَتْ عَنْ ثَدْيَيْهَا فَنَظَرَ إِلَى دَرِّ اللَّبَنِ فِی فَمِ الطِّفْلِ فَغَضِبَ وَ أَرْعَدَ وَ ارْبَدَّ لَوْنُهُ وَ أَخَذَ الطِّفْلَ عَلَى يَدَيْهِ مُغِيضاً وَ خَرَجَ وِرْداً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَقَى الْمِنْبَرَ وَ قَالَ نَادُوا فِی النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَ كَانَ فِی غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ لِأَمْرٍ يُرِيدُهُ عُمَرُ فَحَضَرُوا فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ

↕

ص: ۴۷۷

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ أَوْلَادِ قَحْطَانَ وَ نِزَارٍ مَنْ مِنْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَهَا مِثْلُ هَذَا الطِّفْلِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَحْشَائِهَا وَ سَقَتْهُ لَبَناً وَ هِیَ غَيْرُ مُتَبَعِّلَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ مَا نُحِبُّ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أُخْتِی عَفْرَاءَ مِنْ حَنْتَمَةَ أُمِّی وَ أَبِی الْخَطَّابِ قَالُوا بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَإِنِّی دَخَلْتُ عَلَيْهَا فِی هَذِهِ السَّاعَةِ فَوَجَدْتُ هَذَا الطِّفْلَ فِی حِجْرِهَا فَسَأَلْتُهَا أَنَّى لَكِ هَذَا فَقَالَتِ ابْنِی وَ مِنْ أَحْشَائِی وَ رَأَيْتُ دَرَّةَ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِهَا فِی فِيهِ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا فَقَالَتْ تَمَتَّعْتُ وَ اعْلَمُوا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ الَّتِی كَانَتْ حَلَالًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعْدَهُ قَدْ رَأَيْتُ تَحْرِيمَهَا فَمَنْ أَتَاهَا ضَرَبْتُ جَنْبَيْهِ بِالسَّوْطِ فَلَمْ يَكُنْ فِی الْقَوْمِ مُنْكِرٌ قَوْلَهُ وَ لَا رَادٌّ عَلَيْهِ وَ لَا قَائِلٌ لَهُ أَیُّ رَسُولٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ لَا نَقْبَلُ خِلَافَكَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ كِتَابِهِ بَلْ سَلَّمُوا وَ رَضُوا قَالَ الْمُفَضَّلُ يَا مَوْلَایَ فَمَا شَرَائِطُ الْمُتْعَةِ قَالَ يَا مُفَضَّلُ لَهَا سَبْعُونَ شَرْطاً مَنْ خَالَفَ مِنْهَا شَرْطاً وَاحِداً ظَلَمَ نَفْسَهُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِی فَأَعْرِضْ عَلَيْكَ مَا عَلِمْتُهُ مِنْكُمْ فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْ يَا مُفَضَّلُ قَالَ يَا مَوْلَایَ قَدْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ لَا نَتَمَتَّعَ بِبَغِيَّةٍ وَ لَا مَشْهُورَةٍ بِفَسَادٍ وَ لَا مَجْنُونَةٍ وَ أَنْ نَدْعُوَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْفَاحِشَةِ فَإِنْ أَجَابَتْ

فَقَدْ حَرُمَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَ أَنْ نَسْأَلَ أَ فَارِغَةٌ هِيَ أَمْ مَشْغُولَةٌ بِبَعْلٍ أَمْ بِحَمْلٍ أَمْ بِعِدَّةٍ فَإِنْ شُغِلَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ خَلَتْ فَيَقُولُ لَهَا مَتِّعِينِي نَفْسَكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ أَجَلًا مَعْلُوماً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَ هِيَ سَاعَةٌ أَوْ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ أَوْ سَنَةٌ أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ وَ الْأُجْرَةُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ حَلْقَةِ خَاتَمٍ أَوْ شِسْعِ نَعْلٍ أَوْ شِقِّ تَمْرَةٍ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ عَرَضٍ تَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَهَبَتْ حَلَّ لَهُ كَالصَّدَاقِ الْمَوْهُوبِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُزَوَّجَاتِ اللَّاتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً

↕

ص: ۴۷۸

فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً §النساء ۴: ۴.§ وَ رَجَعَ الْقَوْلُ إِلَى تَمَامِ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لِي أَضَعُهُ مِنْكِ حَيْثُ أَشَاءُ وَ عَلَيْكِ الِاسْتِبْرَاءُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ مَحِيضاً وَاحِداً مَا كَانَ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ أَعَدْتَ الْقَوْلَ ثَانِيَةً وَ عَقَدْتَ النِّكَاحَ بِهِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَحَبَّتْ هِيَ الِاسْتِزَادَةَ فِي الْأَجَلِ زِدْتُمَا وَ فِيهِ مَا رُوِّينَاهُ عَنْكُمْ مِنْ قَوْلِكُمْ لَئِنْ أَخْرَجْنَا فَرْجاً مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ تَرْكِهِ عَلَى الْحَرَامِ وَ مِنْ قَوْلِكُمْ فَإِذَا كَانَتْ تَعْقِلُ قَوْلَهَا فَعَلَيْهَا مَا تَقُولُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهَا وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ وَ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَوْلَاهُ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ أَوْ شَقِيَّةٌ لِأَنَّهُ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ غَنَاءٌ فِي الْمُتْعَةِ عَنِ الزِّنَى وَ رُوِّينَا عَنْكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَ لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ وَ إِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ §البقرة ۲: ۲۰۴، ۲۰۵.§ وَ أَتَى فِي كِتَابِ الْكَفَّارَاتِ عَنْكُمْ أَنَّهُ مَنْ عَزَلَ نُطْفَةً عَنْ رَحِمِ مُزَوَّجَةٍ فِدْيَةُ النُّطْفَةِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ كَفَّارَةً وَ إِنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتْعَةِ أَنَّ الْمَاءَ لَهُ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ مِنَ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا فَإِنْ وَضَعَهُ فِي الرَّحِمِ فَخُلِقَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ لَاحِقاً بَابِيْهِ إِلَى هُنَا انْتَهَتْ رِوَايَةُ الْهِدَايَةِ وَ زَادَ فِي كِتَابِهِ الْآخَرِ قَالَ الصَّادِقُ ع يَا مُفَضَّلُ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا تَعْلَقَ مِنْهُ

↕

ص: ۴۷۹

فَرْجٌ مِنْ مُتْعَةٍ إِنَّهُ أَحَدُ مِحَنِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي تُبِينُ إِيمَانَهُ مِنْ كُفْرِهِ إِذَا عَلِقَ مِنْهُ فَرْجٌ مِنْ مُتْعَةٍ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَلَدُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ وَ إِنَّ الْأَجْوَدَ أَنْ لَا يَضَعَ النُّطْفَةَ فِي رَحِمِ الْمُتْعَةِ قَالَ الْمُفَضَّلُ يَا مَوْلَايَ وَ ذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ سَاقَ إِلَى قَوْلِهِ لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَ أَنْتَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُتْعَةٍ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص وَلَدُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ فَقَالَ الصَّادِقُ وَ اللَّهِ يَا مُفَضَّلُ لَقَدْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ الْمُفَضَّلُ قُلْتُ يَا مَوْلَايَ وَ قَدْ رَوَى بَعْضُ شِيعَتِكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّ حُدُودَ الْمُتْعَةِ أَشْهَرُ مِنْ دَابَّةِ الْبَيْطَارِ وَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ هَبُوا لَنَا التَّمَتُّعَ فِي الْمَدِينَةِ وَ تَمَتَّعُوا حَيْثُ شِئْتُمْ لِأَنَّا خِفْنَا عَلَيْهِمْ مِنْ شِيعَةِ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَضْرِبُوا جُنُوبَهُمْ بِالسِّيَاطِ فَأَحْرَزْنَاهَا بِأَشْبَاهِهَا §ورد في هامش الطبعة الحجرية: هكذا في الأصل، و يحتمل قويا أنّه مصحّف حضرناها و أشباهها.§ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ الْمُفَضَّلُ وَ رَوَتْ شِيعَتُكُمْ عَنْكُمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ الْأَسَدِيَّ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَلَمَّا دَنَا لِوَطْئِهَا وَجَدَ فِي أَحْشَائِهَا تَرَكُّلًا فَرَفَعَ نَفْسَهُ عَنْهَا وَ قَامَ مُلْقًى وَ دَخَلَ عَلَى جَدِّكَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا مَوْلَايَ وَ سَيِّدِي إِنِّي تَمَتَّعْتُ مِنِ امْرَأَةٍ فَكَانَ مِنْ قِصَّتِي وَ قِصَّتِهَا كَيْتَ وَ كَيْتَ وَ إِنِّي قُلْتُ لَهَا مَا هَذَا التَّرَكُّلُ فَجَعَلَتْ رِجْلَهَا فِي صَدْرِي وَ دَفَعَتْنِي عَنْهَا وَ قَالَتْ لِي مَا أَنْتَ بِأَدِيبٍ وَ لَا عَالِمٍ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ §المائدة ۵: ۱۰۱.§ قَالَ الصَّادِقُ ع هَذَا شَرَفٌ مِنْ شِيعَتِنَا وَ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَ اللَّهِ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ رُسُلَهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا جَاءَ إِلَّا بِالصِّدْقِ وَ لَا يَحْكُونَ إِلَّا عَنِ اللَّهِ وَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ فَتَضِلُّوا وَ لَا

↨

ص: ۴۸۰

تُرَخِّصُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَيَحْرُمَ عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ اللَّهِ يَا مُفَضَّلُ مَا هُوَ إِلَّا دِينُ الْحَقِّ وَ مَا شَرَائِطُ الْمُتْعَةِ إِلَّا مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ لَكَ الْخَبَرَ

۱۷۳۴۹- §كتاب الإيضاح ص ۱۹۷.§ الشَّيْخُ فَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي كِتَابِ الْإِيضَاحِ، فِي كَلَامٍ لَهُ" ثُمَّ مَا تَعِيبُونَ الشِّيعَةَ مِنْ قَوْلِكُمْ إِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَ الْمُتْعَةُ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا زِنًى وَ أَنْتُمْ تَرْوُونَ فِي الْمُتْعَةِ عَنْ فُقَهَائِكُمْ وَ عُلَمَائِكُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهَا وَ اسْتَحَلُّوهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعْدَهُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا §في الطبعة الحجرية: عنه، و ما أثبتناه من المصدر.§ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ

۱۷۳۵۰- §كتاب الإيضاح ص ۱۹۷.§، وَ مِنْ ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ" أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ بَكْرَ قُرَيْشٍ يَقُولُ اسْتَمْتَعْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص

۱۷۳۵۱- §كتاب الإيضاح ص ۱۹۷.§، وَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ وَ هُوَ يَقُولُ" قَسَّمَ النَّبِيُّ ص بَيْنَنَا غَنَماً فَأَصَابَتْنِي شَاتَانِ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهِمَا

۱۷۳۵۲- §كتاب الإيضاح ص ۱۹۷.§، هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ §أثبتناه من المصدر.§ سَمِعْتُ طَاوُساً يَقُولُ" إِنَّ ابْنَ فُلَانٍ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِالزِّنَى فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَدَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رِجَالًا كَانُوا مِنَ الْمُتْعَةِ فَلَمْ أَذْكُرْ مِمَّنْ عَدَّدَ مِنْهُمْ غَيْرَ مَعْبَدِ بْنِ أُمَيَّةَ

۱۷۳۵۳- §الإيضاح ص ۱۹۷.§، هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

↨

ص: ۴۸۱

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ" كُنَّا نَتَمَتَّعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَ الدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ مَنْ أَشْهَدْتَ قَالَ أُمِّي وَ أُخْتِي أَوْ أُمِّي وَ أَخِي فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ أَمْراً ظَاهِراً فَقَالَ عُمَرُ أَلَا غَيْرَهُمَا فَذَلِكَ حِينَ نَهَى عَنْهَا

۱۷۳۵۴- §الإيضاح ص ۱۹۷.§، هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ خَيْثَمٍ قَالَ" كَانَتْ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُكْثِرُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَدْخُلُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ قَالَ قَدْ نَكَحْنَاهَا مُتْعَةً قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ الْمُتْعَةُ أَحَلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ"

وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَ لَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ §المائدة ۵: ۸۷.§

۱۷۳۵۵- §الإيضاح ص ۱۹۸.§، هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ" رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ رَحِمَ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ص وَ لَوْ لَا نَهْيُهُ عَنْهَا مَا احْتَاجَ أَحَدٌ إِلَى الزِّنَى إِلَّا شَقِيٌّ قَالَ عَطَاءٌ وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُ قَوْلَهُ الْآنَ إِلَّا شَقِيٌّ قَالَ عَطَاءٌ فَهِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ §النساء ۴: ۲۴.§ قَالَ إِلَى كَذَا وَ كَذَا مِنَ الْأَجَلِ عَلَى كَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ بَيْنَنَا وِرَاثَةٌ فَإِنْ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضَيَا بَعْدَ الْأَجَلِ فَنِعْمَ وَ إِنْ تَفَرَّقَا فَنِعْمَ وَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ

↨

ص: ۴۸۲

قَالَ عَطَاءٌ وَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَاهَا الْآنَ حَلَالًا وَ أَخْبَرَنِی أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ §النساء ۴: ۲۴.§ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ حَرَّفَ أُبَيٌّ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ §النساء ۴: ۲۴.§ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً

۱۷۳۵۶- §الإيضاح ص ۱۹۸.§، هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ" اسْتَمْتَعْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص حَتَّى نَهَى عُمَرُ فِی شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ جَابِرٌ إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ فَبَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَعَاوَدَا فَلْيُمْهِرْهَا مَهْراً آخَرَ قَالَ وَ سَأَلَهُ بَعْضُنَا كَمْ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَیْ تَعْتَدَّ بِهَا الْمُسْتَمْتَعُ بِهِنَّ:

وَ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِی هِنْدٍ عَنْ أَبِی نَضْرَةَ قَالَ" سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَا قَرَأْتَ §فی المصدر: أو ما تقرأ.§ سُورَةَ النِّسَاءِ قُلْتُ بَلَى قَالَ وَ مَا تَقْرَأُ فِيهَا فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ §النساء ۴: ۲۴.§ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً قَالَ لَوْ قَرَأْتَهَا هَكَذَا لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْهَا قَالَ فَإِنَّهَا كَذَلِكَ

۱۷۳۵۷- §الإيضاح ص ۱۹۹.§، وَ رَوَى وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَارِئُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ" أَنَّهُ قَرَأَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً

۱۷۳۵۸- §الإيضاح ص ۱۹۹.§، أَبُو ثَوْرٍ وَ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا يَخْتَلِفُ [اثْنَانِ] §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَا أَنَ

↕

ص: ۴۸۳

عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ مَا زَنَى فِتْيَانُكُمْ هَؤُلَاءِ

۱۷۳۵۹- §الإيضاح ص ۱۹۹.§، بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی قِلَابَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ" مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص [أَنَا] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْهَى عَنْهُمَا وَ أُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَ مُتْعَةُ الْحج

۱۷۳۶۰- §الإيضاح ص ۱۹۹.§، عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ" مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَ أَضْرِبُ فِيهِمَا

۱۷۳۶۱- §الإيضاح ص ۱۹۹.§، يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ" لَوْ تَقَدَّمْتُ فِی مُتْعَةِ النِّسَاءِ لَرَجَمْتُ فِيهَا

فَهَذِهِ رِوَايَاتُكُمْ عَنْ عُلَمَائِكُمْ فِی الْمُتْعَةِ أَنَّهَا كَانَتْ حَلَالًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَهْدِ أَبِی بَكْرٍ وَ صَدْرٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ بِرِوَايَاتِكُمْ ثُمَّ أَنْتُمْ تَرْوُونَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ تَرْوُونَ أَنَّهُ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِهَا يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْهَا وَ الْفَتْحُ كَانَ بَعْدَ خَيْبَرَ فَهَذَا يُنَاقِضُ رِوَايَتَكُمْ وَ اخْتِلَافَهَا ثُمَّ تَرْوُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْهَا.

وَ أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ

وَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ يُفْتِی بِهَا بَعْدَ عَلِيٍّ ع وَ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَطَاءٌ وَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَ طَاوُسٌ.

وَ قَوْلَ عَلِيٍّ ع لَوْ لَا أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ مَا زَنَى فِتْيَانُكُمْ

وَ إِقْرَارَ عُمَرَ عَلَى نَفْسِهِ [فِی] §أثبتناه من المصدر.§ قَوْلِهِ مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ أَنَا عَنْهُمَا أَنْهَى وَ أُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا فَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ص

↕

ص: ۴۸۴

نَهَى عَنْهُمَا لَقَالَ مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا فَأَنَا أَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص. وَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَئِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهِ النَّاسَ لَقَدْ نَسَبْتُمْ عُمَرَ إِلَى الْخِلَافِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ بِرِوَايَتِكُمْ هَذِهِ وَ لَئِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِآيَةٍ نَسَخَتْ آيَةَ الْمُتْعَةِ ثُمَّ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع وَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ التَّابِعُونَ مِثْلُ عَطَاءٍ وَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ طَاوُسٍ وَ عَرَفْتُمُوهُ أَنْتُمْ بَعْدَ مِائَتَيْ سَنَةٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ. وَ إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَوَيْتُمُوهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الرَّاوِينَ جَمِيعاً فَإِنَّمَا يَكُونُ التَّحْلِيلُ وَ التَّحْرِيمُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُحِلَّ وَ لَا يُحَرِّمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ص فَكَيْفَ جَازَ لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُحَلِّلُوا بَعْدَ النَّبِيِّ ص مَا حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ص فَإِنْ قُلْتُمْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَنِ النَّبِيِّ ص التَّحْلِيلَ وَ لَمْ يَسْمَعُوا التَّحْرِيمَ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَ أَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حَلَّلُوا §في الحجرية: حرّموا، و ما أثبتناه من المصدر.§ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ص وَ تَرْوُونَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ص فَهَذِهِ تَخْلِيطُ الدِّينِ يُنْكِرُهُ أُولُو الْأَلْبَابِ

۱۷۳۶۲- §المسائل الصاغانية ص ۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الصَّاغَانِيَّةِ، فِي كَلَامٍ لَهُ وَ ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ" أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَءَانِ هَذِهِ الْآيَةَ

↕

ص: ۴۸۵

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ §النساء ۴: ۲۴.§ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

وَ هَذَا صَرِيحٌ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَخْصُوصِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ فُقَهَاءِ الْعَامَّةِ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِكِتَابِ الْأَقْضِيَةِ أَنَّهُ قَالَ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَ طَاوُسٌ وَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَ عَمْرُو §في الحجرية: «عمر» و ما أثبتناه من الصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ۲ ص ۶۹).§ بْنُ دِينَارٍ وَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ لَمْ يَحْكُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِحَدٍّ وَ عَذَرَهُمُ §في الحجرية «و عذرتهم» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْفُقَهَاءُ بِمَا رَوَوْا فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ص وَ أَصْحَابِهِ وَ التَّابِعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ

فَقَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ §في الحجرية بياض و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ۹ ص ۲۵۹).§ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نَتَمَتَّعَ مِنَ النِّسَاءِ

قَالَ وَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمِلْءِ الْقَدَحِ سَوِيقاً وَ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ.

↕

ص: ۴۸۶

قَالَ وَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا حَلَالًا وَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

انْتَهَى مَا أَرَدْنَا نَقْلَهُ

↕

ص: ۴۸۷

فهرست الجزء الرابع عشر كتاب الوديعة، و الوصايا، و النكاح

↨

ص: ۴۸۸

↨

ص: ۴۸۹

↨

ص: ۴۹۰

↨

ص: ۴٩١

أبواب كتاب الوقوف و الصدقات

أبواب كتاب السكنى و الحبيس

أبواب كتاب الهبات

↕

ص: ۴۹۲

أبواب كتاب السبق و الرماية

كتاب الوصايا أبواب كتاب الوصايا

↕

ص: ۴۹۳

↕

ص: ۴۹۴

↨
ص: ۴۹۵

↨
ص: ۴۹۶

کتاب النکاح

أبواب مقدمات النکاح

↨

ص: ۴۹۷

↨

ص: ۵۰۰

↨
ص: ۵٠٣

↕
ص: ۵۰۴

أبواب ما یحرم بالنسب

أبواب ما یحرم من الرضاع

↨

ص: ۵۰۵

↨

ص: ۵۰۶

↥

ص: ۵۱۰

↥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النافعة – مکانَ البَلاتیتِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹